

**T.C.
SİİRT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUK BİLİMDALI
TEZLİ YÜKSEK LİSANS PROGRAMI**

**MOLLA HALİL ES-SİİRDÎ'NİN TELHÎSU'Z-ZEVÂCİR AN İKTİRÂFÎ'L-
KEBÂİR ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ
(CİNÂYÂT-HÂTİME)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Bassam ALBASHAH

Danışman: Doç. Dr. Mehmet Macit SEVGİLİ

Siirt-2024

TEZ KABUL TUTANAĐI**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĐÜ'NE**

Doç. Dr. Mehmet Macit SEVGİLİ danışmanlığında, Bassam ALBASHAH tarafından hazırlanan bu çalışma 14/06/2024 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalında **Yüksek Lisans Tezi** olarak kabul edilmiştir.

Başkan (Tez Danışmanı):	Doç. Dr. Mehmet Macit SEVGİLİ	İmza:
Jüri.Üyesi	: Prof. Dr. Metin YİĞİT	İmza:
Jüri.Üyesi	: Dr. Öğr. Üyesi Hüssam ANİS	İmza:

Yukarıdaki imzalar adı geçen öğretim üyelerine aittir.

... /.../2024

İmza

Prof. Dr. Şahap BULAK

Enstitü Müdürü

İÇİNDEKİLER

İÇİNDEKİLER.....	II
ÖZET.....	IV
SUMMARY.....	V
KISALTMALAR.....	VI
ÖNSÖZ.....	VII
GİRİŞ.....	1
I. KONUNUN ÖNEMİ VE AMACI	1
II. KONUNUN SINRLANDIRILMASI	2
III. ARAŞTIRMANIN YÖNTEMİ	3

BİRİNCİ BÖLÜM

İBN HACER EL-HEYTEMÎ İLE MOLLA HALİL ES-Sİ'İRDÎ'NİN HAYATI VE İLMÎ KİŞİLİĞİ

1.1. İBN HACER EL-HEYTEMÎ'NİN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ VE EZ-ZEVÂCİR ADLI ESERİ	4
1.1.1. Doğumu ve Hayatı	4
1.1.2. İlmî Kişiliği	6
1.1.2.1. Hocaları	6
1.1.2.2. Talebeleri.....	7
1.1.2.3. Eserleri	8
1.1.2.3.1. ez-Zevâcir Adlı Eseri	9
1.2. MOLLA HALİL ES-Sİ'İRDÎ'NİN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ VE TELHÎSU'Z-ZEVÂCİR ADLI YAZMA ESERİ.....	12
1.2.1. Doğumu ve Hayatı	12
1.2.2. İlmî Kişiliği	14
1.2.2.1. Hocaları	17
1.2.2.2. Talebeleri.....	18
1.2.2.3. Tasavvufî Yönü ve Mürşidi	19
1.2.2.4. Eserleri	20
1.2.2.4.1. Telhîsu'z-Zevâcir Adlı Yazma Eseri	26
SONUÇ.....	29
KAYNAKÇA	31

İKİNCİ BÖLÜM

TELHÎSU'Z-ZEVÂCİR ADLI YAZMA ESERİN TAHKİKİ

2.1. KÎTÂBU'L-CİNÂYÂT.....	39
2.2. KÎTÂBU'R-RİDDE	99
2.3. KÎTÂBU'L-HUDÛD	100
2.4. KÎTÂBU'L-EYMÂN	176

2.5. KİTÂBU'Ş-ŞEHÂDÂT	198
2.6. EL-HÂTİME	242
KAYNAKÇA (TAHKİK)	302



ÖZET

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MOLLA HALİL ES-SİİRDÎ'NİN TELHÎSU'Z-ZEVÂCİR 'AN İKTİRÂFÎ'L- KEBÂİR ADLI ESERİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ (CİNÂYÂT-HÂTİME)

Bassam ALBASHAH

2024/Sayfa: VIII+309

10/16. yüzyılda yaşamış olan İbn Hacer el-Heytemî, fıkıh ve hadis başta olmak üzere muhtelif alanlarda oldukça önemli eserler kaleme almıştır. O, insanların umursamadan günahlara daldıklarını düşünerek bundan sakındırmak amacıyla *ez-Zevâcir 'an iktirâfî'l-kebâir* adlı kitabını yazmıştır. Bu kitabında İbn Hacer; âyet, hadis ve âlimlerin görüşlerine referansta bulunarak 467 tane büyük günah (*kebâir*) çeşidinden ayrıntılı bir şekilde bahsetmiştir. Sonuç kısmında da tövbe, Cennet, Cehennem ve şefaât gibi konuları incelemiştir.

18. yüzyılın son yarısı ile 19. yüzyılın ilk yarısı arasında yaşamış olan Molla Halil es-Siirdî, bazı tasarruflarda bulunarak İbn Hacer el-Heytemî'nin mezkûr eserini ihtisâr etmiştir. O, bazı detayları hazfederek kısaltmalara gitmiş, metne yaptığı dokunuşlarla birtakım büyük günahları bir başlık altında toplamıştır. Böylelikle büyük günahların sayısını 467'den 203'e indirmiştir. Bu çalışmamızda biz, Molla Halil'in *Telhîsu'z-Zevâcir* adlı yazma eserinin sondan yaklaşık üçte birlik kısmını tahkik ettik. Tahkik çalışmamız; "cinâyetler" (*cinâyât*), "ridde", "haddler" (*hudûd*), "yeminler" (*eymân*), "şehâdetler" (*şehadât*) ve "sonuç" (*hâtîme*) bölümlerini kapsamaktadır.

Anahtar Kelimeler: İbn Hacer el-Heytemî, Molla Halil es-Siirdî, Zevâcir, Kebâir, Telhîsu'z-Zevâcir.

SUMMARY

MASTER'S THESIS

CRITICAL EDITION and ANALYSIS of MULLAH KHALİL AL-Sİ'İRDÎ's TALKHIS AL-ZAWAJİR (JİNAYAT-KHATIME)

Bassam ALBASHAH

2024/Page: VIII+309

Ibn Hajar al-Haytami lived in the fifteenth century, He wrote important works in various Islamic sciences, especially in jurisprudence and hadith, His book “Al-Zawajir fi Iqtiraf al-Kaba'ir “warns people against committing sins carelessly, In this book he details 467 major sins, supported by Quranic verses, Prophetic Hadiths, and scholars' opinions. In the end, he discussed topics such as repentance, heaven and hell, and intercession.

Mullah Khalil al-Si'irdi, may Allah have mercy on him, who lived between the last half of the eighteenth century and the first half of the nineteenth century, summarized the aforementioned book of Ibn Hajar al-Haytami through some interventions in the text, omitting some details and collecting some major sins under one title, thus reducing the number of major sins from 467 to 203 large, and my work in the study and investigation included almost the last third of the manuscript, which includes sections (felonies, apostasy, borders, oaths, testimonies and conclusion).

Key words: Ibn Hajar al-Haytami, Mulla Khalil al-Si'irdi, al-Zawajir, Major Sins, Talkhis al-Zawajir.

KISALTMALAR

a.s.	Aleyhi's-selâm
b.	İbn
Bk.	Bakınız
b.y.	Basım yeri yok
c.	Cilt
DİA	Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
Hz.	Hazreti
md.	Madde
r.a.	Radiyallahu anh
s.	Sayfa
thk.	Tahkik
s.a.v.	Sallallahu aleyhi ve sellem
sy.	Sayı
t.y.	Tarih yok
vb.	ve benzeri
vr.	Varak

ÖNSÖZ

Hamd; bireyin, ailenin ve toplumun hayatını sistematik bir şekilde düzenleyen ve iki dünya saadetini sağlayan fıkıh ilmiyle bizi müşerref kılan Cenâb-ı Allah'a mahsustur. Salât ve selâm; Allah'ın kanunlarının ilk uygulayıcısı olan, O'nun izni ve gözetimiyle ümmetinin maslahatı için birtakım hükümler inşâ eden Hz. Muhammed'e olsun.

İbn Hacer el-Heytemî ile Molla Halil es-Siirdî, İslamî ilimlerin hemen hemen bütün alanlarında birçok eser telif eden iki önemli âlimdir. Eserlerine ve düşüncelerine bakılacak olursa Molla Halil'in, İbn Hacer'in görüşlerinden oldukça etkilendiği ve kendisine çok bağlı olduğu rahatlıkla anlaşılabacaktır. Bu bakımdan Molla Halil'i, sıkı bir İbn Hacer takipçisi olarak anmak yanlış bir tespit olmayacaktır. Mesela Molla Halil'in *Telhîsu'z-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir, Zubdetu mâ fi'l-fetâva'l-hadîsiyye fi'l-ecvibe ve'l-i'tinâ bi nahvi'l-fadl ve't-tefdîl ve umûr leyse li ehad 'anha ğinâ, Risâle fi'n-nezr ve Muhtasaru'l-Minehi'l-Mekkiyye fi şerhi'l-kasîdeti'l-Hemziyye'si*, İbn Hacer'in kitaplarının özetidir ya da doğrudan onun kitaplarından faydalanılarak yazılan eserlerdir.

Yakın zamanda Molla Halil'in bazı eserleri gün yüzüne çıkartılmış olsa da hala yazma şeklinde bulunan eserleri bulunmaktadır. Molla Halil'in, İbn Hacer'in *ez-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir* adlı kitabını özetlediği bu eseri de şimdiye kadar tedavülde bulunmamaktaydı. Bu paha biçilmez yazma eser, Molla Halil'in torunlarından Şeyh Mazhar kitaplığında bulunmaktaydı. Aynı aileden Doç. Dr. Hamit Sevgili vasıtasıyla da elimize ulaştı. Bunun üzerine biz de bu eseri tahkik edip ilim ehlinin istifadesine sunmak istedik. Ancak oldukça hacimli olduğu için sadece bir kısmını tahkik etmeye karar verdik ve tahkikimizi, eserin sondan yaklaşık üçte birlik kısmıyla sınırlandırdık. Tahkik ettiğimiz bu kısım “cinâyetler” (*cinâyât*), “ridde”, “haddler” (*hudûd*), “yeminler” (*eymân*), “şehâdetler” (*şehadât*) ve “sonuç” (*hâtime*) bölümlerini kapsamaktadır. Cinâyetler bölümü (*kitâb*) “imâmet-i uzmâ” bâbını, hudûd bölümü “cihâd”, “emân” ve “musâbaka” bâblarını, eymân bölümü ise “nezir”, “kadâ” ve “kısmet” bâblarını içermektedir.

Tezimiz bir giriş ile iki bölümden oluşmaktadır. Giriş kısmında tez hakkında birtakım bilgiler bulunmaktadır. Birinci bölümde İbn Hacer el-Haytemî'nin hayatını, ilmî kişiliğini ve *ez-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir* adlı eserin tanıtımını, keza Molla Halil es-Siirdî'nin hayatını, ilmî kişiliğini ve bir bölümünü tahkik ettiğimiz *Telhîsu 'z-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir* adlı yazma eserin tanıtımını ele aldık. İkinci bölümde ise yazma eserin yukarıda bahsettiğimiz bölümlerini tahkik ettik.

Çalışmamızın şekillenmesinde her türlü katkıyı sağlayan değerli danışman hocam Doç. Dr. Mehmet Macit SEVGİLİ'ye, yardımlarını esirgemeyen saygıdeğer jüri üyeleri hocalarım Prof. Metin YİĞİT ile Dr. Öğr. Üyesi Hüssam ANIS'e; ayrıca kıymetli hocalarım Prof. Dr. Adnan MEMDUHOĞLU ile yazma eseri bize ulaştıran Doç. Dr. Hamit SEVGİLİ'ye müteşekkir olduğumu belirtmek isterim. Gayret bizden, Tevfik Yüce Allah'tandır.

Bassam ALBASHAH

Siirt-2024

GİRİŞ

I. KONUNUN ÖNEMİ ve AMACI

İbn Hacer el-Heytemî, muhtelif alanlarda birçok eser telif etmiştir. Onun en önemli eserlerinden biri, *Zevâcir ‘an iktirâfi’l-kebâir* adlı çalışmasıdır. Molla Halil es-Siirdî, onun bu eserini büyük bir titizlikle ihtisâr etmiştir. Ancak ne yazık ki bu ihtisâr, şimdiye kadar el yazma olarak kalmış ve ilim dünyasının hizmetine sunulmamıştır. Böyle bir eserin şimdiye kadar gün ışığına çıkarılıp ilim camiasına kazandırılmamış olması, ilmî araştırmalar açısından bir eksiklik olarak karşımızda durmaktadır. Bu çalışmamız ile Molla Halil es-Siirdî’nin söz konusu yazma eserini ilim dünyasına kazandırmayı; böylelikle özelde ilim talebelerini ve araştırmacılarını, genelde ise Müslümanları bu yazma eserden ve içeriğinden haberdar etmeyi amaçlıyoruz.

Öte taraftan çeşitli ahlaksızlıkların ve günahların hızla yayıldığı günümüzde, Molla Halil’in elimizde bulunan bu yazma eserinin Müslümanların istifadesine sunulmasının, günahlara karşı hassasiyeti ve duyarlılığı arttıracaklarını ümit etmekteyiz. Zira büyük günahları teker teker ve ayrıntılı bir şekilde inceleyen böyle bir eser, günahlara karşı uyanık olma bilincinin gelişmesine de katkı sunacaktır.

II. KONUNUN SINRLANDIRILMASI

Araştırma konumuz, Molla Halil es-Siirdî'nin *Telhîsu'z-Zevâcir* adlı yazma eserinin tahkik ve tahlilidir. Bu yazma eser, toplam 432 varaktan (216 levha) müteşekkildir. Bu eserin tümünü tahkik etmek, bir yüksek lisans çalışmasının kapsamını aşacaktır. Bundan ötürü biz, yazma eserin sondan yaklaşık üçte birlik kısmını tahkik edeceğiz. Tahkik edeceğimiz kısım, 307. varaktan son varak (432. varak) kadarki aralığa denk gelmektedir. Şu hâlde tahkik edeceğimiz toplam varak, 125 varaktır (63 levha). Bu ise “cinâyetler” (*cinâyât*) ile “sonuç” (*hâtime*) arasındaki bölümleri (*kitâb*) içermektedir.

III. ARAŞTIRMANIN YÖNTEMİ

Araştırmamızda takip ettiğimiz yöntemler ana hatlarıyla şunlardır:

- -Noktalanması gereken harflerin ve hemze harfinin doğru yazılması gibi hususlarda- modern yazım kurallarını dikkate aldık.
- Çeşitli ilim dallarındaki klasik eserlerden yararlandık ve ilgili alandaki eserleri terimleri referans göstererek açıkladık.
- Başlıkları kalın harflerle belirttik.
- Âyetlerin sure ve âyet numarasının tespit ettik ve hadisleri tahrîc ettik.
- Kişilerin hayatını, terimleri ve müşkil kelimeleri, muteber sözlüklere başvurarak tanımladık.
- Hem eserin yazarı İbn Hacer el-Heytemî hem de eseri özetleyen Molla Halil es-Siirdî'nin biyografilerini aktardık.
- Gerekli kelimeleri harekelendirdik.
- Kur'an âyetlerinin ve hadislerin tümünü harekelendirdik.
- Molla Halil'in esere yapmış olduğu eklemeleri ve değişiklikleri tespit ettik ve bütün bunları dipnotta aktardık.
- Yazma eserin ilk ve son sayfasının, keza tahkik ettiğimiz kısmın başladığı ilk sayfanın fotoğrafını eklerde verdik.

BİRİNCİ BÖLÜM

İBN HACER el-HEYTEMÎ İLE MOLLA HALİL es-Sİ'İRDÎ'NİN HAYATI VE İLMÎ KİŞİLİĞİ

1.1. İBN HACER el-HEYTEMÎ'NİN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ ve ez-ZEVÂCİR ADLI ESERİ

1.1.1. Doğumu ve Hayatı

Tam adı Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed'tir. O, Mısır'ın bir köyü olan Heyâtım'da dünyaya gelmiştir. Bundan ötürü Heytemî nisbesiyle meşhur olmuştur. Mısırdaki bulunan Beni Sa'd kabilesine nispetle es-Sa'dî nisbesiyle de anılmıştır.¹

Doğum tarihi olarak bazı kaynaklarda 899/1494 ve 911/1505-1506 yılları verilmektedir. Ancak onun *Mu'cem* adlı eserindeki bir kayıttan anlaşıldığı üzere 909/1503-1504 yılında doğmuştur. Küçük yaşta babası vefat ettiğinden dolayı İbn Ebü'l-Hamâil ve Şemseddin eş-Şinnâvî, onu himayelerine almışlardır. Kur'an'ı ezberledikten sonra eş-Şinnâvî'nin gözetiminde önce Ahmed el-Bedevî'nin medresesinde ilk ilim tahsilini almıştır.² Ardından 924/1518 yılında Kahire'ye giderek ilim tahsiline Ezher'de devam etmiştir. Orada bulunan birçok âlimden muhtelif dersler almıştır.³

Hicri 933 yılının sonlarında Mekke'ye giderek hacetmiş ve bir yıl orada kaldıktan sonra Mısır'a dönmüştür. Hicri 937 yılının sonunda ailesiyle birlikte tekrar hacetmiştir. İbn Hacer, İbnü'l-Mukri'nin⁴ öldürülmesinden dolayı büyük bir üzüntü duymuş ve bu yüzden hicri 940 yılında Mekke'ye taşınmıştır. Mekke'de talebelere dersler vermiş ve müftülük yapmıştır.⁵ Bu nedenle el-Mekkî nisbesini ve Şeyhü'lislâm

¹ Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali b. Fâris ed-Dimeşkî ez-Ziriklî, *el-A'lâm* (Beyrût: Dâru'l-İlim li'l-Melayîn, 2002), 1/234.

² Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed el-Heytemî, *Eşrefü'l-vesâ'il ilâ fehmi's-şemâ'il*, thk. Ahmed b. Ferîd el-Mezîdî (Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 1988), 1/8.

³ el-Heytemî, *Eşrefü'l-vesâ'il* 1/8.

⁴ Ebû Muhammed Şerefüddîn İsmâil b. Ebî Bekr b. Abdillâh eş-Şâverî eş-Şercî el-Yemenî, Fıkıh, fıkıh usulü, mantık ve Arap dilinde uzman Yemenli bir âlimdir. ez-Ziriklî, *el-A'lâm* (Beyrût: Dâru'l-İlim li'l-Melayîn, 2002), 1/310.

⁵ el-Heytemî, *Eşrefü'l-vesâ'il* 1/8.

lakabını almıştır. Mekke’de birçok eser yazmıştır.¹ İmam Nevevî’nin *Minhâcü’t-tâlibîn* adlı eserinin şerhi olan *Tuhfetü’l-muhtâc bi-şerhi’l-Minhâc* adlı önemli eseri, Mekke’de telif ettiği eserlerden biridir.²

İbn Hacer el-Heytemî, fakih, hadis âlimi ve mutasavvıf kişiliğiyle meşhur olmuştur.³ Tefsir, hadis, kelam, fıkıh usulü, miras, gramer, sarf, mantık, belağat ve tasavvuf gibi pek çok ilim dalında adından söz ettirmiştir. Vefatına kadar örnek bir yaşantı sürmüştür. Zühde, takvaya ve emr-i maruf ve nehy-i münkere son derece önem vermiştir. Otorite sahibi bir âlim olan İbn Hacer, âlimler arasında da büyük bir itibara sahip olmuştur. Ehl-i Sünnetin inançlarını savunmak adına ciddi çabaları olmuştur. Nitekim bu konuda *es-Savâ’iku’l-muhrika fi’r-red ‘alâ ehli’l-bida’ ve’d-delâl ve’z-zendeka* isimli bir eser telif etmiştir.⁴ İtikadî olarak Eş‘arî görüşünü benimseyen İbn Hacer, fıkıhta ise kendisinin ifadesiyle⁵ Şâfiî mezhebini benimsemiştir.⁶ Son dönem Şâfiî fakihlerinin öncülerinden olmuştur.

Osmanlı döneminde yaşamış önemli ilmi şahsiyetlerden biri olan Mısır’lı Şehâbeddin el-Hafâcî (ö. 1069-1659), *Reyhânetü’l-elibbâ* adlı eserinde onun hakkında şöyle demiştir: “Bütün çağların, özellikle Hicaz’ın en bilginidir. Nice faziletli insanlar, onun ilim meclisine akın ederek ondan faydalanmıştır. Fıkıh ve hadis hakkındaki rivayet ve görüşleri, geçmişteki ve günümüzdeki kişilere mutluluk vermektedir. O, yüksek bir kişiliğe sahip olup birçok konuda dayanaktır.”⁷

Hukukçu, tarihçi ve yazar İbn İmâd el-Hanbelî ise onun hakkında şöyle demiştir: “O, büyük âlimlerin sonuncusu, Şeyhülislâm, berrak bir deniz, İmâmü’l-Haremeyn, insanların kendisi hakkında ittifak ettiği, göklerde hareket eden bir yıldız gibi olup

¹ Abdullah b. Said b. Muhammed ‘Ubadî el-Lahacî el-Hadramî, *Müntehâtü’s-sü’l ‘ala vesâili’l-vusûl ila şemâili’r-Rasûl*. (Cidde: Dâru’l-Minhac, 2005), 1/519.

² Hadramî, *Müntehâtü’s-sü’l*, 1/519.

³ Muhammed el-Emîn b. Fazlillâh b. Muhibbillâh el-Muhibbî, *Hulâsatü’l-eser fi a’yâni’l-karni’l-hâdi ‘aşere’l-hicrî*, thk. Muhammed Hasan Muhammed İhsân Abbâs (Lübnan: Dâru’l-Kütubi’l-İlmiyye, 2006), 2/162.

⁴ Ebü’l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed el-Heytemî, *es-Savâ’iku’l-muhrika fi’r-red ‘alâ ehli’l-bida’ ve’d-delâl ve’z-zendeka*, thk. Abdurrahman et-Türkî-Kamil el-Harrât (Lübnan: Müessetü’r-Risâlee, 1987).

⁵ Ebü’l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed el-Heytemî, *ez-Zevâcir ‘an iktirâfi’l-kebâir*, thk. Muhammed Mahmud Abdulaziz vd. (Kahire: Dâru’l-Hadis, 2002) 1/11.

⁶ Ebü’l-Abbâs Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebî Bekr b. Hallikân el-İrbilî İbn Hallikân, *Vefeyâtu’l-a’yân ve enbâu ebnâi’z-zamân*, thk. İhsân Abbâs (Beyrut: Dâru Şâdir, 1391/1971-1415/1994), 1/49.

⁷ Şihâbüddin Ahmed b. Muhammed Ömer el-Hafâcî, *Reyhâtü’l-elibbâ ve zahretü’l-hayâtî’d-dinyâ*, thk. Abdulfettâh Muhammed Hiluv (Matbaatu İsa el-Bâbî, 1967), 1/465.

kendisiyle hidâyete ulaşılan kişidir. Sanki “*Yıldızlarla da insanlar yollarını bulurlar.*” (Nahl 16/16) âyetine mazhar olmuştu. Çağının birincisi, dünyanın ikincisi, güneş ve dolunayın üçüncüsüdür. Sanki sorunlar ve ikilemler, onun ilminin dışında çözülmemeye yemin etmiş gibiydi. Özellikle Hicaz’da insanlar sadece ona dayanmaktaydı.”¹

İbn Hacer, 23 Receb 974 (3 Şubat 1567) tarihinde Mekke’de vefat etmiş ve “Cennetü’l-Muallâ”daki “Türbetü’t-Taberiyyîn” bölümüne defnedilmiştir. Bazı kaynaklarda vefat tarihi olarak 973 yılı² zikredilmektedir.³

1.1.2. İlmî Kişiliği

Yukarıda da ifade edildiği üzere İbn Hacer el-Heytemî, Kur’an’ı ezberledikten sonra Şinnâvî adlı hocasının himayesinde ilk önce Ahmed el-Bedevî’nin medresesinde ilim tahsilini almıştır.⁴ Daha sonra Kahire’ye giderek ilim tahsiline Ezher’de devam etmiş ve Ezher’de bulunan Mısırlı âlimlerden birtakım dersler almıştır.⁵ 940 yılında Mekke’ye yerleştikten sonra orada tedrisatla meşgul olmuş, çeşitli fetvalar vermiş ve burada oldukça önemli eserler kaleme almıştır.⁶

1.1.2.1. Hocaları

İbn Hacer’in hocalarından bazıları şunlardır:⁷

- Şehâbeddin Ahmed b. Ahmed er-Remlî.
- Reîsületıbbâ Şehâbeddin İbnü’s-Sâîğ.
- Şehâbeddin Ahmed b. Yahya el-Eydûnî.
- Şehâbeddin Ahmed b. Ahmed et-Tîbî.
- eş-Şihâb b. en-Neccâr el-Fütûhî el-Hanbelî.
- Şehâbeddin Ahmed el-Gazzî.
- eş-Şems el-Meşhedî.
- eş-Şems es-Şemhudî.
- eş-Şems el-Lekkânî ed-Dayrûtî.

¹ el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il* 1/12.

² Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu’cemu’l-Mu’ellifin* (Beyrût: Dâru İhyâi’t-Turâsi’l-‘Arabi, 1957), 1/293.

³ İbn Hallikân, *Vefeyâtu’l-A’yân*, 1/49.

⁴ el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il*, 1/8.

⁵ el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il* 1/8.

⁶ el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il* 1/8.

⁷ el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il* 1/8-9.

- Şeyhülislâm Zekerıyyâ b. Muhammed el-Ensârî.
- Abdülhak b. Muhammed es-Sünbâtî.
- el-Emin el-Gumrî.
- ‘Amîra el-Mısrî.
- Ebu’l-Hasan el-Bekrî.
- Şemseddin eş-Şentûrî.

Hocaları arasında Zekerıya el-Ensârî’nin ayrı bir yeri olduğu anlaşılmaktadır. Nitekim kendilerinden hadis dinlediği âlimlerin icazet silsilesini ve kitaplarını içeren *Mu‘cem* isimli eserinde, bu hocasıyla ilgili olarak şunları söylemektedir:

“Hocamız Zekerıya el-Ensârî’yi en başta aktardım. Çünkü o, benim gördüklerim arasında ilmiyle amel eden âlimlerinin en seçkini ve kendisinden rivayette bulunduğum fakihlerin en iyisidir. Ayrıca o, otorite sahibi âlimlerin dayanağı, Şâfiî mezhebinin sancağını omuzlarında taşıyan, her dönemde ortaya çıkan problemleri gideren müstesna bir âlimdir. O, ‘ali isnâd sahibi olan tek kişidir. Zira yaşadığı dönemde bulunan âlimlerin çoğu, kendisinden ya bizzat veya bir ve birkaç vasıtayla kendisinden rivayette bulunmuştur. Yaşadığı zaman diliminde bu sığata sahip başka bir kişi bulunmamaktadır. Bu özelliğinden dolayı çok sayıda talebe yetiştirmiş ve ilminden fazlaca istifade edilmiştir.”¹

1.1.2.2. Talebeleri

İbn Hacer el-Heytemî, Mescid-i Haram’da tedrisatla meşgul olmuştur. Başta Mısır ve Mekke olmak üzere farklı bölge ve coğrafyalardan pek çok kişi kendisinden ilim tahsil etmiştir. O, derslerinde *Şerhu’l-Minhâc*, *el-İrşâd* ve *eş-Şemâil* gibi pek çok faydalı eserleri okutmuştur.² Onun dersine katılmak için büyük izdihamların yaşandığı, sayılamayacak kadar talebenin ondan ders aldığı ve bunu övünç kaynağı olarak gördükleri zikredilmektedir. Burhan b. el-Ahdab, kendisinden ders alan öğrencilerden biridir. Molla Ali el-Kârî de Mekke’de kendisinden ilim tahsil etmiştir. Keza seçkin

¹ Muhyeddin Abdulkadir b. Şeyh b. Abdullah el-‘Ayderûs, *en-Nûru’s-sâfir fî ehbâri’l-‘l-karni’l-‘aşir* (Beyrut: Dâru’l-Kütubi’l- İlmiyye, 1405), 1/115.

² el-Heytemî, *Eşrefü’l-vesâ’il*, 1/9.

öğrencileri arasında *Menâkib İbn Hacer* adlı eserin yazarı Ebû Ömer Ebû Bekr b. Muhammed b. Abdullah eş-Şâfiî de bulunmaktadır.¹

1.1.2.3. Eserleri

İbn Hacer el-Heytemî, muhtelif alanlarda eserler kaleme almıştır. Onun seksenden fazla eserinin olduğu belirtilmektedir. Şâfiî fıkhiyla ilgili oldukça kıymetli eserler telif etmiştir. Bu eserler, bilhassa Hicaz ve Yemen gibi bölgelerde Şâfiî mezhebi konusunda kaynak kabul edilmiştir.² İbn Hacer'in yayımlanmış eserlerinden bazıları şunlardır:³

- *el-Fetâva 'l-kübra 'l-fikhiyye.*
- *el-Fetâva 'l-hadîsiyye.*
- *ez-Zevâcir 'an iktirâfi 'l-kebâir* (Molla Halil'in özetlediği ve çalışmamıza konu olan kitap)
- *Tuhfetü 'l-muhtâc bi-şerhi 'l-Minhâc.*
- *el-Cevherü 'l-munazzam fî ziyâreti 'l-kabri 'l-mu'azzami 'l-mükerrerem.*
- *el-İ'lâm bi-kavâti 'i 'l-İslâm.*
- *el-Menhecü 'l-ķavîm fî mesâ'ili 't-ta'lîm.* Bu, Abdullah b. Abdurrahman b. el-Hadramî'nin *el-Mukkaddime* adlı meşhur eserinin şerhidir.
- *el-Minehu 'l-Mekkiyye fî şerhi 'l-Hemziyye 'l-Bûsîrîyye.*
- *İs'âfü 'l-ebrâr şerhu Mişkâti 'l-envâr.*
- *el-Fethu 'l-mübîn fî şerhi 'l-Erba'în.*
- *Meblaġu 'l-ereb fî fahri 'l-'Arab.*
- *Keffü 'r-re'â' 'an muħarremâti 'l-lehv ve's-semâ'.*
- *es-Savâ'iku 'l-muhrika fî 'r-red 'alâ ehli 'l-bida' ve'z-zendeka.*
- *el-İdâh 'an ehâdisi 'n-nikâh.*
- *Eşrefü 'l-vesâ'il ilâ fehmi 'ş-şemâ'il*
- *el-İmdâd fî şerhi 'l-İrşâd.*
- *ed-Derrü 'z-zâhire fî keşfi beyâni 'l-âhire.*

¹ el-Heytemî, *Eşrefü 'l-vesâ'il*, 1/9.

² Ebû'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî, *Şezerâtü 'z-zeheb fî aħbâri men zeheb*, thk. Abdülkadir el-Arnâvût (Dimaşk: Dâru İbn Kesîr, 1406/1982), 8/370-371.

³ ez-Ziriklî, *el-A'lâm*, 1/234; Kehhâle, *Mu'cemu 'l-Mu'ellifîn*, 1/293-294.

- *Hülâsatü 'l-eimmeti 'l-erba 'a.*
- *el-Î'âb fî şerhi 'l- 'Ubâb.*
- *Tahrîrû 'l-makâl fî âdâb ve ahkâm ve fevâ'id yahtâcû ileyhâ mü'eddibü 'l-etfâl.*
- *el-Kavlü 'l-muhtasar fî 'alâmâtî 'l-Mehdî el-Muntazar*
- *Târihu 'l-hulefâi 'r-râşidîn.*
- *Esne 'l-metâlib fî sîlati 'l-ekârib.*
- *el-Îdâh limâ câe fî 'r-râşidîn.*
- *en-Ni 'metü 'l-kübrâ 'ale 'l- 'âlem bi-mevlidi Seyyidi benî Âdem.*
- *ed-Dürri 'l-mendûd fî 's-salât ve 's-selâm 'alâ Sâhibi 'l-makâmî 'l-mahmûd.*
- *Zevâid 'ala Süneni İbn Mâce.*
- *Taḥhîrû 'l-cenân ve 'l-lisân 'ani 'l-huṭûr ve 't-tefevvüh bi-sebbi Mu'âviye b. Ebî Süfyân*
- *el-Erba 'ûn el- 'adliyye.*
- *Derrü 'l-ğamâme fî dürri 't-taylesân ve 'l- 'azebe ve 'l- 'imâme.*
- *Tenbihü 'l-ahyâr 'an mu'dilât veka 'at fî kitabi 'l-Vezâif ve ezkâri 'l-Ezkâr*
- *Telhîsü 'l-İsrâ' fî ta 'lîk bi 'l-ibrâ'.*
- *Taḥhîrû 'l- 'aybe min denesi 'l-ğaybe.*
- *en-Nuhabü 'l-celîle fî 'l-hutabi 'l-cezîle.*
- *el-Hayratü 'l-hisân fî menâkıbi Ebi Hanîfe en-Nu'mân.*
- *Nasîhatü 'l-Mülûk.*
- *Tercemetu Mu'âviye b. Ebî Süfyân.*
- *Cemrû 'l-ğadâ mimmen tevellâ el-kadâ.*

1.1.2.3.1. ez-Zevâcir Adlı Eseri

ez-Zevâcir 'an iktirâfî 'l-kebâir, açık ve gizli büyük günahlardan bahseden; bu çerçevede âyetleri, hadisleri, âlimlerin ve fakihlerin ilgili görüşlerini aktaran İbn Hacer el-Heytemî'nin önemli bir fıkıh kitabıdır. -Molla Halil dışında- Muhammed b. Ali el-Beyrûtî *Kenzü'n-nâzır*, Abdullah b. Ahmed el-Mevsîlî *Zevâhirü'z-Zevâcir* ve Muhammed Osman el-Huṣṭ *Kebâ'irü'z-zünûb* adıyla söz konusu kitabı özetlemişlerdir.

Ayrıca Abdullah b. Muhammed el-Beytûşî de *ez-Zevâcir*'i *Hadikatü's-serâ'ir fî nazmi'l-kebâ'ir* adıyla 720 beyitte nazım hâline getirmiş, bunu da *Tarîkatü'l-beşâ'ir ilâ Hadikati's-serâ'ir* adıyla şerhetmiştir. Eser, Ahmed Serdaroğlu ve Lütî Şentürk tarafından *İslâm'da Helâller ve Haramlar: Büyük Günahlar* ismiyle Türkçe'ye de çevrilmiştir.¹

İbn Hacer, kitabın telif edilme nedeni hakkında girişte şunları ifade etmektedir:

“[Hicri] 953 yılı boyunca, uzun bir süre ve birçok kez, büyük günahların tanımı ve onlarla ilgili hüküm, yasak, vaat ve cezalar hakkında bir kitap yazmak ve bunu uzun bir süre boyunca içeriğini düzenleyerek açıklığa kavuşturmak, faydalı bir sistemle basitleştirmek ve titiz bir şekilde delillerini detaylandırmak aklımdaydı. Ancak Mekke’de yeterli kaynaklar olmadığından, Zehebî’ye ait bir kitap elime geçmişse de bunu, muhtevası ve yapılan nakillerin kaynaklarının gösterilmemesi açısından yeterli görmediğimden kitap yazma konusunda karar veremeyip yazma işini erteliyordum. Bununla birlikte insanların umursamadan günaha dalmaları, sefahat ve ahlaksızlık dürtülerine yenik düşmeleri, şehvete esir düşmeleri, kibirden dolayı ölümsüzlük yurdundan gafil olmaları, utanç verici şeylere kayıtsız kalmaları, sanki Allah'ın cezasını ve azabını güvence altına almış olmaları, beni bunu konu hakkında kitap yazmaya sevk etti. Bu yüzden niyet ettiğim hususları içeren ve sunduğum her şeyi açıklamaya özen gösteren bir kitap yazmaya karar verdim. Allah’ın izniyle bu kitap, her tür günahtan caydırıcı bir vaiz ve uyarıcı mesabesinde olacaktır. Bundan dolayı eserimi *ez-Zevâcir ‘an iktirâfi'l-kebâ'ir* şeklinde isimlendirdim. Zikrettiğim düzeyde tamamlanırsa, Allah’tan umarım ki bununla herkese fayda verir ve onu, kişinin iç ve dışının temizlenmesine vesile kılar. Çünkü O, benim yardımcım ve vekilimdir. Büyük ve küçük her işte O’ndan yardım dilerim; muvaffak olmam Allah’tandır. O’na dayandım ve O’na yöneldim. O’ndan başka ilah yoktur. Ben O’na tevekkül ettim ve O, büyük Arş’ın Rabbidir.”²

İbn Hacer, kitabın bölümleriyle ilgili olarak da şunları söylemektedir:

“Ben kitabımı bir giriş, iki bölüm ve bir de sonuç olmak üzere dört bölüme ayırdım. Giriş bölümünde; büyük günahın tanımı, sayıları ve işlenmesi durumunda

¹ Bk. Bekir Topaloğlu, “ez-Zevâcir an iktirâfi'l-kebâ'ir”, *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (İstanbul: TDV Yayınları 2013), 44/302.

² el-Heytemî, *ez-Zevâcir ‘an iktirâfi'l-kebâ'ir*, 1/8.

insanların başına gelecek olan hususlara değindim. Birinci bölüm, gizli olan büyük günahlar ve fıkıh bölümleriyle ilgisi olmayan konularla ilgili hususlar hakkındadır. İkinci bölüm, açık olan büyük günahlara dairdir. Bunları Şâfiî fikhımızın bâblarının sırasına göre tertip ettim ki yerlerini tespit etmek daha kolay olsun. Ayrıca büyük günahların her birinde, onlara delâlet eden ve götüren hususları zikrederken, her birinin çirkinlik derecelerine de işaret ettim. Sonuç kısmında ise tövbenin faziletleri hakkındaki konulara değindim. Tövbenin şartlarını ve gereklerini ise âlimler gibi “şehâdetler” bölümünde zikredeceğim. Sonuç bölümünde ayrıca Cehennemin tanımı ve özellikleri ile onun barındırdığı şiddetli azabın ve elemin çeşitlerine değineceğim. Daha sonra Cennetin tanımı ve özellikleri ile orada bulunan mükâfatların, nimetlerin ve saadetlerin çeşitlerinden bahsedeceğim. Bütün bunlar, işlenmesi ile Cehenneme girmeye, onun sıcaklığına duçar olmaya sebep olan günahlardan kaçınmak için en sağlam sebeplerden biridir. Aynı şekilde Allah'ın rızasına ulaşma, büyük saadeti kazanma ve büyük zafere ulaşma sebeplerinden de biridir.”¹

¹ el-Heytemî. *ez-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir*, 1/11-12.

1.2. MOLLA HALİL es-Sİ‘İRDÎ’NİN HAYATI, İLMİ KİŞİLİĞİ ve TELHÎSU’Z-ZEVÂCİR ADLI YAZMA ESERİ

1.2.1. Doğumu ve Hayatı

Tam adı, Halil b. Molla Hüseyin b. Molla Halid b. Hacı Hasan b. Şeyh İzzeddin b. Hacı Hüseyin (Emîru’l-Bûtaniyyîn) b. Molla Yusuf es-Si‘irdî eş-Şâfiî el-Ömerî’dir.¹

ez-Ziriklî’nin *el-A‘lâm* adlı kitabı ile bazı biyografi kaynaklarında, onun hicrî 1116 yılında doğduğu belirtilmiştir. Bu, miladî 1753-1754 yılına tekabül etmektedir. Dedesinin biyografisini yazdığı kısa risalesinde Şeyh Abdulkahhar Zokaydî (ö. 1324/1903), Molla Halil’in doğum tarihi olarak hicrî 1164 yılını zikretmektedir.² Bu, miladî 1750-1751 yılına tekabül etmektedir. Müellifin torunu olması yönüyle Şeyh Abdulkahhar’ın zikrettiği 1164/1750-51 yılının daha isabetli olduğu anlaşılmaktadır.

Yaşadığı bölge ve civarının künyeye olan ilgisizliği nedeniyle kendisine özgü bir künyeye sahip olduğu kaynaklarda geçmemektedir. O; “eş-Şevkî,” “Allâme,” “Üstâzu’l-kull fi’l-kull” ve “Seyda” gibi vasıf ve lakaplarla nitelendirilmiştir.³

Molla Halil es-Si‘irdî, ilmi faaliyetlerinin çoğunu Siirt’te yürütmesinden ötürü “es-Si‘irdî”, doğduğu yere ve ailesinin ikamet ettiği mekanlara atıfla “el-Hizânî”, “el-Kûlatî” ve “el-Gulpikî” nisbeleri kullanılmıştır. Ayrıca soyunun dayandığı Hz. Ömer’e referansla “el-Ömerî”, mensup olduğu Şâfiî mezhebine nisbetle “eş-Şâfiî” ve mensup olduğu halka atıfla “el-Kürdî” nisbeleriyle anılmıştır.⁴

Babası Molla Hüseyin, küçük yaştan itibaren oğlu Molla Halil ile ilgilenmiştir. Babası, ilim ve sâlih insanları seven, onları evinde ağırlayan ve oğlu Molla Halil için dua etmelerini isteyen cömert bir kişiliğe sahip biridir. İlminden istifade etmesi için onu Erzurum’lu İbrahim Hakkı Efendi’nin yanına götürmüş ve ondan kendisi için dua etmesini istemiştir. Bunun üzerine İbrahim Hakkı Efendi, Molla Halil’in sırtını sıvazlayarak kendisine şöyle dua etmiş: “Allah sana uzun ömür, bolca ilim ve hayırlı

¹ İsmail b. Muhammed Emîn b. Mîr Selim el-Bağdâdî el-Bâbânî, *Hediyyetu’l-ârifîn esmâ’u’l-müellifîn ve âsâru’l-musannifîn* (Beyrût: Dâru’l-Fikr, 1990), 1/357.

² Zokaydî, Şeyh Abdulkahhar b. Molla Mahmud b. Molla Halil, *Tercemetu’l-allâmeti’l-fehhâme el-Molla Halil*, 1980 (mahtut), varak, 2.

³ Abdullah Özcan-Macit Sevgili, "Molla Halil es-Si‘irdî’nin Biyografisi", *Molla Halil es-Si‘irdî Hayatı, Eserleri ve İlmî Kişiliği*, ed. Macit Sevgili vd. (İstanbul: Beyan Yayınları, 2019), 1/22.

⁴ Özcan-Sevgili, "Molla Halil es-Si‘irdî’nin Biyografisi", 1/22.

ameller nasip etsin.” Onun duasının bereketiyle her üç hususun da gerçekleştiği belirtilir.¹ Nitekim Molla Halil doksan altı yıl kadar yaşamış, ilimde otorite sahibi hüccet bir zât olarak kabul edilmiş, amelde de âbidane, zâhidane ve sûfiyâne bir şekilde yaşayarak sâlih ve müttaki kişiliğiyle temayüz etmiştir.

Molla Halil, Ehl-i Sünnet âlimlerinden olup itikâd konularında Eş’arî mezhebini benimsemiştir. Akâid ilmine dair hem Arapça hem Kürtçe kaleme almış olduğu *Nehcu’l-enâm* adlı eserinde, birçok akâid konularını Eş’arî mezhebini görüşleri doğrultusunda ele almıştır.² Fıkıhta ise Şâfiî mezhebini benimsemiştir. Son dönemin önemli âlimlerinden Şeyh Abdülkerim Müderris, onun Şâfiî fakih olduğunu vurgulamıştır.³ Yaşadığı bölgedeki insanların Şâfiî olması, onun bu mensubiyetinin açıklamalarından biridir.⁴ Ayrıca fıkıh konularına dair yazmış olduğu eserlerde Şâfiî mezhebinin görüşlerini benimsemiş ve yapmış olduğu nakiller bu mezhebin ana kaynaklarından olmuştur.

Said Nursî, *Mektûbât* ve *Muhâkemât* adlı iki eserinde, isim vermeden Molla Halil’in konuyla ilgili görüşlerini nakletmiştir. *Mektûbât*’ta şunu söyler: “Bizde gâyet meşhûr ve sözü hüccet bir zât-ı muhakkik Kürtçe demiş ki...” der ve ardından Molla Halil’in *Nehcu’l-enâm* adlı eserinde geçen bir şiirini aynen aktarmıştır.⁵

Yine *Muhâkemât* adlı eserinde su, toprak, hava ve ateşten müteşekkil olan dört asli unsurdan bahsederken Molla Halil’den iktibasta bulunmuştur. Onunla ilgili olarak şunları söylemiştir: “Bir misal budur ki bazıları öyle bir zâtın kelâmındaki fülûs-u felsefeyi, cevher-i hakikatten temyiz etmeyecek dereceden pek çok derecede âlî olan o zât-ı nakkad Kürtçe demiş ki...” der ve ardından konuyla ilgili olarak Molla Halil’in *Nehcu’l-enâm* adlı eserinde geçen bir şiirini iktibas etmiştir.⁶ Tarihçi Muhammed Emin Zeki, Molla Halil’i otorite sahibi bir âlim olarak nitelendirmiştir.⁷

¹ Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 3.

² Muhammed Ali Cemil ed-Doskî, *Usûlu'l-fıkh li'l-Molla Halil el-İs'irdî* (Yüksek Lisans Tezi) (Ninova: Kulliyetu'l-İmamı'l-Azam, 2016), s. 32.

³ Abdülhalik, Abdülkerim, *Elfiyyetu Molla Halil fi't-tecvîd* (Yüksek Lisans Tezi), Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020, s. 23.

⁴ ed-Doskî, *Usûlu'l-fıkh li'l-Molla Halil el-İs'irdî*, s. 33.

⁵ Bk. Said Nursî, *Mektûbât* (İstanbul: Ufuk yay. 2014), s. 53.

⁶ Bk. Said Nursî, *Muhakemat* (İstanbul: Zehra Yayıncılık 2004), s. 70.

⁷ Abdülhalik, *Elfiyyetu Molla Halil*, s. 23.

Molla Halil, ilim ve eğitimle geçen verimli bir hayatın ardından 1259/1843 yılında Siirt'te vefat etmiş ve Siirt merkezinde bulunan Şeyh Süleyman mezarlığına defnedilmiştir. Doksan altı yıl yaşamıştır. Mezarı günümüzde Siirt'te bilinmekte ve hem halk hem de ilim erbabı tarafından ziyaret edilmektedir.¹

1.2.2. İlmî Kişiliği

Molla Halil, önemli hocalardan dersler almış, güzide talebeler yetiştirmiş ve müstesna eserler kaleme almıştır. O; tefsir, akâid, fıkıh, tasavvuf, anatomi, biyografi, nahiv, belagat, mantık ve çeşitli ilimlerde kırkı aşkın eser yazmıştır. Bu eserler, onun bilgisinin derinliğini, geniş anlayışını ve yüksek ilmî düzeyini göstermektedir.

Molla Halil, İslam kültür ve medeniyetini şekillendiren zengin ilmî mirasın önemli bir taşıyıcısı ve aktarıcısıdır. Ayrıca o, tartışmalı fikhî meselelerin çözümünde ilk referanslardan olmuş ve bilginin bir nesilden diğerine aktarılmasında öncü görevi üstlenmiştir.²

Molla Halil'in ilmi kişiliği, yazdığı eserleri, yetiştirdiği talebeleri ve yürüttüğü kesintisiz eğitim faaliyetleri, ilmî harekete canlılık kazandırmış; medrese müfredatının ve eğitim sisteminin yenilenmesinde etkin rol oynamıştır.³ Bu bakımdan onun bu yeniliklerini ve ivmesini, yeni bir Nizâmiyye Medresesi atılımı olarak tanıtmanın abartılı bir söylem ve yaklaşım olmayacağı kanaatindeyiz.

Molla Halil, ilk hocası olarak değerlendirebileceğimiz babası Molla Hüseyin b. Molla Halid'in yanında ilmihal dersleri almıştır. Kur'ân'ı Kerim ve tecvid derslerini Gulpik'te Molla Hüseyin Karasuvî'nin yanında aldıktan sonra Molla Abdürrahman Belâkî'den Şâfiî fikhî ile Hafız Şirâzî'nin "*Divân*"ını okumuştur. Bitlis'te Molla Ramazan Hazvî'nin sarf ve nahiv dersleri almıştır. O, ilim tahsiline Siirt Tillo'da halasının kocası Molla Ahmet Hâfız'ın yanında devam etmiştir. Oradan da Tillo'ya bağlı Halenze (Bağtepe) köyünde Molla Mahmud'un yanında *Mesâbîh* adlı eseri okumuştur. Daha sonra Van'a bağlı Vestan (Gevaş) kasabasına, oradan da Van'ın Miks (Bahçesaray) kasabasında bulunan Molla Muhammed b. Molla Ahmet Kevnâsî'nin

¹ Özcan-Sevgili, "Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi", 1/29-30.

² Memmet Emin Bener, *Molla Halil el-İs'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve Tasavvufî Görüşleri* (Doktora Tezi), Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020, s. 46-46.

³ Özcan-Sevgili, "Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi", 1/21, 39.

yanına giderek kendisinden gramer ve kırâ'at dersleri almıştır. Hizan'da Molla Abdülhadi Arvâsî'den mantık ilminden *Mukaddimât*'ın tamamını, keza Hoşap'ta hocası Molla Hüseyin Hoşâbî'den *Şerhü's-Şemsiyye* ve hâşiyelerini okumuştur. Cizre'de bulunan Şeyh Ferruh'dan *Şerhu Akâidi'n-Nesefî* ve hâşiyelerini, Hoşab'da Molla Hasan Bîzenî, Molla Abdüsselam ve Molla İsmail adındaki hocalardan “*Muhtasaru'l-Me'ânî*” kitabını okumuştur. Nihayet günümüzde Irak sınırlarında bulunan İmâdiye'de bulunan ve bölgenin en meşhur medreselerinden biri kabul edilen Kubbehân medresesine gitmiştir. Burada İmâdiye müftüsü olan “reîsü'l-ulema” lakabıyla bilinen allâme Molla Mahmud Behdinî'nin yanında *Minhâcü'l-Usûl*'u okumuş ve bu hocasından ilmî icâzetini almıştır.¹ İlmî icâzetini aldıktan sonra bu medresede bir süre ders vermeye başlamıştır.

“Kubbehân Medresesi”, günümüzde Kuzey Irak sınırları içerisinde yer alan “İmâdiyye” beldesinde yer almaktadır. İmâdiyye, Behdinân/Bâdinân beyliğinin başkentidir.² “Kubbehân Medresesi”nin kurucusu, Behdinân/Bâdinân beyliği miri Sultan Hüseyin Velî'dir. Hüseyin Veli, 940-984/1533-1577 yılları arasında İmâdiyye'de hüküm sürmüştür.³ Ebussuûd Efendi, Molla Yahya Mizûrî, Şeyh Nureddîn Birifkî ve Şeyh Gıyâsuddin Nakşebendî gibi önemli şahsiyetler, eğitimlerini bu medreselerde almışlardır. Bu medresenin, Kâhire'deki “Ezher”, Mağrib'teki “Zeytûniyye” ve Bağdat'taki “Mustansariyye” medreseleriyle aynı seviyede olduğu ifade edilmektedir.⁴

Zamanının ünlü âlimlerinden Molla Yahya el-Mizûrî, bu süre zarfında Molla Halil'den hâşiyeleri ile beraber mantık kitaplarını okumuştur. Halbuki o, Molla Halil dışında hiç kimsenin yanında okumaya razı olmamıştır. Bütün bunların yanında Molla Halil'in Kubbehân medresesinde ne kadar kaldığı ve ne kadar ders verdiğiyle ilgili elimizde herhangi bir malumat bulunmamaktadır. Muhtemelen İmâdiyye'de bulunan Kubbehân Medresesinde bulunduğu yıllarda Musul'a giderek Seyid Şeyh Ahmed Reşîdî'ye intisap etmiş ve yine süresini bilmediğimiz bir seyr-ü sülûk sonucunda kendisinden Kâdiriyye tarikatından hilafet almıştır. Daha sonra Molla Halil,

¹ Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 4.

² Bk. Muhammed Ahmed Saîd, *Medresetu Kubbehân fi'l-İmâdiyye ve devruhâ fi neşri'l-ulûmi'l-İslâmiyye fi Kurdistân* (Duhok: Matbaatu muhâfazatu Duhok, 2013), s. 18.

³ Bk. Saîd, *Medresetu Kubbehân*, s. 154-155.

⁴ Bk. Saîd, *Medresetu Kubbehân*, s. 20. Ayrıca bk. Sevgili, “Allâme Molla Halil es-Si'irdî'nin Fıkhâ Dâir Mecma'u'l-Mesâil Adlı Risâlesi”, *Molla Halil es-Si'irdî Hayatı, Eserleri ve İlmî Kişiliği*, ed. Macit Sevgili vd. (İstanbul: Beyan Yayınları, 2019), s. 680, dip: 10.

İmâdiyye'den dönererek Cizre'ye gelmiştir. Kendisine öğrencilik yapan Molla Yahya el-Mizûrî, onunla birlikte Cizre'ye gitmek istemiş, ancak babası kendisine izin vermemiştir. Anlaşıldığı kadarıyla Molla Halil, Cizre'de de bir süre kalarak buradaki bir medresede ders vermiştir.¹ Onun ders verdiği medresenin “Medrese-i Sor” (Kırmızı Medrese) olduğu düşünülmektedir. Cizre'den de Hizan'a gelerek yaklaşık beş yıl Meydan Medresesinde çeşitli dersler vermiştir.² Sonra babasının isteği üzerine Siirt'e yerleşir. Zira Siirt, babasının bir nevi memleketi gibidir. Siirt Medresesinde yaklaşık otuz sene ders vermiştir. Onun sayesinde Siirt şehri, ilim tahsilinde büyük bir öneme sahip olmuştur. Uzun bir zaman müderrislik yaptığı Siirt, allâme Molla Halil ile meşhur olmuş ve insanlar, hem kendi döneminde hem torunları döneminde ilim öğrenmek için Siirt'e akın etmiştir. Günümüzde dahi hem Siirt'teki hem de bölgedeki medreselerin çoğu, Üstad Molla Halil ve torunlarına çok şey borçludur.

Molla Halil, ilmiyye sınıfı ve halk tarafından takdir edilmiş ve çok sayıda talebe, onun ders halkasında bir araya gelmiştir. “Üstâzu'l-kull fi'l-kull” lakabıyla anılarak şöhreti geniş bir bölgede yayılmıştır. Bu nedenle şark medreselerinden mezun olan âlimlerin çoğunun icâzet silsilesinin, Molla Halil'e ulaştığı görülmektedir.³

Molla Halil'in bazı kayıp yıllarından bahsedilir. Gerçekten toplam ömrü ile kayıtlara geçtiği kadarıyla yaşadığı yıllar mukayese edildiği zaman, nerede geçirdiği bilinmeyen çok uzun yılların mevzu bahis olduğu görülmektedir. Onun bu kayıp yıllarını belgeler ışığında gün yüzüne çıkarıncaya dek hayatına dair bazı belirsizlikler söz konusu olacaktır. Söz konusu kayıp yıllara ilk defa dikkat çeken Sevgili'nin konuyla ilgili şu değerlendirmesini dikkate değer buluyoruz:

“ Molla Halil'in hayatına dâir en eski bizzat torunu Şeyh Abdulkahhâr tarafından yazılması açısından da en güvenilir biyografi olan *Tercemetu'l-allâme el-fehhâme el-Molla Halil -rahimehu'l-Celîl-* adlı kısa risâlesinde Şeyh Abdulkahhâr, Molla Halil'in doksan altı yıl yaşadığını; risâlesinin başka bir yerinde Hizan Meydan Medresesinde beş yıl, Siirt'te de otuz yıl müderrislik yaptığını belirtmektedir.⁴ En esnek bir tahminle, Molla Halil'in otuz yaşlarında icâzet aldığını varsayıp Hizan- Siirt'teki toplam otuz beş

¹ Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 4.

² Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 4.

³ Hamit Sevgili, “Risâle fi'n-Nezr li'l-Molla Halil el-İs'irdî”, *Şarkıyat İlmi Araştırmalar Dergisi* IX-1 (2017), s. 133-151.

⁴ Bk. Zokaydî, *Terceme*, v. 1b.

yıllık müderrislik yıllarını da eklersek (30+35=65), doksan altı yıllık ömründen geriye - aşağı yukarı- otuz bir kadar bir yıl (96-65=31) kalmaktadır. Molla Halil'in, en son ikâmet ettiği yer Siirt'te, otuz yıllık müderrislik hayatının dışında uzun bir süre daha yaşamış olması tabii ki muhtemeldir. Ancak her hâlükârda Molla Halil'in hayatında, otuzları bulan ve tam olarak nerede geçtiği bilinmeyen kayıp yılların olduğu ortadadır. Bizim ön görüşümüz, -ki Şeyh Abdulkahhâr'ın Molla Halil'in biyografisini yazdığı risâlesinden de zımnen anlaşıldığı üzere- Molla Halil'in, icâzet aldığı "Kubbehân" ve Cizre'deki bir medresede -ki muhtemelen bu "Medrese-i Sor" olarak bilinen "Kırmızı Medrese"dir- uzun yıllar müderrislik yaptığı yönündedir. Bu minvâlde yapılacak çalışmalar, adı geçen yerlerde/medreselerde bulunan ilgili belge ve bilgilere ulaşp Molla Halil'in kayıp yıllarını keşfetmeye yönelik ilmî/akademik araştırmalar yapmak olmalıdır."¹

1.2.2.1. Hocaları

Molla Halil, gittiği bütün yerlerde ve medreselerde çeşitli ilimlerden ve muhtelif âlimlerden istifade etmiştir. Bu nedenle hocaları sayıca çoktu. Hocalarından bazıları şunlardır:²

- Sofî Hüseyin Karesuvî. Molla Halil'in ilk hocasıdır. Gulpik köyünde bu hocasından Kur'ân'ı Kerîm ve tecvid dersleri almıştır.
- Molla Abdurrahman Belikî. Bu hocasından Hizan'da ders almıştır.
- Molla Ramazan Hazvinî. Bu hocasından Bitlis'te ilim tahsil etmiştir.
- Molla Muhammed Hâfız. Halasının kocası olup bu hocasından Tillo'da eğitim almıştır.
- Molla Mahmud Halenzî. Bu hocasından Halenze köyünde ders almıştır.
- Molla Muhammed b. Molla Ahmed Kevnâsî. Bu hocasından Mîks'te (Bahçesaray) eğitim almıştır.
- Molla Abdulhadi Arvâsî. Bu hocasından Hizan'da ilim tahsil etmiştir.
- Molla Hasan Hoşebî. Bu hocasından Hoşap beldesinde ders almıştır.
- Şeyh Ferec. Bu hocasından Cizre'de eğitim almıştır.

¹ Sevgili, "Allâme Molla Halil es-Si'irdî'nin Fıkhâ Dâir Mecma'u'l-Mesâil Adlı Risâlesi", s. 681-680, dip: 10.

² Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 2, 3.

- Molla Abdusselam Pizanî. Bu hocasından da Hoşap beldesinde ders almıştır.
- Molla İsmail Tisenî. Bu hocasından da Hoşap'ta ilim tahsilinde bulunmuştur.
- Molla Mahmud b. İbrahim İ'madî. İmâdiye müftüsü olan ve "reîsu'l-ulemâ" lakabıyla bilinen bu hocasından, İmâdiye'de bulunan Kubbehân Medresesinde ilim tahsil etmiş ve icâzet almıştır.¹

1.2.2.2. Talebeleri

Molla Halil'in müderrislik hayatı boyunca sayısız talebeye ilim öğrettiği ve kendi çocuklarını da âlim olarak yetiştirdiği bilinmektedir. Onun yetiştirmiş olduğu talebelerden bazıları şunlardır:²

- Molla Mustafa. Molla Halil'in en büyük oğludur. Cizre'de Bedirhan Beg Medresesinde başmüderrislik yapmıştır. Cidde'de vefat etmiştir. Babası Molla Halil'in vefatı dolayısıyla ebced hesabıyla bir mersiye yazmıştır. Söz konusu mersiye, Molla Halil'in şâhîde taşının üzerine de yazılı hâldedir.
- Molla Yahya b. Halid b. Huseyin Mizûrî. O da Molla Halil gibi ilmî icazetini İmadiye müftüsü Molla Mahmud'tan almış ve Kubbehân Medresesinde müderrislik yapmıştır. Müfessir Âlusî, Şeyh Nureddin Birifkânî gibi birçok âlimi yetiştirmiştir.³
- Molla Abdullah. Molla Halil'in dört oğlundan biridir.
- Molla Muhammed b. Molla Arab Si'irdî.
- Molla Ali Halenzî.
- Molla Mustafa Halenzî. Bedevî seyitlerindendir.
- Şeyh Hamid Tillovî
- Şeyh Hasan et-Tillovî
- Molla Hamid Nivilî
- Molla Hamid Hazrinî

¹ Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 4.

² Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 4.

³ Bk. Özcan, *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-guyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili*, s. 21.

- Molla Zade Eruhî
- Molla Halid Sılhî
- Şeyh Hamid Mardinî
- Molla Abdurrahman Melekendî
- Şeyh Muhammed Fersavî Si'irdî (Şeyhu'l-Hazîn).
- Molla Ebubekir Suhrî
- Şeyh Fehîm Arvasî
- Molla Hasan Ehvedî Ensarî: Muş müftüsü olarak bilinir.
- Şeyh Muhammed Küfrevî
- Hakkârili Ahmed b. İsmâîl¹

1.2.2.3. Tasavvufî Yönü ve Mürşidi

Kaleme aldığı eserlerden anlaşılacağı üzere Molla Halil; tasavvufa ilgi duymuş, sağlam bir tasavvuf eğitimi almış ve tasavvufun inceliklerine vakıf olmuştur.² Nitekim aşağıda da geleceği üzere tasavvufa dair şu eserleri kaleme almıştır:

- *Minhâcu's-sünneti's-seniyye fî âdâbi sulûki's-sûfiyye.*
- *Nebzetu'l-mevâhibi'l-leduniyye fî ş-şatahât ve'l-vahdeti'z-zâtiyye*
- *Risâle fî beyâni şurûti'l-halve ve âdâbihâ*
- *Risâle fî'l-va'z ve'l-irşâd*

Molla Halil, Musul'a gitmiş ve Kâdirî tarikatının önemli pirlerinden kabul edilen, aynı zamanda Rıfâî, Suhreverdi ve Bedevî de olduğu belirtilen “el-Kutbu'r-Reşîdî” lakabıyla anılan “Seyyid”³ Şeyh Ahmed er-Reşîdî'ye (v. 1209/1794-95) intisap etmiştir.⁴ Reşidiyye, Musul'un bir nahiyesidir. Günümüzde Musul merkez sınırları içerisinde bulunmaktadır.

Molla Halil'in ne zaman, hangi aralıkta ve kaç defa Musul'a gittiği, keza orada ne kadar süre kaldığına dair elimizde bir bilgi bulunmamaktadır. Muhtemelen İmadiye'de bulunan Kubbehan Medresesinde iken Musul'a gitmiş ve yukarıda adı

¹ Bk. Bener, *Molla Halil el-İs'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve Tasavvufî Görüşleri*, s. 45.

² Özcan-Sevgili, "Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi", 1/35-37.

³ Şeyh Ahmed er-Reşîdî, Hz. Hüseyin'in soyundan gelmektedir. “Seyyid” oluşu hakkında bk. Muhammed Emin el-Hatîb b. Hayrullâh el-Ömerî, *Menhelu'l-evliyâ ve meşrebu'l-esfiyâ min sâdâti'l-Mevsuli'l-Hadbâ*, thk. Saîd ed-Dîvacî (Musul: Matbaatu'l-cumhûriyye), 1968, 2/213-314.

⁴ Bk. Sâlih er-Reşîdî, *Fuyûdâtul kutbi's-sermedî es-Seyyid eş-Şeyh Ahmed er-Reşîdî* (Musul: y.y., 2007), s. 6.

geçen mürşidine intisap etmiştir. Ancak Siirt'e döndükten sonra da oraya gitmiş ihtimali bulunmaktadır.¹ Bu ayrıntılarla ilgili ne yazık ki elimizde bir belge bulunmamaktadır. O, Musul'da süresini bilmediğimiz seyr-i sülûkundan sonra Şeyh Ahmed er-Reşîdî'den tasavvuf icâzetini (hilâfet) almıştır.²

Şeyh Ahmed'in müritlerinin ve halifelerinin sayısının üç yüz doksan dokuz kişi olduğu belirtilir. Şeyh Hâlid b. Huseyin Hamevî ez-Zîbârî (v. 1220/1805-06), Şeyh Ahmed er-Reşîdî'nin ilk halifesidir. ez-Zîbârî, mürşidi Şeyh Ahmed'in menkıbelerini içeren *Mişkâtü'n-nûr li şerhi'l-kulûb ve's-sudûr* adlı bir eser telif etmiştir.³

1.2.2.4. Eserleri

Molla Halil'in ilmi faaliyeti, sadece okumak ve öğretmekle sınırlı kalmamış; söz konusu faaliyetler telif ve tasnife kadar uzanmıştır. Molla Halil'in eserlerinin özelliklerinden bazıları şunlardır:

- İslamî ilimlerin farklı dallarında kırka yakın eser kaleme almıştır.
- Eserlerinin çoğunu Arapça olarak kaleme almıştır.⁴
- Kendi döneminde yeterince ilgi gösterilmeyen hadis, kırâat ve mukâyeseli fıkıh gibi İslamî ilimlere ilgi göstermiş ve bu sahalarda da eser yazmıştır.⁵
- Genel kanaatin aksine sadece temel İslâmî ilimlerde değil; “tasavvuf felsefesi” ve “anatomi” gibi alanlarda da birtakım eserler kaleme almıştır.⁶
- Talebeleri ve kendisinden sonra gelen ilim ehli için akâid, gramer, mantık ilimlerine dair metodolojik kitaplar yazmıştır. Akâid konusunda *Nehcü'l-enâm*'ı, gramerde *Kâfiye*'yi, münâzarada *Habiyye*'yi ve

¹ Şefik ez-Zîbârî, *el-Ahvâlü'd-dürriyye ve'l-ahbârü'l-miskiyye fi's-silsileti'z-Zîbâriyye* (Musul: Matbaatu Ummi'r-Rabîayn, 1935), s. 18.

² Bursalı Muhammed Tâhir, “Terâcimu Ahvâl Molla Halil Si'ird”, *Sırât-ı Mustakîm [Sebîlu'r-Reşâd]* (İstanbul: Eşref Edîb Müessesesi 1326), c. 5, sy. 127, s. 377; Şeyh Fudayl ez-Zokaydî, *Menâkibu'l-vâlid el-ustâz eş-Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî ve'l-cedd eş-Şeyh Abdulkahhâr* (mahtut), 1400/1980, v. 29a-b.

³ Bk. Özcan-Sevgili, “Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi”, 1/36.

⁴ Özcan-Sevgili, “Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi”, 1/34-35.

⁵ Molla Halil es-Si'irdî, *Mecme'u'l-mesâil*, thk. Osman Mahmud Saidullah (Irak: Câmi'atu's-Süleymaniyye), s. 5.

⁶ Bk. Sevgili, “Allâme Molla Halil es-Si'irdî'nin Fıkâh Dâir Mecma'u'l-Mesâil Adlı Risâlesi”, s. 679-680.

mantıkta *İsağocî*'yi bu kitaplara örnek gösterebiliriz. Ayrıca tecvide dâir Kürtçe manzûm bir eser yazmıştır. Onun bu çalışmaları, medresedeki talebeler tarafından küçük yaşlardan itibaren ezberlenen kitaplar düzeyinde müfredata geçmiştir.

- Eserlerinde farklı yöntemlerle kitap telif etmiştir. Örneğin münazara ilmine dair *Habiyye* eseri ile akâid konularına dair *Nehcu'l-enâm* adlı eserlerinde, nazım şeklindeki edebi türü kullanmıştır. Bazen de *Şâtıbiyye* üzerine yaptığı şerhte olduğu gibi telif yöntemlerinden olan şerh geleneğini tercih etmiştir. Bazen de *Ma'fuvvât* gibi eserlerinde olduğu gibi müstakil bir kitap telif etmiştir.
- *Kâfiye* ve *İsağocî* gibi tedavülde bulunan eserlere/metinlere yapılan tenkitleri göz önünde bulundurarak mezkûr eserleri/metinleri yeniden yazmıştır. Bu yönüyle Birgivî'ye benzemektedir.
- Eserlerinin çoğu, kendi alanlarında sistematik başucu kitaplar olarak kabul görmüştür.
- Eserleri, ilmiyye sınıfına mensup pek çok insana büyük katkılar ve faydalar sağlamıştır.¹
- Kendi döneminden günümüze kadar birçok âlim, onun kitapları üzerinde çalışmalar yapmıştır. Bu âlimler, onun kitaplarını şerh ve izah etmiş, öğrencilere öğretmiş ve ezberletmiştir.²

Onun yazmış olduğu eserler, ilgili alanlar halinde tasnif edilerek aşağıda aktarılacaktır.

❖ Fıkıh İlmine Dâir Eserleri

Molla Halil'in fıkıh ilmine dair eserlerini daha geniş şekilde tanıtmaya çalışacağız.

- *Ma'fuvvât 'ucâb yahtâcuâ zû takvâ ve âdâb/Risâle sağîra fi'l-ma'fuvvât*. Onun bu eseri üzerine üç şerh yazılmıştır. Bunların müellif ve şerhlerin isimleri şöyledir: 1) Molla Hüseyin Cezerî (Mele

¹ Zokaydî, *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, varak: 5-6.

² Muhammed Sa'd Seyyid, *Molla Halil es-Si'irdî ve'l-mevlid* (Yüksek Lisans Tezi), Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020, s. 29.

Hüseyin Kîçik): *Fethu'l-celîl bi şerhi Ma'fuvvât Mevlânâ Molla Halil*. Ahmet Hilmi Koğî, bu şerhi *Ma'fuvvât* ile birlikte yazmış ve iki eseri 1973 yılında İstanbul'da bastırmıştır. 2) Molla Abdullah b. Mirza Nursî: *el-Kelimâtu'l-vefiyye bi şerhi'l-Ma'fuvvati'l-Halîliyye*. Bu şerh, ayrıca Muhammed Şerif Eroğlu tarafından tahkik edilmiş ve Molla Musa Celâlî'nin *Nehcu'l-enâm* üzerine yazmış olduğu *Feydu'l-Kadîru'l-Allâm* adlı şerh ile birlikte 2010 yılında İstanbul'da basılmıştır. Şeyh Mahmud ez-Zokaydî, Nursî'nin yazmış olduğu şerhi tashih edip üzerinde bazı değişikliklerle birlikte tekrar kaleme almıştır 3) Şeyh Süleyman b. Şeyh Abdullah Halidî Si'irdî: *Hallu'l-müşkilât şerhu mesâilî'l-Ma'fuvvât*. Hicrî 1360 yılında telif edilen bu eser, Molla Ahmed Zivingî tarafından 1387/1967 yılında Halep'te basılmış; daha sonra İstanbul'da ofset baskısı yapılmıştır.¹

- *Telhîsu'z-Zevâcir 'an iktirâfî'l-kebâir* (Bu, çalışma konumuzu oluşturan ve bir bölümünü tahkik ettiğimiz eserdir).
- *Zubdetu mâ fî'l-fetâva'l-hadîsiyye fî'l-ecvibe ve'l-i'tinâ bi nahvi'l-fadl ve't-tefdîl ve umûr leyse li ehad 'anha ğinâ* adlı eseridir. Biyografilerde ismi zikredilen eser, ne yazık ki elimizde bulunmamaktadır.
- *Kitâbu't-talâk 'inde'l-Ekrâd*. İsminden de anlaşılacağı üzere Kürtler arasında vuku bulan boşama şekillerinden bahsetmektedir. Eser, elimizde bulunmamaktadır.²
- *Kitâbu usûli'l-fıkḥ*. “Elimizde eserin üç mahtût nüshası mevcuttur. Birincisi bizzat müellif nüshasıdır. Bu nüsha, etrafı müellife ait hâşiyelerle doludur. İkinci nüsha, hicrî 1301 yılında Abdulhamid Deravudî tarafından müellifin torunu Şeyh Abdulkahhar için yazılmıştır. Üçüncü nüsha ise müellifin torununun torunu Şeyh

¹ Geniş bilgi için bk. Özcan, *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili*, s. 32-33. Ayrıca bk. Mustafa Öncü, *Molla Halil es-Si'irdî'nin “Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb” Adlı Eserinin Arap Dili Açısından İncelenmesi*, Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü (Doktora Tezi), 2013, s. 28-29.

² Bk. Özcan, *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili*, s. 32.

Cüneyd Zokaydî'nin hattıdır. Son iki nüshanın da ferağ kaydında “usulu'l-fıkıh” ismi kaydedilmektedir.¹

- *Mecme'u'l-mesâil*. Risâle, Ebû Hanîfe ile İmâm Şâfi'î arasındaki fıkıhın temel konularına dâir bazı görüş ayrılıklarını içermektedir. Molla Halil, delilleri zikretmeksizin ihtilâflı görüşleri son derece kısa ve sade bir üslupla aktarmaktadır.²
- *Menâkibu'l-eimmeti'l-mezâhibi'l-erba'a*. Dört mezhep imâmının menkıbelerinden bahseden kısa bir risâledir. Eser, dört büyük mezhep imamına birer bölüm ayrılmak üzere toplam dört bölümden oluşmaktadır. Bölümlerde, imamların doğum ve vefat tarihleri, nesepleri, hocaları ve talebeleri ile ilgili bilgiler; ayrıca çağdaşlarının ve sonraki âlimlerin, bu imamlar hakkındaki görüş ve ifadeleri yer almaktadır. Molla Halil, eserin sonunda bir sonuç mahiyetinde yer verdiği bölümde ise mezhep bağnazlığının olumsuz sonuçlarına dikkat çekmektedir. Keza bu risalenin son kısımda, her asır için bir müceddidin geleceğini bildiren hadis rivâyetine yer vermektedir. Yine hicrî yedinci asra kadar gelen müceddidlerin isimlerini zikretmektedir.³
- *Risâle fi'n-nezr*. “Risâle, Şâfiî mezhebi görüşleri doğrultusunda malî nezri konu edinmektedir. Molla Halil, özlü ifade ve anlaşılır bir dil ile konuyla ilgili pek çok meseleye yer vermektedir.”⁴

❖ Tefsir ve Kur'ân İlimlerine Dâir Eserleri

- *Basîretü'l-kulûb fî kelâmi 'Allâmi'l-ğuyûb*. Kur'ân'ı Kerîm'in tam ve kısa bir tefsiridir.

¹ Bk. Özcan, *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili*, s. 36.

² Geniş bilgi için bk. Sevgili, “Allâme Molla Halil es-Si'irdî'nin Fıkâh Dâir Mecma'u'l-Mesâil Adlı Risâlesi”, s. 681-683.

³ Bk. Özcan, *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili*, s. 34; Hamit Sevgili, “Molla Halil es-Si'irdî'nin Menâkibu Eimmeti'l-Mezâhibi'l-Erbe'a Adlı Eseri”, *Molla Halil es-Si'irdî Hayatı, Eserleri ve İlmî Kişiliği*, ed. Macit Sevgili vd. (İstanbul: Beyan Yayınları, 2019), s. 748.

⁴ Geniş bilgi için bk. Sevgili, “Risâle fi'n-Nezr li'l-Molla Halil el-Is'irdî”, s. 133-151.

- *Basîretü'l-kulûb fî kelâmi 'Allâmi'l-ğuyûb*. Eksik olan ve Molla Halil'in birincisi ile aynı ismi taşıyan bu tefsirinin, Kehf suresine kadarı mevcuttur. Yukarıdaki tefsirinden daha ayrıntılıdır.
- *Tefsîrû'l-Besmeleti's-Sherîfe*.
- *Diyâu basîreti kalbi'l-'arûf fî't-tecvîd ve'r-resmi ve farşî'l-hurûf*
- *Şerhu Diyâu basîreti kalbi'l-'arûf fî't-tecvîd ve'r-resmi ve farşî'l-hurûf*
- *Şerh alâ Manzûmeti's-Şâtıbîyye fî't-tecvîd*
- *Risâle fî 'ilmi't-tecvîd*. Kürtçe manzûm bir eserdir.

❖ Akâid ve Kelâma Dâir Eserleri

- *Nehcü'l-enâm fî nef'i'l-'avâm*. (Arapça)
- *Nehcü'l-enâm fî nef'i'l-'avâm*. (Kürtçe)
- *Te'sîsu kavâ'idi'l-'akâid alâ mâ seneha min ehli'z-zâhir ve'l-bâtın mine'l-fevâid*
- *Mensûre fî 'akîdeti eş-şeyh Muhyeddin b. el-'Arabî*
- *Muhtasaru Şerhi's-sudûr bi-şerhi hâli'l-mevtâ ve'l-kubûr*.

❖ Hadis İlmine Dâir Eserleri

- *Usûlu'l-hadîsi'l-ezher mine'l-muhtasar ve şerhihî li İbn Hacer*.
- *Hadîsu'l-âyâtî'l-letî tezharu kable hurûci 'Îsâ ve'l-Mehdî*.

❖ Siyer ve Mevlid-i Nebiye Dâir Eserleri

- *Manzûme fî mevlidi Hayri'l-beriyye*.
- *Muhtasaru'l-Minehi'l-Mekkiyye fî şerhi'l-kasîdeti'l-Hemziyye*.
- *Mahsûlü'l-mevâhibi'l-ehadiyye fî'l-hasâis ve's-şemâili'l-Ahmediyye*

❖ Tasavvuf İlmine Dâir Eserleri

- *Minhâcu's-sünneti's-seniyye fî âdâbi sulûki's-sûfiyye*.
- *Nebzetu'l-mevâhibi'l-leduniyye fî's-şatahât ve'l-vahdeti'z-zâtiyye*

- *Risâle fî beyâni şurûti 'l-halve ve âdâbihâ*
- *Risâle fî 'l-va 'z ve 'l-irşâd*

❖ Arap Dili ve Belağatına Dâir Eserleri

- *el-Kâmûsu 's-sânî fî 'n-nahv ve 's-sarf ve 'l-me 'ânî.*
- *el-Kâfiyetu 'l-kübrâ fî 'n-nahv*
- *el-Manzûmatü 'z-zümürridiyye mimmâ mine 'l-Miftâh mecniyye*
- *Risâle fî 'l-mecâz ve 'l-isti 'âre*
- *er-Risâletu 'l- 'Adudiyyetu 'l-vad 'iyye bimâ yuvaddahu minha 'l-merâm bi 'l-küllîyye*
- *Manzûme fî ilmi âdâbi 'l-bahsi ve 'l-münâzara*
- *Tercemetu meşâhîri 'n-nahviyyîn ve 'l-luğaviyyîn*
- *Usûlu Muğni 'l-lebîb el-hâcc min Cem 'i cevâmi ' et-Tâc*

❖ Mantık İlmine Dâir Eserleri

- *Şerhu Îsâgûcî fî 'l-mantık.*

❖ Muhtelif İlimlere Dâir Eserleri

- *Kitâbu ezhâri 'l-ğusûn min makûlâti erbâbi 'l-fünûn vemâ li 't-tâlibi fîhi min karri 'l- 'ûyûn*
- *Risâle fî vazâifi a 'dâi cismi 'l-insân.*
- *Tabakâtu 'r-ricâl*

1.2.2.4.1. Telhîsu'z-Zevâcir Adlı Yazma Eseri

Günümüze kadar ulaşan bu yazma, Molla Halil torunlarının kitaplıklarında muhafaza edilmiş nadir ve eşsiz bir eserdir. Yazmanın günümüze eksiksiz ve yıpranmadan ulaşmış olması, tahkik açısından sevindirici bir durumdur. Bu eserinde Molla Halil, büyük günahların Müslüman'ın dünya ve ahiret hayatı üzerindeki tehlikelerini ve bunlardan korunma yollarını özlü bir şekilde açıklamıştır. Yazma eser; Kur'an âyetleri, hadisler, Müslümanın pratik hayatını ilgilendiren fikhî konular ve âlimlerin bu konudaki görüşleri açısından oldukça zengin bir muhtevaya sahiptir.

Molla Halil, genellikle eserlerine isim koymama şeklindeki uygulamasına muvafık olarak İbn Hacer'in *ez-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir'*ini ihtisâr ettiği bu eserine de muayyen bir isim koymamamıştır. Ancak eserin sonundaki "هذا ما لخصنا" ibaresinden hareketle biz, onun bu eserine *Telhîsu'z-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir'* ismini vermeyi uygun gördük. Ancak o, İbn Hacer'in isimlendirmesine “bedâi” ve “mehâlik” kelimelerini de ekleyerek “... min bedâi'iz-Zevâcir 'an iktirâfi'l-mehâlik ve'l- kebâir” tabirini kullanmıştır. Onun bu minvalde kullandığı ifade, tam olarak şöyledir:

هذا ما لخصنا من بدايع الزواجر عن اقتراف المهالك والكبائر من مصنفات الفحل التحرير والبحر الزاخر
أحمد ابن حجر الهيتمي البارع الماهر نفعنا الله من يُمن أنفاسه وشرف علمه الباهر بالنبي الهادي وآله ذوي الهمم
والمفاخر¹

Biz, Molla Halil'in bu özeti için kısaca “Telhîsu'z-Zevâcir” ismini kullanmayı tercih ettik.

Eserin müellife âidiyeti konusunda herhangi bir şüphe bulunmamaktadır. Nitekim müellifin hayatını aktaran çalışmalar, onun böyle bir eserini zikrederler. Ayrıca Molla Halil'in torunları ve bölgedeki diğer âlimler, elimizdeki yazmanın ona ait olduğu konusunda hemfikirdirler. Keza eserdeki yazı şekli de onun diğer eserlerindeki el yazısıyla birebir benzeşmektedir.

Yazma eserin özelliklerinden bazıları şöyledir:

- Yazma eser, 216 levhadan ve 432 varaktan oluşmaktadır.

¹ es-Si'irdî, *Telhîsu'z-Zevâcir*, varak: 422. Bunun için Ek 3'e bakınız.

- Her sayfada 17 ile 19 arası satır ve her satırda 16 ile 19 arası kelime bulunmaktadır.
- Yazmada herhangi bir eksiklik, yırtık, hasar veya nem bulunmamaktadır.
- El yazısı nettir. Ancak bazen ifadelerin ve sembollerin çözümlenmesi biraz özen gerektirmektedir.
- Yazma üzerinde birçok hâşiye bulunmaktadır.
- Ana başlıklar ve bazı işaretler için kırmızı reng kullanılmıştır.

Molla Halil, takip ettiği metodu şöyle açıklamaktadır:

“Bu eserimde, İbn Hacer’in kitabında baz aldığı tertib ve düzeni olduğu gibi nakletmek istedim. Günümüze uygun bir hale getirmek için de ihtilaflardaki detayları atarak, tahkikâtını sadeleştirerek ve yorumları kısaltarak onun kitabının yaklaşık üçte biri olacak şekilde ihtisâr ettim. Bu şekilde ilgi duyanların esere ulaşması daha uygun ve kolay olacaktır.”¹

Molla Halil, İbn Hacer’in kitabında zikrettiği büyük günahların bazılarını büyük günahlardan saymamış, bazılarını da bazı tasarruflarla birleştirmiştir. Kendi ifadesiyle büyük günahların sayısını 467’den 203’e indirmiştir. İbn Hacer’in nakline güvendiği içinde âyet ve hadislerin tahricini yapmamış, çoğu zaman sadece hadisin râvisini rumûzla belirtmiş, bazen de hadisin sadece metnini zikretmiştir.²

Molla Halil, evvela büyük günah tanımlamalarından başlamış, daha sonra konuyla ilgili âyet ve hadisleri, ardından da ileri gelen âlimlerin görüşlerini aktarmıştır. O, daha az önemli olanları hazfetmek suretiyle ihtisâra gitmiştir. İhtisâr dışında metne genellikle müdahale etmemiştir. Dipnottakiler dâhil olmak üzere sadece 107 yerde İbn Hacer’in metni üzerinde tasarrufta bulunmuştur. Biz onun bütün bu tasarruflarını teker teker dipnotta zikrettik. Bazen manayı daha belirgin hâle getirmek için metindeki ifadeyi yeniden düzenlemiştir. Ayrıca büyük günahların sıralanması ve sunulmasında değişiklikler yapmıştır. Bu nedenle İbn Hacer’in kitabındaki büyük günah sıralamasını korumamış, takdim ve tehir yapmak suretiyle onun kitabından farklı bir sıralama düzeni oluşturmuştur. Lakin çalışmanın sonuç kısmında İbn Hacer’in sıralamasına uyduğu görülmektedir.

¹ es-Si‘irdî, *Telhîsu’z-Zevâcir*, varak: 2-3.

² es-Si‘irdî, *Telhîsu’z-Zevâcir*, varak: 2-3.

Molla Halil, Kur'an-ı Kerim'in yazım kurallarına uygun bir şekilde yazmıştır. Örneğin o, الصلاة kelimesini الصلوة şeklinde; ثلاثة kelimesini de ثلثة şeklinde yazmıştır.

O, eserinde bazı kısaltmalara başvurmuştur. Örneğin (ح) harfi حينئذ kelimesinin; (أهـ) harfleri (انتهى) fiilinin; (ع م) harfleri (عليه السلام) kelimelerinin; (المصنّف) harfleri (المصنّف) kelimesinin; (المقام) harfleri (المقام) kelimesinin kısaltmaları olarak kullanmıştır. Keza hadis râvileri için de bazı rumuzlar kullanmıştır. Örneğin (خ) harfini Buhârî; (م) harfini Müslim; (ش) harfini Müslim ve Buhârî; (ت) harfini Tirmizî; (س) harfini Nesâî ve (ط) harfini Taberânî isimlerine işaret olarak kullanmıştır.

SONUÇ

10/16. yüzyılda yaşamış olan İbn Hacer el-Heytemî, fıkıh ve hadis başta olmak üzere muhtelif alanlarda birçok eser kaleme alan, eserleri ve görüşleriyle İslamî ilimlerde iz bırakan ve İslam düşüncesine damgasını vuran müstesna âlimlerden biridir. *ez-Zevâcir ‘an iktirâfi’l-kebâir* adlı fıkıh kitabı, onun en önemli kitaplarından biridir. O, insanların umursamadan günaha daldıklarını düşünmüş ve bunlardan sakındırma yollarını göstermek için söz konusu kitabı yazdığını belirtmiştir. Bu kitabında o, büyük günahları (*kebâir*) farklı yönleriyle teker teker ele amış ve bunları ayrıntılı bir şekilde incelemiştir. Bu bağlamda 467 büyük günaha yer vermiştir.

18. yüzyılın son yarısı ile 19. yüzyılın ilk yarısı arasında yaşamış olan Molla Halil es-Siirdî, İbn Hacer gibi muhtelif alanlarda birçok eser yazmıştır. O, İbn Hacer’in kitaplarından ve görüşlerinden ciddi anlamda etkilenmiştir. Onu sıkı bir İbn Hacer takipçisi olarak anmak mümkündür. Nitekim bazı eserleri, İbn Hacer’in kitaplarının özetidir; bazıları da onun kitaplarından yararlanılmak suretiyle kaleme alınmıştır. *Telhîsu’z-Zevâcir ‘an iktirâfi’l-kebâir* de Molla Halil’in, İbn Hacer’in kitaplarını özetlediği çalışmalarından biridir.

Molla Halil, bazı tasarruflar yapmak suretiyle İbn Hacer’in *ez-Zevâcir* adlı kitabını özetlemiş, bazı dokunuşlarla birtakım büyük günahları birleştirmek suretiyle İbn Hacer’in 467 adet olarak zikrettiği büyük günah sayısını 203’e indirmiştir. Böylelikle Molla Halil, İbn Hacer’in eserini üçte birinden biraz fazla olacak şekilde ihtisar ettiğini belirtir. Bu çabasıyla Molla Halil, İbn Hacer’in kitabını, yaşadığı dönemin ilim seviyesine hitap edebilecek bir format ve kisveye büründürme şeklindeki amacını gerçekleştirerek çalışmasını ilim ehlinin idrakine ve istifadesine sunmuştur.

Bu çalışmamızda, Molla Halil’in yazma eserinin sondan yaklaşık üçte birlik kısmını tahkik ettik. Tahkik ettiğimiz kısım; “cinâyetler” (*cinâyât*), “ridde”, “haddler” (*hudûd*), “yeminler” (*eymân*), “şehâdetler” (*şehadât*) ve “sonuç” (*hâtime*) bölümlerini kapsamaktadır. Cinâyetler bölümü (*kitâb*) “imâmet-i uzmâ” bâbını, hudûd bölümü “cihâd”, “emân” ve “musâbaka” bâblarını, eymân bölümü ise “nezir”, “kadâ” ve “kısmet” bâblarını içermektedir.

Paha biçilmez böyle bir yazma eseri, kısmen de olsa ilim camiasının dikkatine ve istifadesine kazandırdığımızdan dolayı mutluyuz. Yazma eserin geri kalan bölümlerinin araştırmacılar tarafından tahkik edilip eserin bir bütün olarak basılması, Yüce Allah'tan dileğimizdir.



KAYNAKÇA

Abdülhalik, Abdülkerim, *Elfiyyetu Molla Halil fi't-tecvîd* (Yüksek Lisans Tezi), Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020.

el-'Ayderûs, Muhyeddin Abdulkadir b. Şeyh b. Abdullah. *en-Nûru's-sâfir fî ahhâri'l karni'l- 'aşir*. Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 1405.

el-Bağdâdî, İsmail b. Muhammed Emîn b. Mîr Selim el-Bâbânî. *Hediyyetu'l- 'ârîfîn esmâ'u'l-müellifîn ve âsâru'l-musannifîn*. Beyrût: Dâru'l-Fikr, 1990.

Bener, Mehmet Emin. *Molla Halil el-İs'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve Tasavvufî Görüşleri* (Doktora Tezi), Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020.

Bursalı, Muhammed Tâhir. "Terâcimu Ahvâl Molla Halil Si'ird". *Sırât-ı Mustakîm [Sebîlu'r-Reşâd]* (İstanbul: Eşref Edîb Müessesesi 1326), c. 5, sy. 127.

ed-Doskî, Muhammed Ali Cemil, *Usûlu'l-fikh li'l-Molla Halil el-İs'irdî* (Yüksek Lisans Tezi), Ninova: Kuliyetu'l-İmâmî'l-Azam, 2016.

el-Hadramî, Abdullah b. Said b. Muhammed 'Ubadî el-Lahacî. *Müntehâtü's-sü'l 'alâ vesâili'l-vusûl ilâ şemâili'r-Rasûl*. Cidde: Dâru'l-Minhac, 2005.

el-Hafâcî, Şihâbüddin Ahmed b. Muhammed Ömer. *Reyhâtü'l-elibbâ ve zahretü'l-hayâtî'd-dinyâ*, thk. Abdulfettâh Muhammed Hiluv. Mısır: Matbaatu İsa el-Bâbî, 1967.

el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed. *Eşrefü'l-vesâ'il ilâ fehmi's-şemâ'il*, thk. Ahmed b. Ferîd el-Mezîdî. Beyrut: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 1988.

el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed. *es-Savâ'iku'l-muhrika fî'r-red 'alâ ehli'l-bid'a ve'd-delâl ve'z-zendeka*, thk. Abdurrahman et-Türkî-Kamil el-Harrât. Lübnan: Müessetü'r-Risâle, 1987.

el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed. *ez-Zevâcir 'an iktirâfi'l-kebâir*, thk. Muhammed Mahmud Abdulaziz vd. Kahire: Dâru'l-Hadis, 2002.

İbn Hallikân, Ebu'l-Abbâs Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebî Bekr b. Hallikân el-İrbilî. *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâu ebnâi'z-zamân*, thk. İhsân Abbâs. Beyrut: Dâru Şadır, 1971-1994.

İbnu'l-Hanbelî, Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî. *Şezerâtü'z-zeheb fî ahhâri men zeheb*, thk. Abdülkadir el-Arnâvût. Dımaşk: Dâru İbn Kesîr, 1406/1982.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemu'l-Mu'ellifîn*. Beyrût: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-'Arabi, 1957.

Muhammed Emin el-Hatîb, İbn Hayrullâh el-Ömerî. *Menhelu'l-evliyâ ve meşrebu'l-esfîyâ min sâdâti'l-Mevsili'l-Hadbâ*, thk. Saîd ed-Dîvacî. Musul: Matbaatu'l-cumhûriyye, 1968.

el-Muhibbî, Muhammed el-Emîn b. Fazlillâh b. Muhibbillâh. *Hulâsatü'l-eser fî a'yâni'l-karni'l-hâdi 'aşere'l-hicrî*. thk. Muhammed Hasan Muhammed İhsân Abbâs. Lübnan: Dâru'l-Kütubi'l-İlmiyye, 2006.

Nursî, Said. *Mektûbât*. İstanbul: Ufuk yay. 2014.

Nursî, Said. Muhakemat. İstanbul: Zehra Yayıncılık 2004.

Öncü, Mustafa. *Molla Halil es-Si'irdî'nin "Basîretu'l-kulûb fî kelâmi 'Allâmi'l-ğuyûb" Adlı Eserinin Arap Dili Açısından İncelenmesi* (Doktora Tezi). Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2013.

Özcan, Abdullah-Sevgili, M. Macit, "Molla Halil es-Si'irdî'nin Biyografisi", *Molla Halil es-Si'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve İlmi Kişiliği*, ed. Macit Sevgili vd, İstanbul: Beyan Yayınları, 2019.

Özcan, Abdullah. *Molla Halîl es-Si'irdî'nin Basîretu'l-kulûb fî kelâmi Allâmi'l-ğuyûb Adlı Tefsîrinin Tahkik ve Tahlili* (Doktora Tezi), Van Yüzüncü Yıl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2018.

er-Reşîdî, Sâlih. *Fuyûdâtu'l kutbi's-sermedî es-Seyyid eş-Şeyh Ahmed er-Reşîdî*. Musul: y.y., 2007.

Saîd, Muhammed Ahmed. *Medresetu Kubbehân fî'l-İmâdiyye ve devruhâ fî neşri'l-ulûmi'l-İslâmiyye fî Kurdistân*. Duhok: Matbaatu muhâfazatu Duhok, 2013.

Sevgili, Hamit. "Risâle fî'n-Nezr li'l-Molla Halil el-İs'irdî", *Şarkıyat İlmi Araştırmalar Dergisi*, IX-1 (2017).

Sevgili, Hamit. "Molla Halil es-Si'irdî'nin "Menâkibu Eimmeti'l-Mezâhibi'l-Erba'a" Adlı Eseri". *Molla Halil es-Si'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve İlmi Kişiliği*. ed. M. Macit Sevgili vd. İstanbul: Beyan Yayınları, 2019.

Sevgili, M. Macit. "Allâme Molla Halil es-Si'irdî'nin Fıkhâ Dâir Mecma'u'l-Mesâil Adlı Risâlesi". *Molla Halil es-Si'irdî'nin Hayatı, Eserleri ve İlmi Kişiliği*, ed. M. Macit Sevgili vd. İstanbul: Beyan Yayınları, 2019.

Seyyid, Muhammed Said. *Molla Halil es-Si'irdî ve'l-Mevlid* (Yüksek Lİsans Tezi), Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2020.

es-Si'irdî, Molla Halil. *Mecme'u'l-mesâil*, thk. Osman Mahmud Saidullah. Irak: Câmi'atu's-Süleymaniyye, ty.).

Topaloğlu, Bekir. "ez-Zevâcir an iktirâfi'l-kebâir". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 44/301-302. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.

ez-Zîbârî, Şefik. *el-Ahvâlü'd-dürriyye ve'l-ahbârü'l-miskiyye fi's-silsileti'z-Zîbâriyye*. Musul: Matbaatu Ummi'r-Rabâyın, 1935.

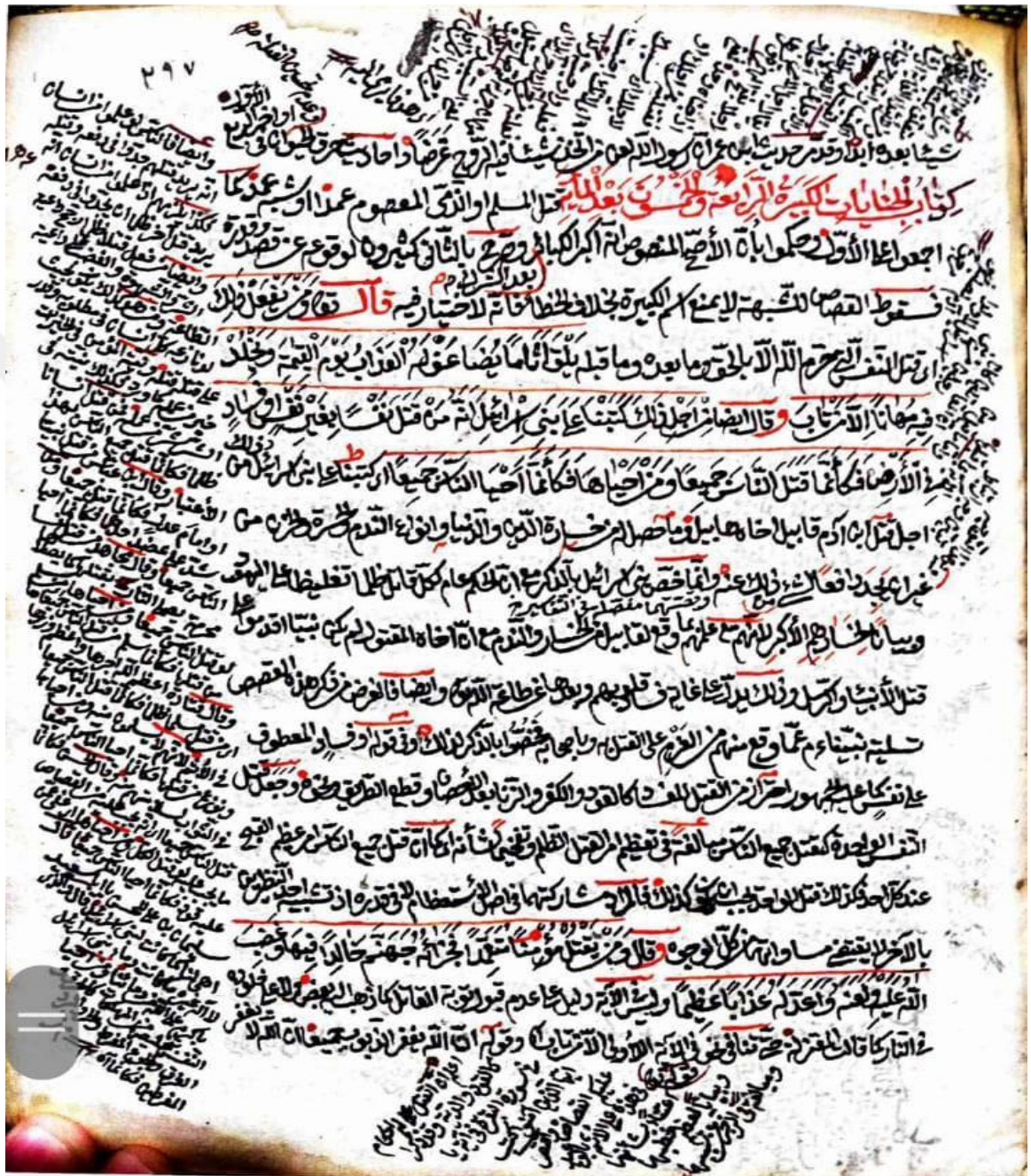
ez-Ziriklî, Hayreddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali b. Fâris ed-Dimeşkî. *el-A'lâm*. Beyrût: Dâru'l-İlim li'l-Melayîn, 2002.

ez-Zokaydî, Şeyh Abdulkahhar b. Molla Mahmud b. Molla Halil. *Tercemetu'l-allâmeti'l-fehhâme el-Molla Halil*, el yazma: 1980, varak 2.

ez-Zokaydî, Şeyh Fudayl. *Menâkibu'l-vâlid el-ustâz eş-Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî ve'l-cedd eş-Şeyh Abdulkahhâr*. Mahtut eser, 1400/1980.



[illegible]



İKİNCİ BÖLÜM

TELHÎSU'Z-ZEVÂCİR ADLI YAZMA ESERİN TAHKİKİ



القسم الثاني: قسم التحقيق ، وفيه:

كتاب الجنايات

كتاب الردة

كتاب الحدود

كتاب الأيمان

كتاب الشهادات

الخاتمة

2.1. KITÂBU'L-CINÂYÂT

كتاب الجنایات⁽¹⁾

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائة: قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمداً أو شبه عمداً:

كما أجمعوا على الأول وحكموا بأن الأصح المنصوص أنه أكبر الكبائر بعد الشرك، وصرّح بالثاني كثيرون لوقوعه عن قصد وقدره، فسقوط القصاص للشبهة لا يمنع اسم الكبيرة بخلاف الخطأ فإنه لا اختيار فيه، قال تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [الفرقان: 68] أي: قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وما بعده وما قبله {يَلْقَ أَثَمًا} {يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: 69] {إِلَّا مَنْ تَابَ}، وقال تعالى أيضاً: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] أي: كتبنا على بني إسرائيل ذلك من أجل قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل وما حصل له من خسارة الدين والدنيا وأنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعاً لشيء من ذلك عنه، وإنما خص بني إسرائيل بالذكر مع أن الحكم عام لكل قاتل ظلماً، تغليظاً على اليهود وبيان لخسارهم الأكبر لأنهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع أن أخاه

(1) الجنایات: "جمع جنابة، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به، وتطلق الجنابة على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض، وأما الجنابة في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أما حكم الجنابة شرعاً، ودليله: الجنابة على البدن حرام شرعاً ومنهية عنها، فلا يجوز التعدي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها، وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، ولم يخالف بذلك أحد، ودليل هذا الإجماع فقول الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} {الإسراء: 33}." الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الحنّ، د. مصطفى البغا، علي الشّريجي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.

المقتول لم يكن نبياً أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية فساد قلوبهم وبعدهم عن طاعة الله تعالى، وأيضاً فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا عليه الصلاة والسلام عما وقع منهم من العزم على القتل به وبأصحابه فخصوا بالذكر بذلك، وفي قوله: {أَوْ فَسَادٍ} المعطوف على نفس كما عليه الجمهور احتراز من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق ونحوه، وجعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيماً لشأنه أي: كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه⁽¹⁾، وقال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93] وليس في الآية دليل على عدم قبول توبة القاتل⁽²⁾ كما ذهب إليه البعض ولا على خلوده في

(1) حاشية: وأيضاً فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جثوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلماً أن يجثوا في دفعه، وأيضاً من فعل قتلًا ظلماً رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشر شر في عمله فمن قتل إنسان ظلماً فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار، وقال ابن عباس: من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن شدد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعاً، وقال مجاهد: من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلها لو قتل الناس جميعاً ومن أحياها أي: من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً.

قال سليمان بن علي للحسن: يا أبا سعيد أهني لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالخرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين.

(2) "واختلف في قبول توبة القاتل، فجماعة على ألا تقبل توبته، والذي عليه الجمهور، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: "«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»" ويحملون الآية على من قتل مؤمناً مستحلاً لقتله ولم يتب". فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارت وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 2009 م. 176/2.

النار كما قالت المعتزلة حتى تنافي قوله تعالى في الآية الأولى: {إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان: 70] وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: 53] {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48]⁽¹⁾

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَأَى سَرَقًا...»⁽²⁾ الحديث. إلى غير ذلك من النصوص، وذلك لأنها نزلت في قيس بن ضبابة الكناني لما قُتل أخوه هشام في بني النجار، فبعث عليه الصلاة والسلام معه رجل من بني فهر إليهم، وقال: إن علمتم قاتل أخيه فادفعوا إليه ليقتص منه وإلا فأعطوه ديته فلم يعرفوا القاتل، فدفَعوا إليه ديته امتثالاً لكلامه عليه الصلاة والسلام، فوسوس إليه الشيطان في الطريق حتى قتل الفهري الذي كان معه بدل أخيه وساق إبل الديّة راجعاً إلى مكة كافراً، وعلى تقدير التنزل بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى أن المقرر في الأصول أن ترتب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علّة لذلك الحكم⁽³⁾ فالمعنى إن استحل ذلك ولم يرجع عن ذلك كفر، أو المراد بالخلود المكث الطويل فإنه أعم منه ومن الدوام أو أن جزاءه ذلك إن عُذِّبَ وإلا فقد يعفو الله تعالى عنه بمجرد فضله أو نحو عفو القتل أو شفاعة أحد مع تعويض

(1) حاشية: واعلم أن القتل له أحكام كالقود والدية، وقد ذكرت في سورة البقرة في آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: 178] واقتصر في هذه على الإثم والوعيد اعتناء بشأْنهما وبياناً لعظيم خطبهما ومبالغة في الزجر عن سببهما.

(2) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل عليه السلام ونداء الله الملائكة، رقم الحديث: 6933/.

(3) حاشية: كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، {الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا} [النور: 2] فكما دلّ على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على الموجب لهذا الوعد هو القتل العمد لأنه الوصف المناسب للحكم وإذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه، وأيضاً فالموجب إن كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة في هذا الوعيد الشديد وهو باطل وإن كان هو القتل العمد لزم أنه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشيء.

القتيل، فتكون من قبيل قول السيد لعبده لأعاقبتك على كذا إلا إن حلمت عليك أو فعلت ما يكفر
إثمك أو يشفع فيك فهو وإن كان وعيداً فيجوز خُلفه لما فيه من التقييد وهو مراد من قال من العرب: أنه
يجوز اخلاف الوعيد لكونه كرمًا محضاً دون الوعد محتجاً بنحو ما أنشد⁽¹⁾:

وَلِيٍّ وَإِنْ أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ لَمُخْلِفٌ إِيْعَادِي وَمُنْجِرٌ مَوْعِدِي

فلا يرد عليه أن الأصح عدم جواز خلف الوعيد عليه تعالى كالوعد لأنه قسم من أقسام الخبر فإذا جُوزنا
الخُلف فيه عليه تعالى، فقد جُوزنا الكذب على الله تعالى وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لإجماع
العقلاء أنه تعالى منزّه عن الكذب، وَوَجَّهَ الواحدِي وأبو عمر بن علاء أنه يتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه
من هذا التشنيع العظيم⁽²⁾

وقال عليه الصلاة والسلام غير ما مرَّ من حديث الشيخين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلّى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»⁽³⁾، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ،
وَالْبَسْخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ

(1) ديوان عامر بن الطفيل، رواية ثعلبة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979م، ص58.

(2) حاشية: بأن يقال: لم يرد بذلك خُلف في الخبر إنما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم إن لم يحلم عليه ويغفر له أو إن
لم يتب أو يقتص منه أو يعفو عنه، والدليل على ذلك ظاهر أما الأول فهو قطعي الصدق، وأما الثلاثة بعده فالسنة
قاضية بما وليس في تقرير الأول ما يخرج الآية عن الوعيد ثم إن الخُلف في الآية إنما هو من حيث إن تلك التقديرات
ليست فيها لفظاً وإن كانت مضرة فهو خُلف باعتبار الظاهر وفي الحقيقة لا خُلف. فافهم.

(3) حاشية: أي: المهلكات.

الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»⁽¹⁾، وحديث كتابه إلى أهل اليمن «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق...»⁽²⁾ إلخ.

والبخاري وغيره: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»⁽³⁾، وقال ابن عمر: من ورطت⁽⁴⁾ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه⁽⁵⁾، وعن ابن ماجه: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ»⁽⁶⁾ وزاد فيه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ»⁽⁷⁾، والترمذي: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»⁽⁸⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: 10] رقم الحديث: 2766/.

(2) البيهقي: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَزَمْنُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعْلُمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِفْلَاحٍ، وَلَا عَتَقَ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرَةٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِهَةِ شَيْءٍ».

(3) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} [النساء: 93] رقم الحديث: 6862/.

(4) حاشية: وهي جمع ورطة بسكون الراء الهلكنة، وكل أمر يعسر النجاة منه.

(5) حاشية: والبيهقي: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سُفْلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». ومسلم وغيره: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، والنسائي: «قَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

(6) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. محمد قزيلي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1، 2009م، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث: 2619/.

(7) الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، ت: أيمن بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1993م، من حديث البراء بن عازب، رقم الحديث: 2438/.

(8) جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996م، أبواب: الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الحكم في الدماء، رقم الحديث: 1398/.

والبيهقي: «قُتِلَ بِالْمَدِينَةِ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ وَلَا يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ»⁽¹⁾⁽²⁾ والطبراني: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِْلَةٌ كَفَّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَمَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَرَى مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

والشيخان: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»⁽⁵⁾.
والشيخان وغيرهما: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»⁽⁶⁾، ولا ينافيه حديث: «أَوَّلُ مَا

(1) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/جري، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: /4967/.

(2) حاشية: والطبراني: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ».

(3) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، من حديث جندب بن عبد الله، رقم الحديث: /8495/، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ.

(4) حاشية: وعن «ابن مسعود - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ خَلِيلَةَ جَارِكَ»، والبخاري: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ».

(5) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30] رقم الحديث: /3335/، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربون والقصاص والديات، باب: بيان أثم من سن القتل، رقم الحديث: /1677/.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] رقم الحديث: /6533/، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربون والقصاص والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة. رقم الحديث: /1678/.

يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»⁽¹⁾ لاختلاف الحَقَّين⁽²⁾ وأحمد: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»⁽³⁾، وأبو داود: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»⁽⁴⁾ أي: فرضاً ولا نفلًا وقيل غير ذلك.

وأحمد: «يَخْرُجُ عُقُوقُ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي حِمْرِ جَهَنَّمَ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

والترمذي: أن ابن عباس رضي الله عنهما سأله سائلٌ فقال: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ ابْنُ

(1) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم الحديث: 3991/.

(2) حاشية: فالمعنى أول ما يحاسب عليه الإنسان من حقوق الله الصلاة لأنها أكد حقوقه، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لأنه أشد حقوقهم.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ. مسند الشاميين، رقم الحديث: 16907/.

(4) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، رقم الحديث: 4270/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 11354/.

(6) حاشية: وفي رواية الطبراني: «يَخْرُجُ عُقُوقُ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذَلِكَ لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ فَيَقُولُ إِنِّي أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِحَمْسِمِائَةِ عَامٍ». وقال الخطابي: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». هذا إنما يكون كذلك إذا لم يتقاتلا بتأويل بل بعداوة أو عصبية أو طلب دنيا أو نحوها، فأما من قاتل أهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحرمة، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا نراه يقول: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، ومن قاتل باغياً أو قاطع طريق من المسلمين، فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه، فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه، فالحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فإنهم المرادون منه.

عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُعَلِّمًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»⁽¹⁾، والنسائي: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِلْفُلَانِ، قِيلَ هِيَ لِلَّهِ»⁽²⁾، وابن حبان: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ خَذَلَ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أُلْبِسُهُ النَّاجِ قَالَ فَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ يَبْرَهُمَا؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ نَفْسًا فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ النَّاجِ»⁽³⁾.

وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَ وَمَا أَطْيَبَ رِيحًا، مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ مَالِهِ وَدَمِهِ»⁽⁴⁾، وأبو داود: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»⁽⁵⁾ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(1) جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة النساء، رقم الحديث: /3029.

(2) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم الحديث: /3997، ت: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1930م.

(3) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، من حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: /6189، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث: /3932.

(5) حاشية: أي: وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد. وزاد النسائي: «أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

والنسائي: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»⁽¹⁾.

والترمذي: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ

رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا»⁽²⁾⁽³⁾، فإذا كان هذا في الكافر المؤمن⁽⁴⁾ إلى مدة فما ظنك المسلم.

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائة: قتل الإنسان لنفسه⁽⁵⁾:

ويدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم

قتله، لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يُباح له هو إراقتَه بل لو أراقه لا يكون كفارة له⁽⁶⁾.

قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ

نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء 30]، هذا وإن فسره ابن عباس، والأكثر أن المراد لا يقتل

بعضكم بعضاً وإنما ذكر أنفسكم لأن المؤمنين كنفس واحدة كما في الحديث، وعليه اصطلاح العرب لكن

(1) سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، رقم الحديث: /4749.

(2) جامع الترمذي، أبواب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم الحديث: /1403.

(3) حاشية: وفي رواية ابن حبان: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بَغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِيحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة ألف في رواية باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبه.

(4) كالمعاهد والمستأمن.

(5) "فلا يسوغ له الانتحار، بدعوى الفشل أو غسل العار، إذ لا عقاب لقاتل نفسه عند ربه إلا النار، قال تعالى: {وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] وإذا كان قتل الإنسان لنفسه ونفوس الناس بمعنى القتل

المادي أمراً محرماً في الشرع والطبع، فإن قتله لنفسه أو نفوس الناس بالمعنى الروحي لا يقل خطورة عن الأول، بل ربما

كان عملاً أخطر، وجرمًا أكبر، والقتل المعنوي للنفوس هو تركها ترتع في الشهوات والمخالفات دون حساب يسير ولا

عسير، وتركها تتخبط في الشبهات والضلالات دون هدى ولا كتاب منير". التيسير في أحاديث التفسير، محمد

المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م، 350/4.

(6) حاشية: لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بالكفارة على من عُوقب بذنبه، وأن من عاقب نفسه فهذا ليس معنى من

عُوقب.

الظاهر أنه لنهي الإنسان عن قتله لنفسه حقيقة⁽¹⁾، ويصرح به ما روي أن «عَمَرُو بَنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اخْتَلَمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَخَافَ الْهَلَكَ مِنَ الْبَرْدِ إِنْ اغْتَسَلَ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبِرْهُ بِعُذْرِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ وَقَالَ: إِيَّيْ سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»⁽²⁾ أي: ولم ينكر عليه الصلاة والسلام حمله الآية على قتل نفسه لا نفس غيره.

ثم قتل نفسه أعم أن يفعل به كما يقع لكثيرين بعروض نحو غم أو أذية أو تشويش حال، ومن أن يفعل ما يوجبه كالزنا بعد الإحصان والردة⁽³⁾ وقطع الطريق⁽⁴⁾ إلى غير ذلك.

(1) **تحريم القتل:** "{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}" [الاسراء: 33].

القتل اعتداء على خلق الله، وانتهاك حرمة الله - سبحانه وتعالى - الله بيني والقاتل الأثيم يهدم ويعتدي، والإنسان ليس ملكاً لنفسه إنما هو ملك لله، ولذلك حرم الانتحار وحرم قتل النفس إلا بالحق، فمن قتل نفسه فهو آثم بقتله نفسه".

التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد، بيروت، ط1، 1413هـ. 371/2.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أَيْتَمَّمْ؟ رقم الحديث: 334-335.

(3) **والردة:** "هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل والاعتقاد، والشك، وليس من شروطها أن يقول المرتد: ارتددت عن ديني، ولكن إن قالها، اعتبر قوله من أنواع الردة...". **المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد،** أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 2005م. 539/1.

(4) **حد قاطع الطريق:** "قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) [المائدة: 33]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما. في قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِلُوا وَصَلَّبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وإذا هربوا: طُلِبُوا حَتَّى يَوْجَدُوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ...". **تفسير الإمام الشافعي،** ت: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، ط1، 2006م. 733/2.

وبَيَّن بقوله: رحيم أنه لأجل رحمته بهذه الأمة نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف الثقيلة من نحو قتل نفوسهم إن عصوه توبةً كما فعل بني إسرائيل حيث أمرهم بقتلها في التوبة بقوله تعالى: {فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 54] ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين ألفاً، وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»⁽¹⁾، وتردى: أي: رمى نفسه من عالٍ كجبل فهلك، ويتوجأ بالهمز، أي: يضرب بها نفسه. والبخاري: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَفْتَحِمُ يَفْتَحِمُ فِي النَّارِ»⁽²⁾، والبخاري: «كَانَ رَجُلٌ بِهِ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾⁽⁴⁾. ولفظ رواية مسلم قال: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَمُنُّ قَبْلَكُمْ حَرَجَتْ بِوَجْهِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ - أَيِ بَكْسَرٍ أَوَّلِهِ جَعْبَةُ النَّشَابِ - فَكَأَهَا - بِالْهَمْزِ: أَيِ نَحَسَهَا وَفَجَّرَهَا - فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ

(1) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه، رقم الحديث: /5778، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: /109.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث: /1365.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، رقم الحديث: /1363، 1364.

(4) حاشية: وفي رواية: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»، وفي رواية أخرى لابن حبان «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ - أَيِ بِمُتَحَتَيْنِ جَعْبَةُ النَّشَابِ - فَأَخَذَ مِشْقَصًا - أَيِ بَكْسَرٍ فَسَكُونٌ لِلْمُعْجَمَةِ فَفَتَحَ الْقَافِ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ غَرِيضٌ - فَدَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

- أَيِّ يَسْكُنُ - حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ⁽¹⁾، والشيخان: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

والشيخان «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً - أَيُّ وَهْمًا بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا مَا انْفَرَدَ عَنْ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»⁽³⁾، وفي رواية: «فَقَالُوا: أَئِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ؛ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنِّي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ

(1) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ومطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الإنسان لنفسه، رقم الحديث: 1113/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، رقم الحديث: 6105/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: 1110/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقول: فلان شهيد، رقم الحديث: 2898/، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: 1112/.

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيَمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيَمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.



(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الإنسان قتل نفسه، رقم الحديث: /112/.

الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائة: الإعانة على القتل المحرّم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه:

وضرب المسلم أو الضرب المؤذي الذي له وقع، وترويع المسلم⁽¹⁾، والإشارة إليه بسلاح أو نحوه⁽²⁾ بحيث يؤدي ذلك إلى ضرر في بدنه أو عقله خلافاً لمن نازع في الثلاثة أو طال.

قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

أخرج ابن ماجه والأصبهاني⁽³⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»⁽⁴⁾ أي: بأن يقول: أقتل ولا يتم كلمة أقتل، وفي رواية: «مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»⁽⁵⁾، والطبراني: «لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْفَقًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وأحمد: «لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا فَتُصِيبُهُ

(1) حاشية: ولعلّ ترويع الذمي بالقيد الذي ذكرنا أيضاً كذلك، وليس ذلك إلا للفرق بين الضرب والترويع عندهم. فافهم. لكن لم أر من تعرض له.

(2) حاشية: وأما مجرد تخويف يشق تحمله عادة من غير أن يؤدي إلى ما ذكرنا فهو حرام صغيرة.

(3) الأصبهاني: (336 - 430 هـ = 948 - 1038 م) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصفهان، من تصانيفه: حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ومعرفة الصحابة. الأعلام للزركلي 157/1.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: في تغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث: /2620.

(5) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /4962.

(6) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، من حديث عبد الله بن عباس، رقم الحديث: /11701، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ودار الصميعي، الرياض، ط1، 1994م.

(7) حاشية: والطبراني: «مَنْ جَرَحَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وفي رواية له: «ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى إِلَّا بِحَقِّهِ».

السَّخَطَةُ»⁽¹⁾، والطبراني: «لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا فَعَسَى أَنْ يُقْتَلَ مَظْلُومًا فَتَنْزِلَ السَّخَطَةُ عَلَيْهِمْ فَتُصِيبُهُ مَعَهُمْ»⁽²⁾.

ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»⁽³⁾، وفي رواية: «الَّذِينَ يَقْذِفُونَ النَّاسَ» والأولى أعم، وروى: «وَلَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»⁽⁴⁾، والطبراني: «مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْرَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾، والطبراني: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ فِيهَا بَغَيْرِ حَقٍّ أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁾.

وأبو داود: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»⁽⁷⁾، قاله: لما رَوَّعَ رجل من أصحابه بأخذ جبل معه وهو نائم فانتبه مفرعاً: «لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ»⁽⁸⁾، قاله: حين أخذ رجل نعل رجل فغيبها مازحاً، وأبو داود: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا»⁽⁹⁾، ومسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى

(1) مسند أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17522/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث خرشة بن الحارث، رقم الحديث: /4181/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث: /2613/.

(4) تقدم تخريجه في نفس الكبيرة.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /2371/.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أبي عبد الرحمن الحلبي عن عمر بن العاص، رقم الحديث: /70/.

(7) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: /5004/.

(8) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عامر بن ربيعة، رقم الحديث: (2، 188)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن علي الهيتمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، من حديث عامر بن ربيعة، رقم الحديث: /10525/.

(9) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: /5003/.

أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»⁽¹⁾، والشيخان: «لَا يُشْرَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾، ومسلم: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا، قَالَ فَقُلْنَا أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»⁽³⁾.

الكبيرة السابعة والخمسون بعد المائة: السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله:

خلافًا لمن أوجبهما عموماً للتمكن من الفرق بين السحر والمعجزة⁽⁴⁾، أو خصوصاً على المفتي ليعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص، وكذا في طلب عمله ولو للنشرة أي: حله إلا للضرورة وإن جوزه كثيرون للاستغناء عنه بالأدعية والآيات: كالمعوذتين ونحو آية قال تعالى: {مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبَّطِلُوهُ} [يونس: 81] وآية الكرسي.

- (1) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: /2616.
- (2) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: /2617.
- صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: من حمل علينا السلاح، رقم الحديث: /7072.
- (3) صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشرار الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث: /2888.
- (4) حاشية: قال الفخر الرازي: واتفق المحققون: على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور؛ لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّجْرِبُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9] ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً يكون حراماً وقبيحاً، ونقل بعضهم: وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص انتهى، وما قاله فيه نظر، وبتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان؛ لأن الكلام ليس فيهما، وإنما هو في شخص تعلمه جاهلاً بحرمته أو تعلمه علماً بها ثم تاب، فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته، وظاهر أنه ليس قبيحاً لذاته، وإنما قبحه لما يترتب عليه؛ وما نقل عن بعضهم غير صحيح؛ لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر؛ لأن صورة إفتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قتل الساحر، وإلا فلا، وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر، لأن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، وكفى فارقاً بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر، فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق... إلخ.

قال ابن بطلال⁽¹⁾: وفي كتاب وهب بن منبه⁽²⁾: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه ما به إن شاء تعالى وهو جيد للرجل إذ حبس عن أهله، وفي شرح البخاري للقسطلاني⁽³⁾ أنه يقرأ عليه ذوات السور المصدرة بلفظ قل، ثم هو أي: السحر: لغة كل ما لطف ودق من سحره إذا أبدى له أمراً فدق عليه وخفي وشرعاً يختص بكل أمر يخفى سببه وعمل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، وحيث أطلق فهو مذموم، وقد يستعمل مقيداً فيما ينفع ويمدح، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»⁽⁴⁾ أي: لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عبارته، والقول: بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة إذ شبهه بالسحر بعيد واستدل بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه عليه وسلم: «فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»⁽⁵⁾، وقوله: «إِنَّ أَبْعَضَكُمْ إِلَيَّ التَّزَنُّونَ الْمُتَفَقِّهُونَ»⁽⁶⁾، فيحمل على الحسن والبيان والحجج إلى إن بلغ إلى تصوير الباطل في صورة الحق

(1) ابن بطلال: (... - 404 هـ = ... - 1013 م) سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي، أبو أيوب: فقيه باحث، له أدب وشعر، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه (المقنع) في أصول الأحكام. الأعلام، خيرالدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، 3/132.

(2) وهب بن منبه: (34 - 114 هـ = 654 - 732 م) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري، مؤرخ، كثير الاخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الاولين ولا سيما الإسرائيليات، ولد ومات بصنعاء وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. الأعلام للزركلي 8/125.

(3) القسطلاني: (851 - 923 هـ = 1448 - 1517 م) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري). الأعلام للزركلي 1/232.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: إن من البيان لسحر، رقم الحديث: 5146/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: الحكم الظاهر، واللعن بالحجة، رقم الحديث: 1713/.

(6) جامع الترمذي، أبواب البر والصلة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، باب: ما جاء في معالي الأخلاق، رقم الحديث: 2011/.

والأصح الذي عليه الأكثرون، وتشهد له السنة أن كله ليس مجرد تخيل كما يفهم من قوله تعالى: {يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} [طه: 66].

بل أغلبه له حقيقة تؤثر في قلب الأعيان والقتل والأمراض بدليل أنه سحر لبيد بن الأعصم⁽¹⁾ وبناته رسول الله بعقد نفثن عليها في مشط ومشاطة⁽²⁾ وجف طلع نخلة وجعلنه في بئر ذروان وأثر فيه سنة حتى قال: «إِنَّهُ لَيُحْيِلُ إِلَيَّ أَيُّ أَقْوَلُ الشَّيْءِ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَقْلُهُ وَلَمْ أَفْعَلُهُ، فَدَلَّ عَلَيَّ بِالْوَحْيِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبُئْرِ فَكَلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً خَفَّ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَكَانَتَا شِفَاءً لَهُ وَلَأُمْتِهِ مِنَ السِّحْرِ»⁽³⁾⁽⁴⁾، وقد سحرت جارية حفصة، وسحر يهود خيبر ابن عمر حين ذهب ليخرص ثمرها فانكتفت يده فأجلاهم عمر، وقد وقع غير ذلك كثيراً، ولا ينافي تأثير السحر فيه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعَصِيكَ مِنْ النَّاسِ} [المائدة: 67] لأن الصواب أن المراد عصمة النفس من الإتلاف دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس، ثم إن السحر على أقسام:

- (1) "لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى التبس بصره وعاده، وكان حليفاً لليهود بني زريق لذا نسب إليهم، والنمرود هو ملك الصابغة إذ ذاك". منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، د. مصطفى محمد حلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ. 64/1.
- (2) من إضافات ملا خليل في الحاشية: والمشط آلة يمتشط بها جمعه: أمشاط ومشاط، والمشاطاة: كتمامة ما يتناثر من الشعر عند الامتشاط، والمشاطاة هي حرفة الماشطة أي: التي تحسن المشط.
- (3) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: السحر، رقم الحديث: 2189/.
- (4) حاشية: وفي رواية: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ فَأَيُّ هُوَ؟ قَالَ فِي بُئْرِ ذِي أَرْوَانَ، وَلَكِنَّا أُخْبِرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ دَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبُئْرِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ السِّحْرَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي نُبْعَثُ لَهُ، وَمَسَحَ مَاؤُهَا حَتَّى صَارَ كُنْفَاعَةَ الْحِنَاءِ وَطَلَعَ النَّحْلُ الَّذِي حَوْلَهَا حَتَّى صَارَ كَرُوسِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

أولها: سحر الكلدانيين: الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم، ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث إليهم إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم مبطلاً مقالتهم وراداً عليهم وهم ثلاث فرق⁽¹⁾.

النوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية: الزاعمين أنهم وصلوا بالتصفية إلى ان صارت نفوسهم مؤثرة في إيجاد جسم أو حياة أو تغيير⁽²⁾.

الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية في تغيير البنية والشكل وذلك في زعمهم بالتصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية لإطاعة الجان.

الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون: وذلك لأن أخلاط البصر كثيرة، فإن راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركاً والمتحرك يرى ساكناً، والقطرة النازلة ترى خطأ مستقيماً، والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك.

الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق، فإذا مضت ساعة من النهار صوّت البوق من غير أن يمسه أحد، ومثل تصاوير الروم على اختلاف

(1) حاشية: الأولى: الذين يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن مُوجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية.

والثانية: القائلون بالوهمية الأفلاك زعموا أنها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلًا مخصوصاً وصنماً معيناً واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان.

والثالثة: أثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلاً مختاراً أوجدها بعد العدم إلا أنه - تعالى - أعطاها قوة غالبية نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره إليها.

(2) حاشية: ولا خلاف في كون هذين النوعين كفر إذ لا نزاع في كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم وأن الإنسان يصل بالتصفية إلى أن تصير نفسه مؤثرة في إيجاد جسم أو حياة أو تغيير، دون باقي الأقسام إلا أن يستحل لأن حرمة الكل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفي مستحل شيء منها.

أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية⁽¹⁾، وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل⁽²⁾، وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يُعد من باب السحر؛ لأن لها أسباباً معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها.⁽³⁾

السابع: تعليق القلب: وهو أن يدَّعي إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم، وأن الجن تُطيعه وينقادون له، فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف، فحينئذٍ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء.

وأما النوع الثالث وما بعده: فإن اعتقد أن فعله مباح، قُتِل لكفره لأن تحليل الحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مرَّ⁽⁴⁾.

(1) حاشية: حتى يُفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت.

(2) حاشية: ويندرج في هذا علم جر الأثقال، وهو أن يجزَّ شيئاً ثقیلاً عظيمًا بآلة خفيفة سهلة.

(3) حاشية: قال القرطبي: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد، والقمل والضفادع، وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام، والفرق بين السحر والمعجزة أن السحر يأتي به الساحر وغيره أي: من كل من تعلم طريقة وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد، وأما المعجزة فلا يُمكن الله - تعالى - أن يأتي بمثلها ومعارضتها.

(4) حاشية: وإن اعتقد أنه حرام؛ فعند الشافعي رضي الله عنه أنه جناية فإذا فعله بالغير وأقر، أنه يقتل غالباً، قتل به لأنه عمد أو نادر فهو شبه عمد أو أخطأ من اسم غيره إليه فهو خطأ، والدية فيهما على العاقلة إن صدقته إذ لا يقبل إقراره عليهم، وعن أبي حنيفة أن الساحر يُقتل مطلقاً إذا غُلِم أنه ساحر بإقراره أو ببينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تُعلم أنه ساحر، ولا يقبل قوله: أتترك السحر وأتوب عنه، فإن أقر بأني كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قُبِل منه ولم يقتل، وسئل أبو حنيفة لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته؟ فقال: لأنه جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقاً، ورد ما قاله: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره، فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». واحتج أبو حنيفة بما روي أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سحرها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره، فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها، وكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلتها بغير إذنه.

وبالجملة لا ينكر أنه يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتغريق وزوال عقل وتعويج عضد وقتل، والمشي على جبل، والانتصاب على رأس قصبه، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وركوب كلب، والدخول في الكؤات الضيقة وفي است نحو حمار والخروج من فيه، وقلب الإنسان حمار والحمار إنسان وغير ذلك من أنواع التلبيسات، لكن ليس السحر علّة لذلك ولا موجباً له وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند إلقاء الساحر كلماته المعينة، وينفرد عن المعجزة بأنه ليس فيه خارق حقيقي للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب المسببات على أسبابها فإذا وجدت أسبابه ترتبت عليها كالإسهال بعد شرب السقمونيا⁽¹⁾ وكالعقاير التي يعمل منها الكيمياء والحشاشين التي يعمل منها النفط يخرق الحصون والدهن⁽²⁾ الذي يعمل من شجر في الهند من أدهن به لم يقطع فيه الحديد ولا تعدو عليه النار وباقيه وما يجري مجراه كالسيما⁽³⁾ مختص بمن عمل له لا يتجاوز إلى غيره وبأنه لا يظهر إلا على يد كافر وفاسق وحائض وفي أماكن قدرة، ولذلك كثر في اليهود والنساء الحيض وبأنه قد جرت عادة الله المستمرة أنه لا يظهر على يد مدعي النبوة كاذباً صوناً لهذا المنصب الجليل من أن يخرق جماء الكذابون بخلاف المعجزة في الكل فإنها خارقة صرفة ليس لها سبب في

-
- (1) السقمونيا: وهو نوع من اللبلاب تعتبر من الأعشاب المؤذية وهي نبتة مستقلة تدوم أكثر من سنتين أزهارها بيضاء كالثلج، تستعمل كمسهل، **الأعشاب الطبية**، سلام فوزي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1994م، ص 605/604.
- (2) حاشية: والدهن: الذي يعمل من شجرة أخرى ويشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات فيستغنى به عن الغذاء ويؤمن شاربه من الأسقام والأمراض ولا يموت بشيء من ذلك وتطول حياته حتى يأتي من يقتله أما موته بالأسباب العادية فلا، حتى أن أهله وأهل سائر الصنع إن استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم ما يطلبون منهم يكتبون أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعتهم لمن سمي لهم فإن حضر غيرهم لا يرى شيئاً مما يراه الذين سموا غالباً.
- (3) قال البرزلي: "والصواب أن استنزال الروحانيات وخدمة ملوك الجان من علم السيماء وهو السحر، وهو الذي أضر الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية، ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة". **فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، 349/2.

العادة أصلاً فلم يجعله الله سبباً ذا خاصة يغلق البحر أو يسيل الجبل أو يحي الموتى وأنها عامة يطلع عليها كل أحد ولا تظهر إلا على يد متحدي داع للنبوّة في غاية الفضل والكمال: نشأة ومولداً وشرفاً وعلماً وخلقاً وحلقاً وصدقاً وأدباً وأمانةً وزهادةً واشفاقاً ورفقاً وتقوىً وديانةً وأصحاباً وأتباعاً إلا أن الفرق الأول مما يخفى على العوام فإنهم لا يطلعون غالباً على ما له سبب وما لا سبب له، قال تعالى عطفاً على جملة: {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ} إلخ [البقرة: 101].

{وَاتَّبَعُوا} [البقرة: 102] أي: اليهود في زمن نبيينا والذين في زمن سليمان {مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ} [البقرة: 102] أي: الذي تتقوله وتكذبه مردة الجن على شرعه من كتب السحر لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدوّنوها في كتب، وعلموها الناس وفشى ذلك في زمن سليمان عليه السلام، وقالوا: إن الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون: هذا علم سليمان وما تم ملكه إلا به وسحر الجن والإنس والطير والريح التي تجري بأمره، ومردة الجن لما روي أن سليمان صلى الله على نبيينا وعليه كان قد دفن كثيراً من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفاً على أنه إن هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها، فبعد مدة توصل منافقون إلى أن كتبوا في خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته دلّوا الناس على تلك الكتب واستخرجوها فوجدوا فيها السحر وأوهموها الناس أنه من عمل سليمان وقالوا: أنما ملككم سليمان ما وصل إلى ما وصل إلا به، فقال تعالى: تبرئة لسليمان عن ذلك ورداً على اليهود في قولهم: انظروا إلى محمد يذكر سليمان في الأنبياء وما كان إلا ساحراً: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ} [البقرة: 102] أي: لم يعمل السحر عبّر عنه بالكفر لأن اعتقاده وبعض أنواعه كفر وقس عليه، فلا تُكفر الآتي وبيّن أن ذلك الكفر القبيح إنما هو لاحق بهم بقوله: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} [البقرة: 102] يعلمون الناس السحر ضلالاً وكذا يعلمونهم ما أنزل

على الملكين، وأن السحر الذي أنزل الله عليهما وبعثهما للتعليم ابتلاء للناس وتنفيراً عنه وتفريقاً بينه وبين المعجزة لما كان قد كثر حتى ألتبس على الناس فلم يفرقوه عن المعجزة حتى كان أهله يدعون النبوة ويتحدّون الناس به، فظهر من البيان أن ما موصولة عبارة عن السحر معطوفة على السحر قبلها للتغير الاعتباري أو لأن المراد به نوع أقوى منه وبطل قول من قال: أنها في محل الجر عطفاً على مُلْك سليمان على معنى أن الشياطين نسبوا السحر إلى مُلْك سليمان والمُنزل على الملكين والمُنزل عليهما بريئين من السحر بل المنزل عليهما كان للشرع والدين يعلمان الناس قبوله والتمسك به بسند أنه لا يجوز من الله إنزال السحر وبعث الملائكة لتعليمه قياساً على الأنبياء بل أولى وأنه كيف يضاف إلى الله ما هو كفر وإنما يضاف للمردة والكفرة ببابل⁽¹⁾ أي: بلدة ببابل من سواد العراق أو من أرض الكوفة.⁽²⁾

(1) حاشية: وسميت بذلك قيل: لتبليبل ألسنة الخلق بها؛ لأن الله تعالى أمر ريحاً، فحشرتهم بهذه الأرض فلم يدرك أحدهم ما يقول الآخر، ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة، والبلبل: التفرقة، وقيل: لما أرسيت سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسمّاها ثمانين باسم أصحاب السفينة، فأصبح ذات يوم وقد تبليبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، وقيل: لتبليبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمrod، وهي ببابل العراق.

(2) حاشية: وقالوا: {إِنَّمَا تَحْتِ فِتْنَةٌ} [البقرة: 102] إلخ بدلاً للنصيحة قبل التعليم، أي: هذا الذي نصفه لك وإن كان الغرض منه تمييز السحر من المعجزة ولكنه يمكنك أن تتوصل به إلى المفساد والمعاصي، فإياك أن تستعمله فيما نهيت عنه، ومن اعتقد جوازه كفر، فلا تكفر بذلك فإن أبي إلا التعلم علماه، قال تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة: 102] أي: ما يفرقون به بين المرء وزوجه أي: ما يكون سبباً لتفريقهما مع كون الوصلة بينهما زائدة على كل وصلة فإنه يحصل من غيره من المفساد أولى ولذا خص بالذكر، ويدل له قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ} [البقرة: 102] أي: إلا بإذن الله وأمره ومشيتته إذ لا تأثير لسبب دونه تعالى: {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ} [البقرة: 102] في الآخرة لأن العلم يجرّ إلى العمل سيما عمل الشر {وَلَا يَنْفَعُهُمْ} [البقرة: 102] ولقد علموا لمن اشتراه أي: اختاره واستبدله بكتاب الله ماله في الآخرة من خلاق أي: نصيب: {وَلَيْسَ مَا شَرَوْا} [البقرة: 102] أي: باعوه به أي: بالسحر: {أَنْفُسَهُمْ} [البقرة: 102] أي: حظها من الآخرة حيث وجب لهم النار لو كانوا يعلمون حقيقة ما يتبعه من العذاب، وقد ذكر المفسرون لهذين الملكين قصة طويلة حاصلها كما صح في حديث ابن عمر.

وهاروت وماروت بدل أو عطف بيان للملكين أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم: { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } [البقرة: 30] ومدحوا أنفسهم بقولهم: { وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } [البقرة: 30] أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم، فقال: هلموا إلى أتقى ملكين منكما فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا هاروت وماروت فركب تعالى فيهما الشهوة، وأهبطهما إلى الأرض ليحكمما بين الناس ويعلمانهم السحر فتمثلت لهما الزهرة⁽¹⁾ امرأة من أحسن البشر فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشرار قالوا: والله لا نشرك أبداً فذهبت عنهما، ثم رجعت إليهما، ومعها صبي تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقال: لا والله لا نقتله أبداً فذهبت، ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا اختياراً للأسهل فسكرا فوقعا عليها، وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما من شر أبيتماه إلا فعلتماه حين سكرتما وامتنعا من الصعود إلى السماء، فذهبا إلى إدريس عليه السلام شاكين حالهما، فاستشفع لهما فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختاروا الأول لعلمهما بانقطاعه فعُلِقا بين السماء والأرض في بئر بابل يعذبان إلى يوم القيامة ويعلمان من ذهب إليهما السحر بنوع فتور العذاب عنهما في سرعة التعليم⁽²⁾⁽³⁾، حتى روي: أن

(1) حاشية: أي: النجم المسماة بالزهرة في السماء.

(2) "وأما ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها على نفسها فأبت إلا أن يعلمها الاسم الأعظم فعلمها فقالت فزفعت كوكبا إلى السماء، فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين وإن كان قد أخرجه كعب الأخبار وتلقاه عنه طائفة من السلف، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل". البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م. 39/1.

(3) حاشية: ومن المنازعين في هذه القصة الفخر الرازي ويقول: هي مردودة لأن عصمة الملائكة من كل ذنب، ويجاب بأن محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة، أما إذا انتقلوا إلى وصف الإنسان فلا، على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما إنما هو من باب التمثيل لا الحقيقة؛ لأن الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعاً لقولهم: { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } [البقرة: 30].

امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: إني ساحرة هل لي من توبة؟ قالت: وما سحرك؟ فقالت: سرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر، فقالا: يا أمة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت، فقالا لي: اذهبي فبولي على ذلك الرماد، فذهبت لأبول عليه ففكرت في نفسي فقلت: لا فعلت وجئت إليهما فقلت: قد فعلت، فقالا لي: ما رأيت لما فعلت؟ فقلت ما رأيت شيئاً، فقالا لي: اذهبي فاتقي الله ولم تفعلي فأبيت، فقالا لي: اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت، فرأيت كأن فارساً مقنعاً بالحديد قد خرج من فرجي فصعد إلى السماء، فجئتهما فأخبرتهما فقالا لي: ذاك إيمانك قد خرج منك قد أحسنت السحر. قلت: وما هو؟ قال لا تريد شيئاً فتصورينه في وهمك إلا كان، فتصورت في نفسي حباً من حنطة فإذا أنا بحب، فقلت: انزرع فانزرع، فخرج من ساعته سنبلاً، فقلت: انطحن فانطحن من ساعته وانخبز، وأنا لا أريد شيئاً أصوره في نفسي إلا حصل، فقالت: عائشة ليس لك توبة، فمنطوق هذين الحديثين صحة قصتهما وثبوتهما كما اشتهر وهو الأصح وإن أنكرها كثيرون، وفي القاضي أنها من رموز الأوائل لا يخفى حلها على ذوي البصائر يعني: لها تأويل تصوفي يدرك بالذوق، والطبراني: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْبِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْبَيْخَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا»⁽¹⁾ الحديث. وقد مرّت أحاديث أخرى في معناه.

والنسائي: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ وَكَلَّ إِلَيْهِ»⁽²⁾: أي: من يعلق على نفسه الحروز والعود يوكل إليها، وأحمد: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ الْبَيْخَرِ»⁽³⁾ الحديث، والطبراني: «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عمر بن قتادة الليثي، رقم الحديث: /101.

(2) سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة، رقم الحديث: /4079.

(3) مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين، رقم الحديث: /19569.

يَعْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاحِرًا يَتَّبِعُ السَّحَرَةَ، وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ»⁽¹⁾، وأحمد: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»⁽²⁾، إلى غير ذلك من الأحاديث.

الكبيرة الثامنة والخمسون بعد المائة: الكهانة:

الكهانة أي: تعاطي الأخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك، فيصيب مرةً ويخطئ عشر مرات⁽⁴⁾، والعرافة: أي: ادعاء معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة، والطيرة⁽⁵⁾: أي: التطير، والطرق: أي: زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمناً أو إلى جهة الشمال تشاءم وقيل: الضرب بالحصى وهو نوع من الكهانة، والعيافة⁽⁶⁾: أي: الخبط، والتنجيم: أي: علم النجوم ادعاء معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ونحو ذلك بسير الكواكب واقترائها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان، وهذا علم استأثره الله به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /13004/.

(2) عَشَّار: أَخَذَ عَشْرَ أَثْوَالِهِمْ وَيُقَالُ عَشْرَ الْمَالِ أَخَذَ عَشْرَةَ مَكْسًا فَهُوَ عَاشِرٌ. المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب العين، دار الدعوة، القاهرة، 1960م. 602/2.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند المدنيين، رقم الحديث: /17912/.

(4) حاشية: والإتيان إلى أرباب تلك الأمور.

(5) حاشية: في القاموس الطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الرديء وتطير به ومنه، ولعله يعم كل ما يتشاءم به من طير أو إنسان.

(6) حاشية: كذا فسرهما في ترك السفر أو الرجوع منه تطيراً وكذا هنا حيث قال: أو ذي عيافة ليخبط له، ولعله أراد لينام له فينظر ماذا يرى في أمره من خبط فلان أي: طرح نفسه لينام، وقد جاء الأخط لمن يضرب برجليه، فيحتمل أن يكون منه وجاء خباط كغراب لداء كالجنون، فيحتمل ربما بأن يكون منه أيضاً، وقد فسرها القاموس بما فسر به الطرق أولاً حيث قال: وعفت الطيور أعيفه عيافة زجرتها وهو أن يعتير بأسمائها.

بذلك فهو فاسق بل أدى به ذلك إلى الكفر بخلاف القول: بأن الله تعالى جعل ذلك علامة بمقتضى ما اضطردت به عاداته على وقوع كذا، وقد يختلف فإنه لا إثم به وكذا الأخبار عما يدرك بطريقة المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فإنه فرض كفاية وفي حكم ذلك المحذور الضرب بالرمل⁽¹⁾، والضرب بالشعير والحصى والشعوذة والتفرج على شيء من ذلك لأنه إعانة على معصية، وأما خبر كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك فمعناه فمن علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها، وليس من ذلك ما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية وخفة اليد والماهرة فإنه غير مذموم وَيَحِلُّ التفرج عليه.

قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36] أي: لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم فإن حواسك مسؤولة عن ذلك، وقال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: 26، 27] أي: عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحداً من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فإنه مُطْلَعُهُ على ما يشاء من غيبه، وقيل: هو منقطع أي: لكن من ارتضاه للرسالة فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رسداً، والصحيح: هو الأول لأن الله تعالى أطلع أنبياءه بل ورائهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة إلى علمه تعالى، فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق كليها وجزئها دون غيره.

وأخرج البزار عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

(1) حاشية: ويدل على ذلك جمع إياها مع الكهانة في تخفيه وقواطعه، ويحتمل أن تكون أخف ولذا لم يصرح بها.

أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطبراني: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ⁽²⁾.

ومسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ⁽³⁾، والمراد نفي الثواب لا نفي الصحة، والطبراني: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ» ⁽⁴⁾، والبخاري عن ابن مسعود قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ⁽⁵⁾، والطبراني: «لَنْ يَنَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ اسْتَقْسَمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرًا» ⁽⁶⁾، وأبو داود وابن ماجه: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» ⁽⁷⁾، وأبو داود: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِنِّ» ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾. وروى الشيخان: «أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكَاهِنِ أَوْ الْكُتَّانِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ أَوْ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م، مسند عمران بن حصين رضي الله عنهما، رقم الحديث: /3578/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أنس بن مالك، رقم الحديث: /8485/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: /2230/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أبي بكر بن بشير عن وائلة، رقم الحديث: /169/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /1453/.

(6) جامع الأحاديث للسيوطي، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رقم الحديث: /18873/، والطبراني، مسند الشاميين، رقم الحديث: /2104/.

(7) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: تعلم النجوم، رقم الحديث: /3726/، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في النجوم، رقم الحديث: /3905/.

(8) سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير، رقم الحديث: /3907/.

(9) حاشية: وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله.

وَسَلَّمَ - : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْوَحْيِ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا - أَيْ يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ - فَيَحْلِطُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً⁽¹⁾. والبخاري: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ مِنَ الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوجِّهُهُ إِلَى الْكُفَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»⁽²⁾.



(1) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب الكهانة، رقم الحديث: /3210/. صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم الحديث: /2228/.
 (2) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث: /3210/.

باب البغاة⁽¹⁾

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائة: البغي أي: الخروج على الإمام ولو جائراً بلا تأويل أو مع تأويل
يقطع بطلانه:

وكذا نكت بيعة الإمام لفوات غرض دنيوي للنصوص الآتية وما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا
تحصى ضررها ولا ينطفئ شرها قال تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: 42]، وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ
تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يُفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»⁽²⁾، وابن ماجه عن أبي بكره رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ - أَيْ أَحَقُّ - مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ
الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»⁽³⁾، وفي حديث البيهقي: «لَيْسَ شَيْءٌ
مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْدَلُ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ»⁽⁴⁾.

(1) "البغاة باتفاق أئمة المذاهب: هم الذين يخرجون على الإمام ييغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو ييغون منع
حق واجب بتأويل في ذلك كله، وبهذا التأويل يمتازون عن المحاربين، ويفترق حكم قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر
وجهاً عند المالكية كما أبان القرافي المالكي: وهي أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم" ... الفقه الإسلامي وأدلته، د.
وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط4، 416 / 7.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التواضع، رقم الحديث: 4895/.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البغي، رقم الحديث: 4211/.

(4) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 4501/.

وفي الأثر: «لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكًّا»⁽¹⁾ وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الأرض لما بغى على قومه، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلًا: {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ} [النقص: 76] إلى قوله: {فَحَسَبْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ} [النقص: 81] الآية، قال ابن عباس: من بغيه أن جعل لبغية جُعلاً على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها، كما هو المشهور من قصته في التفاسير، وقيل: بغيه: كبره، وقيل: كفره، وقيل: زيادته في طول ثيابه شبراً، وقيل: إنه كان يخدم فرعون فتعدى على بني إسرائيل وظلمهم، أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»⁽²⁾، وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالسَّحَرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكْثُ الصَّفَقَةِ»⁽³⁾.

(1) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /6693/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم إسبال الإزار، رقم الحديث: /108/.

(3) جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ت: مختار إبراهيم وعبد الحميد محمد وحسن عيسى، الأزهر الشريف، ط2، 2005م، مسند سيدنا علي بن أبي طالب، رقم الحديث: /34510/.

باب الإمامة العظمى⁽¹⁾

الكبيرة الستون بعد المائة: تولى الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها:

وسؤال ذلك، وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين وتولية جائراً وفاسقاً أمراً من أمور المسلمين وعزل الصالح وتولية من هو دونه لا سيما لنحو قرابة، أخرج البزار عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنْ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ، فَتَادَيْتِ بِأَعْلَى صَوْتِي وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ»⁽²⁾، وأحمد: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ تَعَالَى مَعْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهُ بِرُءُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ. أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.
ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا إِمَارَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحِفْظِهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁽⁴⁾.

(1) الإمامة: "أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تجهيزه وتشيعه إلى عقد اجتماع السقيفة سقيفة بني ساعدة، وبعد مشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف، وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي، مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة". الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي 274/8.

(2) مسند البزار، مسند عوف بن مالك الأشجعي، رقم الحديث: /2756/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22300/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: /1826/.

ومسلم: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَلَيْتَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»⁽¹⁾، والبخاري: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ وَنِئْسَ الْقَاطِمَةُ»⁽²⁾، وأحمد: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيْنَ أَقْوَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثَرِيَّا يُدْلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُلَوْا عَمَلًا»⁽³⁾، والشيخان: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا»⁽⁴⁾، وأحمد: «جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا حَمْزَةُ نَفْسُ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسُ تُمِيتُهَا؟ قَالَ نَفْسُ أُحْيِيهَا، قَالَ عَلَيْكَ نَفْسُكَ»⁽⁵⁾.

وأبو داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرَبُ ثُمَّ قَالَ: أَفَلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تُكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا»⁽⁶⁾، وأحمد: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»⁽⁷⁾، ومسلم وغيره عن عدي بن عميرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا خِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: /1825/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث: /7148/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8624/.

(4) صحيح البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم الحديث: /6722/، صحيح

مسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم الحديث: /1652/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: /6639/.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في العرافة، رقم الحديث: /2933/.

(7) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /23109/.

رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ وَمَالِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذًا وَكَذَا. قَالَ؛ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نُحْيِي عَنْهُ انْتَهَى»⁽¹⁾، والطبراني: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَعْمَلَ بِشَرَ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى صَدَقَاتِ هَوَازِنَ فَتَحَلَّفَ بِشَرٍّ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ مَا خَلَّفَكَ؟ أَمَا لَنَا سَمْعًا وَطَاعَةً؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽²⁾. فخرج عمر رضي الله عنه كئيباً محزوناً، فلقيه أبو ذر، فقال: ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ فقال: ما لي لا أكون كئيباً حزيناً، وقد سمعت بشر بن عاصم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ»⁽³⁾ فأئي الحديثين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت؟ أي بمهملة فلام مفتوحة ففوقية: جدع الله أنفه وألصق خده بالأرض، أما إننا لا نعلم إلا خيراً، أو عسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها». وقال الحافظ المنذري⁽⁴⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: /1833/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث بشر بن عاصم، رقم الحديث: /1220/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث بشر بن عاصم، رقم الحديث: /1219/.

(4) الحافظ الكبير: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشامي ثم المصري الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة 581 هـ وتوفي 656 هـ، وله معجم كبير مروي قال ابن ناصر الدين: كان

«مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁾، وأحمد عن يزيد بن أبي سفيان قال: «قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»⁽²⁾.

الكبيرة الحادية والستون بعد المائة: جور الإمام أو الأمير أو القاضي في حكمه وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها نحو: (مسكنة أو مظلومة)⁽³⁾ بنفسه أو نائبه:

أخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَإِمَامٌ جَائِرٌ»⁽⁴⁾، والنسائي: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْخَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»⁽⁵⁾، والحاكم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله

حافظاً كبيراً حجة ثقة عمدة له كتاب الترغيب والترهيب وغيره. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحي بن أحمد، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ، 276/5.

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: 7023/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: 21/.

(3) من إضافات ملا خليل.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: 10515/.

(5) سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: الفقير المختال، رقم الحديث: 2576/.

عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَائِرٍ»⁽¹⁾، والطبراني: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْإِمَامَ الْجَائِرَ»⁽²⁾.

والبنار: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ، وَإِذَا جَارَتْ الْوَلَاةُ قَحَطَتْ السَّمَاءُ وَإِذَا مُنِعَتْ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَإِذَا أَحْفَرَتْ الدِّمَّةُ أُدِيلَ»⁽³⁾ الْكُفَّارُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»⁽⁴⁾.

وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَ فِيكُمْ خَمْسٌ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُمْ: مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاغُوتُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا مُنِعُوا الْفَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشَدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَا حَكَمَ أُمَرَاؤُهُمْ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاسْتَنْفَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ»⁽⁵⁾، وأحمد عن بكر بن وهب قال: «قَالَ لِي أَنَسٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لَهُمْ

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، من حدیث طلحة بن عبید الله، رقم الحدیث: /7008/.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمی، من حدیث عائشة رضي الله عنها، رقم الحدیث: (272/6).

(3) حاشية: (أدیل) أي: جعلت الدولة للكفار، أو ذكر كلمة أخرى مثلها في المعنى.

(4) جامع الأحاديث للسيوطي، من حدیث عبد الله بن عمر، رقم الحدیث: /13354/.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحدیث: /4019/.

عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِنْ أُسْتُرِحُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقُوا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾.

والطبراني عن معاوية رضي الله عنه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ، وَيَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»⁽²⁾، والأصبهاني: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَدُلْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، قِيَامٌ لَيْلَهَا، وَصِيَامٌ نَهَارَهَا؛ وَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ: جَوِّزْ سَاعَةً فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً»⁽³⁾ وفي رواية: «عَدُلْ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»⁽⁴⁾ ورواه الطبراني: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»⁽⁵⁾.

والترمذي: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»⁽⁶⁾، والطبراني: «أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرَقٌ»⁽⁷⁾، والترمذي: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: /12900/.

(2) رواه الطبراني، في المعجم الكبير، مسند الشاميين، رقم الحديث: /315/.

(3) الترغيب والترهيب للأصبهاني، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /2178/.

(4) الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، ت: مختار إبراهيم وعبد الحميد محمد وحسن عيسى، الأزهر الشريف، ط2، 2005م، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /56/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عكرمة عن ابن عباس، رقم الحديث: /11932/.

(6) جامع الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم الحديث: /1329/.

(7) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: /348/.

فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»⁽¹⁾، وفي رواية: «فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ»⁽²⁾. وابن ماجه والبخاري: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ حَرِيقًا»⁽³⁾، وعن أبي هريرة: أن بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا وَقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَيُزَلُّ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً فَتَنَاجٍ أَوْ غَيْرُ نَاجٍ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا فَارَقَ صَاحِبَهُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ ذَهَبَ بِهِ فِي جُبِّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ يَبْلُغُ قَعْرُهُ سَبْعِينَ حَرِيقًا»⁽⁴⁾، وإن عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا نعم.

والطبراني «مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يَغْدِلْ فِيهِمْ كَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾. والبيهقي: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا وَفِي الْوَادِي بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ هَبْهَبٌ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ»⁽⁷⁾، وأحمد: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ»⁽⁸⁾ والطبراني: «مَا

(1) جامع الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم الحديث: /1330.

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ت: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1401هـ، من حديث ابن أبي أوفى، رقم الحديث: /14987.

(3) مسند البزار، البحر الزخار، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /1714.

(4) الترغيب والترهيب، عبد العظيم زكي الدين المنذري، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /1327/ ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ جري.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث بنت معقل بن يسار عن أبيها، رقم الحديث: /6629/.

(6) حاشية: والحاكم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَغْدِلْ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(7) البعث والنشور، أحمد بن الحسين البيهقي، من حديث محمد بن واسع عن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده، رقم الحديث: /479/، ت: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط1، 1986م.

(8) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /9573/.

مِنْ رَجُلٍ وَلِيَّ عَشْرَةٍ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يَفْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ»⁽¹⁾، وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا زَيْدٌ غُلًّا إِلَى غُلِّهِ» وابن حبان: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»⁽²⁾، والطبراني: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ، قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَلَّةٌ عَالِمٌ، وَحُكْمٌ جَائِرٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ»⁽³⁾، ومسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

والطبراني: «مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَمْ يَخْفَظْهُمْ بِمَا يَخْفَظُ بِهِ نَفْسُهُ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةً الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾. ومسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ رَعِيَّتَهُ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽⁷⁾ ومسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»⁽⁸⁾، ورواه الطبراني: «كُنْصَحِهِ وَجْهَدِهِ لِنَفْسِهِ»⁽⁹⁾، والطبراني: «مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث طريف بن ميمون عن ابن عباس، رقم الحديث: /12689/.

(2) صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /7481/.

(3) مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، رقم الحديث: /1127/، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: /1828/.

(5) حاشية: وفي رواية: «وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بِهِلَةُ اللَّهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بِهِلَةُ اللَّهِ؟ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ». الله.

(6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: /7594/.

(7) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الولي الغاش لرعيته، رقم الحديث: /142/.

(8) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الولي الغاش لرعيته، رقم الحديث: /142/.

(9) تقدم تخريجه.

غَاشًا لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾، وفي رواية له: «مَا مِنْ إِمَامٍ يَبِيتُ غَاشًّا لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَعَرَفَهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»⁽²⁾.

والطبراني: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ»⁽³⁾، وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهني أنه قال: لمعاوية رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾ فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين، أحمد: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ»⁽⁵⁾، وأحمد: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶⁾، والطبراني عن أبي جحيفة: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضَرَبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا فَخَرَجُوا فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَلَمْ تَكُنْ خَرَجْتَ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا أَحَبُّتُ أَنْ أَضَعَهُ عِنْدَكَ مَخَافَةً أَنْ لَا تَلْقَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ عَمَلًا فَحَجَبَ بَابَهُ عَنْ ذِي حَاجَةٍ أَوْ قَالَ دُونَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث عبد الله بن مغفل المزني، رقم الحديث: /9072/.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث محمد بن عبد الله بن مغفل، رقم الحديث: /9073/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عطاء بن أبي رباح ابن عمر، رقم الحديث: /13603/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم الحديث: /2948/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /24009/.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22076/.

حَجَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَلِجَ بَابَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَوَارِي فَإِنَّ بُعِثَتْ بِحَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أُبْعَثْ بِعِمَارَتِهَا»⁽¹⁾.

الكبيرة الثانية والستون بعد المائة: ظلم السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم مسلماً أو ذمياً:

بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته، والدخول على الظلمة⁽²⁾ مع الرضا بظلمهم وإعانتهم على الظلم والسعاية إليهم بباطل أو بصادق أيضاً إن اشتد الضرر، وإن لم ينشأ منها إلا ما هو صغيرة لأنها نعمة بل هي أقبح أنواع النعمة سيما إذا انضم إليها رعب للمسعى عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان، نعم يجوز بل يجب رفع ما جاز فيه شهادة الحسبة إلا لعذر كما يشهد به كلام النووي حيث قال: أنه لو دعت إلى النعمة حاجة فلا مانع منها إذا أخبر أن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله وأخبر الإمام أو من له ولاية بأن فلان يسعى بما فيه مفسدة، وكذا ما أشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن ويجب على المتولي الكشف

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أبي الدحداح الأنصاري رقم الحديث: /18617/.

(2) حاشية: وعبرة بعضهم والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح، واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم، أو مساعدة ضعيف، أو رد ظلامة، أو التسبب في معروف، وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم، أو شاركهم في مقاصدهم، أو في شيء من أموالهم المحرمة، أو داهنهم في منكر، فهذا لا يحتاج للنظر في سوء حاله إلى دليل؛ لأن كل ذي بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل، وأنه عبد بطنه وهواه، فهو ممن أضله الله وأرداه، فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون: { أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ } [البقرة: 12] ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه، وحاله ميزان يقضي بكماله تارة ونقصه أخرى، فمتى رأى أنه كمكركه في دخوله عليهم، ويود أنه لو كُفي بغيره وانتصر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبته، فلا يجري في فلتات لسانه، قلت للسلطان مثلاً ولا انتصر بي فلان ونحوه، ولو قدم السلطان عليه أحداً وقربه واعتقده وقام بما كان قائماً به لما شقَّ عليه بل يجد له انشراحاً إذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل، ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال، فهو فاسد النية هالك، إذ قصده طلب المنزلة والتميز على الأقران.

عما رُفِعَ إليه وإزالته بأحسن وجه، ومن المظالم أكل مال اليتيم ومطل⁽¹⁾ الغني وعدم إيفاء الأجير حقّه وغير ذلك. وقد مر الكلام عليها مستوفى، ومنهم ظلم المكاسين الذين يجبون أي: يجمعون المكس وأعوانهم من نحو كاتبه وشاهده وزاد وكائله وغير ذلك لأنهم يأخذون ما لا يستحقون ويدفعونه لمن لا يستحق، لكن يجوز الحضور لا لأخذ شيء من المكس ولا لإعانة بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب إن قصد بذلك حفظ المال على أربابه، والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند إمكانه برجع السلطان إلى العدل أو تولية عدل، ويجوز أن يأخذ الأجرة على ذلك من بيت المال أو من ذلك المال بنية الرد على أربابها إلا أنه لا يجوز ذلك للعلماء الذين يقتدي بهم الناس لأنهم لا يطلعون على نياتهم، وقد ظن بعض فسقة التجار إنما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نُويَّ به الزكاة، وهذا ظن باطل لأنه لا مستدل له في مذهب الشافعي لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليهم دون غيره وإنما نصبهم لأخذ عشر مال وجدوه قلّ أو كثر وجب فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الخير في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لأننا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شيء واضطر الإمام إلى الأخذ من الأغنياء كان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً لأنه لم يأخذها باسمها ولا يفيد نية الدفع إلى نفس المكّاس⁽²⁾ حتى يكون هو مستملكها زكاة فلا يصير بعد ذلك تضييعها بإعطائها لغير الأهل لأنه

(1) المطل: "مدّ الحبل. أيضاً: مدّ الحديد، وضربه، وسبكه وطبعه وصوغه بيضة، وقد مطله مطلاً: ضربه ومدّه وسبكه وأداره، ثم طبعه فصاغه بيضة، قال الجوهري: ومنه اشتقاق المطل بالدين". تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ودار إحياء التراث، الكويت، أعوام النشر: (1965-2001 م). 409/30.

(2) المكس: "لغة النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية (القاموس المحيط)، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء والعلاقة الأخذ على كره في كل منهما". الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، عدد الأجزاء 45، ط2، طبع الوزارة، من 1404، 1427 هـ. 354/37.

قلَّ من يستحق الزكاة من المكسة وأعوانهم بل كلهم قادرون على صنع وكسب وتجارات تغنيهم عن هذه الفاحشة القبيحة وتخرجهم عن استحقاق الزكاة⁽¹⁾.

قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} [إبراهيم: 42] وقال تعالى: {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: 227] وقال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود: 113] أي: لا تسكنوا وتميلوا إليهم كل الميل في الإطاعة والمحبة والمودة ولين الكلام والرضى بأعمالهم، وقال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَا جَهَنَّمَ} [الصفات: 22] أي: أشباههم وأتباعهم، وقال تعالى {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى 42] وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾⁽³⁾، وابن حبان: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ

(1) حاشية: ومن هذه حالته كيف؟ معطي من الزكاة لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوها ما ينفعهم في دينهم اتباعاً للشيطان وتسويله أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما ذرؤا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤون منها إلا يدفعوها على وجه سائغ لائق، وأما ما ظلموا به فكيف كان يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد عدَّ العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالاً فنويت الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً، فاحذر ذلك.

ولقد شنع العلماء على بعض الجهَّال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة ينفعهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يُعدل عليه. فتأمل ذلك واعمل تغنم إن شاء الله تعالى.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم الحديث: 2447/، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2579/.

(3) حاشية: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا».

«⁽¹⁾، والطبراني: «إِيَّاكُمْ وَالْحَيَاةَ فَإِنَّهَا بِنَفْسِ الْبَطَانَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمُ الشُّحُّ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»⁽²⁾.

والطبراني: «لَا تَظَالُمُوا فَتَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ وَتَسْتَسْقُوا فَلَا تُسْقَوُا وَتَسْتَنْصِرُوا فَلَا تُنْصَرُوا»⁽³⁾، والطبراني: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَاهِيَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومًا⁽⁴⁾، وَكُلُّ غَالٍ⁽⁵⁾ مَارِقٍ»⁽⁶⁾، وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا»⁽⁷⁾. والشيخان وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: 102]»⁽⁸⁾⁽⁹⁾ وأبو يعلى: «الشَّيْطَانُ قَدْ يَمَسُّ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَكِنَّهُ سَيَرَضَى مِنْكُمْ بِدُونِ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ: وَهِيَ الْمُؤَبَّقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اتَّقُوا الظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ يَرَى أَنَّهَا سُنُنُجِيهِ فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُومُ يَقُولُ يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ مَظْلَمَةً فَيَقُولُ انْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى مَا يَبْقَى بِهِ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ - أَيْ مِنْ أَجْلِهَا - وَإِنْ مِثْلَ ذَلِكَ كَسَفَرٍ نَزَلُوا بِفَلَاةٍ

(1) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط2، 1992م، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /1566/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث الهرماس بن زياد، رقم الحديث: /629/.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، من حديث ابن مسعود، رقم الحديث: /9191/.

(4) حاشية: الغشوم أي: الظلوم، لكن المراد بها ذو الجرأة والغلبة.

(5) حاشية: الغال من الغلو: وهو مجاوزة الحد والمارق: وهو الطعن بالعجلة.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أبي غالب صاحب المحجن، رقم الحديث: /8079/.

(7) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: /5357/.

(8) صحيح البخاري، كتاب: التفسير سورة هود، باب: قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: 102] رقم الحديث: /4686/، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: /2583/.

(9) حاشية: الملك يدوم مع الكفر ولا يدوم مع الظلم.

مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَظٌّ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ اخْتَطَبُوا فَأَعْظَمُوا النَّارَ وَطَبَحُوا مَا أَرَادُوا وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ»⁽¹⁾.

والبخاري: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ومسلم وغيره: «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) مسند أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المنى التميمي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م، مسند عبدالله بن مسعود، رقم الحديث: /5122/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، وهي الحاققة، رقم الحديث: /2449/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: /2581/.

(4) حاشية: وُزِي: «إِنَّهُ لَا أَكْرَهَ إِلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَرَى مَنْ يَعْرِفُهُ حَشِيَّةً أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا» كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُخَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ» وعن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُحْشَرُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءً غُرَاءَ غُرْلًا بُهْمًا، فَيُنَادِيهِمْ مُنَادٍ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَبَ: أَنَا الْمَلِكُ الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ حَتَّى اللَّطْمَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَعِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى اللَّطْمَةِ فَمَا فَوْقَهَا {وَلَا يَظْلُمُ رُبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: 49] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي حُفَاءَ غُرَاءَ غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ جَزَاءً وَفَاقًا {وَلَا يَظْلُمُ رُبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: 49] « وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ سَوْطًا ظُلْمًا أَفْتَضَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقد أخذ ابن عبد السلام من هذه الأحاديث أن من مات وعليه دين تعدى بسببه أو مظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فإن فنيت حسناته

ومسلم: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِزُّهُ وَمَالُهُ»⁽¹⁾، وابن حبان والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؟ قَالَ: كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورُ لَمْ أَبْعَثْكَ لَتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَكَيْتُ بَعَثْتُكَ لَتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثٍ: تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِللِّسَانِ وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؟ قَالَ كَانَتْ عِبْرًا كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ هُوَ ثُمَّ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَرَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبُهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطمأنَّ إِلَيْهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدًّا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي. قُلْتُ

طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى في النار وإن لم يكن يتعدى بسببه ولا مظلمة أخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء، فإن فقدت لم يطرح عليه شيء من سيئات المستحق لأنه غير عاص ولو طرحت لم يعاقب به، ففائدة التحمل تخفيف ذنوب المستحق لا غير، وهو المناسب لأحكام الحليم الكريم، لكن يؤدي دين العاجز الفقير من سهم الغارمين لذلك نرجو من كرمه أن يؤدي هذه عنه من خزانة إفضاله، ومن مات وله دين أو مظلمة لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة.

(1) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: /2564/.

يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: أَحَبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسَهُمْ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: أَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكِ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: قُلْ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: لَا يَزِدُّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُهُ عَنْ نَفْسِكَ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا يَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ وَيَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حُسْنَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ⁽¹⁾ والطبراني يقول الله تعالى: «اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا غَيْرِي»⁽²⁾، والطبراني: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: وَعِزِّي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»⁽³⁾، وأحمد: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»⁽⁴⁾، والحاكم: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شِرَازَةٌ»⁽⁵⁾، والطبراني: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُنَّ: الْوَالِدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَظْلُومُ»⁽⁶⁾⁽⁷⁾ والطبراني: «دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»⁽⁸⁾⁽⁹⁾، والبخاري: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزِدَّ لَهُمْ دَعْوَةُ: الصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْمَظْلُومِ حَتَّى

(1) صحيح ابن حبان، من حديث أبي إدريس الخولاني، رقم الحديث: (79/2)، كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، من حديث أبي إدريس الخولاني، رقم الحديث: 43572/، ت: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1401هـ.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث علي رضي الله عنه، رقم الحديث: 2228/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، رقم الحديث: 598/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 12549/.

(5) رواه الحاكم، من حديث عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 81/.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر، رقم الحديث: 939/.

(7) حاشية: وأحمد: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ».

(8) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس، رقم الحديث: 11254/.

(9) حاشية: روي: (ادْعُوا اللَّهَ بِلسَانٍ لَمْ تَعْصُوا بِهِ يُسْتَجَابْ لَكُمْ) يعني: بلسان الغير ترجو منه حتى يدعو لكم عن ظهر غيب.

يَنْتَصِرَ، وَالْمُسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ»⁽¹⁾، وأحمد والترمذي وابن ماجه: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»⁽²⁾، والبخاري وغيره: أنه «- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»⁽³⁾، فنعلم ما أنشد بعضهم⁽⁴⁾:

لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمُ تَرْجِعُ عُقْبَاهُ إِلَى النَّدَمِ

تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

وقول الآخر⁽⁵⁾:

إِذَا مَا الظُّلْمُ اسْتَوَطَأَ الْأَرْضَ مَرْكَبًا وَجَّعُ غُلُوبًا فِي قَبِيحِ اكْتِسَابِهِ

فَكِلْهُ إِلَى صَرْفِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ سَيُبْدِي لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ

وقول آخر:

أَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ الظُّلْمَ عَارٌ جَزَاءُ الظُّلْمِ عِنْدَ اللَّهِ نَارٌ⁽⁶⁾

(1) مسند البزار، البحر الزخار، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8148.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /9743.

(3) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم الحديث: /2448.

(4) ديوان سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اعتنى به عبد الرحمن مصطاوي، دار المعرفة، بيروت، 2012م، ص406.

(5) ديوان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، شرح عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت، لبنان، 2016م، ص41.

(6) من إضافات ملا خليل.

وأبو داود: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»⁽¹⁾.

وابن حبان: «أَمَرَ بِعَيْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى يُضْرَبُ فِي قَبْرِهِ مِائَةً جَلْدَةً فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ قَالَ: عَلَامَ جَلْدَتُمُونِي؟ قَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»⁽²⁾⁽³⁾⁽⁴⁾. وقال الله عز وجل: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآخِرِهِ، وَلَأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُومًا فَقَدَّرَ أَنْ يَنْصُرَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ»⁽⁵⁾.

والبخاري: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرْهُ؟ قَالَ تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وأبو داود: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أَرَاهُ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»⁽⁸⁾ الحديث.

(1) سنن أبي داود، أول كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، رقم الحديث: /4884/.

(2) مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1،

1415 هجري، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: /2690/.

(3) حاشية: فهذا حال من لم ينصر المظلوم، فكيف بحال الظالم.

(4) حاشية: قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْفَقًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ».

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /10674/.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، رقم الحديث: /2443/.

(7) حاشية: ومسلم: «وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

(8) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، رقم الحديث: /4883/.

وأحمد: «مَنْ بَدَأَ⁽¹⁾ جَفَا، وَمَنْ تَبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا ارْزَادَ عَبْدٌ مِنْ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا ارْزَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا»⁽²⁾⁽³⁾، وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قَالَ وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَى حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُّونَ عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا»⁽⁴⁾، وأحمد: «يَكُونُ أُمَرَاءُ تَغَشَّاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ وَيَظْلُمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»⁽⁵⁾، وابن ماجه: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ يَفْقَرُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوْكَ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا»⁽⁶⁾، قال ابن الصباح: كأنه يعني الخطايا.

والطبراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لِأَهْلِهِ، فَذَكَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَغَيْرَهُمَا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى بَابِ

(1) حاشية: أي: سكن البادية.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /9683/.

(3) حاشية: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّوْطُونَ الَّذِينَ يَكُونُ مَعَهُمُ الْأَسْوَاطُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْ الظُّلَمَةِ».

(4) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: /14441/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: /11192/.

(6) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث: /255/.

سُدَّة - أَي سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ - أَوْ تَأْتِي أَمِيرًا تَسْأَلُهُ»⁽¹⁾⁽²⁾، وابن ماجه: «أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ مَرَّ بِرَجُلٍ لَهُ شَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَكَ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ فَتَكَلِّمُ عَنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْظِرْ وَنَحْكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَكَلِّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ»⁽³⁾، وابن الأثير⁽⁴⁾ في نهايته السَّاعِي مُثَلَّثٌ: أَي: مهلك بسعايته نفسه والمسعي به وإليه، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَجَعْتُ مُهَاجِرَةً الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَلَا تُخْبِرُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَقَالَ قُتَيْبَةُ وَكَانَ مِنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا إِذْ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا فُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِعَنَى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَحَرَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى رُكْبَتَيْهَا وَانْكَسَرَتْ فُلَّتُهَا، فَلَمَّا قَامَتْ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَدُوَّ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ فَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمْتُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ سَوْفَ تَعْلَمُ مَا أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ عَدَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ؟»⁽⁵⁾. وزوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَمْسَةٌ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ أَمْضَى غَضَبُهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَآلَا تَوَى بِهِمْ فِي

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: /10674/.

(2) حاشية: السُّدَّة في القاموس: باب الدار فعلية الإضافة بيانية، وحمله على باب نحو السلطان لأنه الجدير بالنهي.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث: /3969/.

(4) ابن الأثير: (544، 606 هجري) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير، محدث، لغوي عربي. طبقات الشافعية للسبكي 366/8.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: /4010/.

الْآخِرَةِ إِلَى النَّارِ: أَمِيرُ قَوْمٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَا يُنْصِفُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ، وَرَعِيمٌ قَوْمٌ يُطِيعُونَهُ وَلَا يُسَوِّي بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَيَتَكَلَّمُ بِالْهَوَى، وَرَجُلٌ لَا يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يُؤْفِقْهُ أَجْرَهُ، وَرَجُلٌ ظَلَمَ امْرَأَةً فِي صَدَاقِهَا». والأحاديث المتقدمة في هذا البحث وما قبله تشمل المكاسين، وقد جاء فيهم على الخصوص نحو لا يدخل الجنة صاحب ماكس⁽¹⁾ والمكس أي: العشار الذي يأخذ من التجار مكساً باسم العشر أي: الزكاة، وأما المكس الذي يأخذونه الآن فهو حرام محض يأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربحهم وعليهم غضب الله ولهم عذاب شديد قال عثمان بن العاصي⁽²⁾: لكلا بن أمية⁽³⁾ حين رآه جالساً بمكان عاشر بالبصرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهُ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»⁽⁴⁾، فترك المكان من ساعته. ويروى: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُقَرِّجُ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِقَرَجِهَا أَوْ عَشَّارًا»⁽⁵⁾، وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ - أَيْ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ - فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ

(1) حاشية: والمكس: النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو دراهم يأخذها المصَدِّق بعد فراغه من الصدقة كذا في القاموس وضبط بخطه أنه بتحريك الكاف ويحتمل إسكانها.
(2) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، من ثقيف، صحابي، من أهل الطائف. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، فبقي في عمله إلى أيام عمر، ثم سكن البصرة إلى أن توفي سنة 51 هـ. الأعلام للزركلي/4:207.

(3) صحابي من بني ليث من قبيلة كنانة، أسلم هو وأخوه أبي، وهاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام، كان من سادات قومه طبقات النساين، بكر أبو زيد/1:277.

(4) كنز العمال للهندي، من حديث عثمان بن أبي العاصي، رقم الحديث: /3396.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث محمد بن سيرين، رقم الحديث: /8391.

إِلَّا لِيُغَيِّرَ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَارٍ»⁽¹⁾، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ، فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَنِيَّةٌ مُوْتَقَّةٌ، فَقَالَتْ: اذْنُ مِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «حَاجَتِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّ لِي حَشَقَيْنِ⁽²⁾ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَخَلَّنِي حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَرْضِعَهُمَا، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْكَ، قَالَ: «وَتَفْعَلِينَ؟» ، قَالَتْ: عَذَّبَنِي اللَّهُ بِعَذَابِ الْعَشَارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ، فَأَرْضَعَتْ حَشَقَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَوْثَقَهَا وَأَنْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: لَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ تُطْلِقُ هَذِهِ» ، فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو، وَهِيَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ»⁽³⁾، وطرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً وإن ضعفه بعض، خلافاً لمن قال لا أصل له⁽⁴⁾. والطبراني: «أَلَا أَنْبِئُكَ بِشَرِّ النَّاسِ؟ مَنْ أَكَلَ وَخَدَهُ وَمَنَعَ رَفْدَهُ وَسَافَرَ وَخَدَهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ أَلَا أَنْبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ يَبْغِضُ النَّاسَ فَيَبْغِضُونَهُ أَلَا أَنْبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَلَا أَنْبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ أَلَا أَنْبِئُكَ بِشَرِّ مَنْ هَذَا؟ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ»⁽⁵⁾.

«وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَيِلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيِلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالشُّرَيَّا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»⁽⁶⁾، «إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ: وَيِلٌ يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ وَيَنْزِلُونَ»⁽⁷⁾⁽¹⁾، مَرَّتْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَنَازَةً فَقَالَ: «طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا»⁽²⁾،

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث كلاب بن أمية، رقم الحديث: /8371/.

(2) حاشية: (الخشف: ولد الظبي أول ما يولد أو أول مشيه).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، رقم الحديث: /763/.

(4) حاشية: وقد ذكره القاضي عياض في الشفاء، وقال التاج السبكي: في شرح المختصر هو وتسبيح الحصى وإن لم يتواتر فعلها، استغنى عنهما بنقل غيرها أو لعلهما تواتراً إذ ذاك.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /10775/.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8627/.

(7) مسند البزار، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم الحديث: /1123/.

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقْرِئُونَ شِرَارَ النَّاسِ وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَائِيًّا وَلَا خَازِنًا»⁽³⁾⁽⁴⁾، وأحمد: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»⁽⁵⁾، السحت الحرام، والمكس من أقبح السحت وأفحشه، قال رجل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخُمَرَ كَانَتْ تَجَارِي وَلِيَّ جَمْعَتٍ مِنْ بَيْعِهَا مَا لَا فَهْلَ يَنْفَعُنِي ذَلِكَ الْمَالُ إِنْ عَمِلْتُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَمْ يَغْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ»⁽⁶⁾.

فأنزل الله تعالى مصدقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ} [المائدة: 100] ذكر الواحدي⁽⁷⁾ في تفسير هذه الآية ستة أشياء تحبط العمل: الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهي.

«الْبِرُّ لَا يَبْلَى وَالذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَالذِّيَّانُ لَا يَمُوتُ أَعْمَلُ مَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»⁽¹⁾، وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»⁽²⁾، وذلك دليل على أن

(1) حاشية: يتدلون من دلوت ودليت أرسلت الدلو في البئر، ويحتمل أن يكون لفظ الحديث يتدلون أي: يتعلقون من تدلَّى من الشجرة أي: تعلق.

(2) مسند أبو يعلى، من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، رقم الحديث: /3939/.

(3) صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /4586/.

(4) حاشية: عريف كأمير من يعرف أصحابه جمعه عرفاء والعريف رئيس القوم سمي بذلك لأنه عُرف به أو النقيب، وهو دون الرئيس.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: /14441/.

(6) الكبائر للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، من حديث عبد الله بن جابر رضي الله عنه، رقم الحديث: (16/1)، دار الندوة، بيروت، لبنان.

(7) الواحدي: هو العلامة الأستاذ أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، إمام علماء التأويل، توفي سنة (468 هـ). سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، (18/ 339 - 342).

الذي أحدث المكس تقبل توبته ويخرج بها من حكم: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَرُزَّهَا وَوُزَّرَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾. فإن ذلك إذا لم يتب، والمكاس يطلق على من أحدثه وعلى من يجري على طريقته الرديئة، ولنتم البحث بآثار واردة في خصوص الظلم، قال بعض السلف: (لَا تَظْلِمَنَّ الضُّعْفَاءَ فَتَكُنْ مِنْ شِرَارِ الْأَقْوِيَاءِ)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ الْخُبَارَى لَتَمُوتُ هَوًّا فِي وَكْرِهَا مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ»⁽⁴⁾، وقيل: مكتوب في التوراة ينادي منادٍ من وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة، ويا معشر المترفين الأشقياء، إن الله يحلف بعزته أن لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم ظالم...

وروي: إن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام: «أَنْ مَرَّ ظَلَمَةٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقُولُوا مِنْ ذِكْرِي، فَإِنِّي أَدْكُرُّ مَنْ ذَكَرَنِي وَإِنْ ذَكَرَنِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ»⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن سلام⁽⁶⁾ رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ وَاسْتَوُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَالُوا يَا رَبِّ مَعَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ مَعَ الْمَظْلُومِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهِ حَقُّهُ) وقيل: لما حبس بعض البرامكة، وولده قال: يا أبت بعد العز صرنا في القيد والحبس، فقال: يا بني دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها.

(1) الجامع الكبير للسيوطي، من حديث أبي قلابة، رقم الحديث: 213/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1695/.

(3) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: من سَنَّ سنة حسنة أو سيئة، رقم الحديث: 207/.

(4) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أنس بن مالك، رقم الحديث: 5136/.

(5) حاشية: وفي رواية: «فَإِنِّي أَدْكُرُّ مَنْ ذَكَرَنِي مِنْهُمْ بِاللَّعْنَةِ».

(6) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي من بني قينقاع سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) عبد الله وكان اسمه حصين توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وروى عنه أبو هريرة وأنس بن مالك. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: محب الدين عمر بن غرامة العموري، دار الفكر، دمشق، 1995م. 101/29.

وكان يزيد بن حكيم يقول: (ما هبُّتُ أحداً قط هيبتي رجلاً ظلمته، وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلا الله يقول لي: حسبي الله، الله بيني وبينك). وكان شريح القاضي⁽¹⁾ يقول: سيعلم الظالمون حق من انتقصوا، إن الظالم لينتظر العقاب، والمظلوم ينتظر النصر والثواب، وروي: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ ظَلَمَهُ)⁽²⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الجلاوزة، أي: أعوان الظلمة، والشرط⁽³⁾ كلاب النار يوم القيامة، وقال سعيد بن المسيب⁽⁴⁾: لا تملئوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة، وقال مكحول الدمشقي⁽⁵⁾: (ينادي مناد يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ فما يبقى أحد حَبْرَ لهم دواة أو يرى لهم قلماً فما فوق ذلك إلا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم)، وجاء خياط إلى سفيان الثوري⁽⁶⁾ رحمه الله تعالى فقال: إني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيط، دخل

(1) شريح القاضي: (30ق هـ - 78 هـ) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وكان ثقةً في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، ومات بالكوفة. الأعلام للزركلي 3/161.

(2) كلام منسوب للفضيل بن عياض رحمه الله تعالى، كتاب: هل تخلق الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟، علي نايف شحوذ، 246/1.

(3) حاشية: أي: بضم المعجمة وفتح الراء: ولاية الشرطة وهم أعوان الولاة والظلمة، الواحد منهم شرطي: بضم ففتح. (4) سعيد بن المسيب: (13 - 94 هـ) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينة. الأعلام للزركلي 3 / 155.

(5) مكحول الدمشقي: أبو عبد الله الفقيه، أحد الأئمة، روى عن أنس ووائلته بن الأسقع وأبي أمامة وثوبان، وعنه أبو حنيفة والزهري وحميد الطويل وابن إسحاق وسمعه العجلي وغيره، وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه مات سنة اثنتي عشرة ومائة. طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1403هـ. 1/6.

(6) سفيان الثوري: (97 - 161 هـ = 716 - 778 م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. الأعلام للزركلي 3/104.

طاووس اليماني⁽¹⁾ على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق يوم الأذان؛ قال هشام. وما يوم الأذان؟ قال: قوله تعالى: {فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [الأعراف: 44] فصعق هشام، فقال طاووس: هذا ذل الصِّقَّة فكيف المعاينة؟.

وعن أبي إمامة⁽²⁾ رضي الله عنه قال: (يَجِيءُ الظَّالِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَلَقِيَهُ الْمَظْلُومُ وَعَرَفَ مَا ظَلَمَهُ فَمَا يَبْرَحُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِالَّذِينَ ظَلَمُوا حَتَّى يَنْزِعُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ حَسَنَاتٍ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ مِثْلَ مَا ظَلَمُوهُمْ، حَتَّى يَرِدُوا الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ). وعن ابن مسعود⁽³⁾ رضي الله عنه قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق، فليأت إلى حقه قال: فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101] قال: فيغفر الله من حقه ما شاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لأصحاب الحقوق: ائتوا إلى حقوقكم قال: فيقول العبد: يا رب فנית الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول الله لملائكته: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته، فإن كان عبداً ولياً لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها، وإن كان عبداً شقيماً ولم يفضل له

(1) طاووس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني أحد الأعلام علماً وعملاً أخذ عن عائشة وطائفة، قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً قط مثل طاووس، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم. **شذرات الذهب** لابن العماد 1/182.

(2) أبو إمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، ولد على عهد النبي، روى الحديث عن جمع من الصحابة وتوفي في الاسكندرية سنة 100 هـ. **سير أعلام النبلاء** 3/ 518-519.

(3) عبد الله بن مسعود (32 هـ): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ومن السابقين إلى الإسلام، كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازع فيها أحد، له في الصحيحين 848 حديثاً. **الأعلام** للزركلي 4 / 480.

شيء، فتقول الملائكة: ربنا فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله عز وجل: خذوا من سيئاتهم فأضيفوا إلى سيئاته ثم صكوا به صكاً إلى النار.

وحكي: أن كسرى اتخذ مؤدباً لولده يعلمه ويؤدبه، فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والأدب استحضره المؤدب يوماً وضربه ضرباً وجيعاً من غير جرم ولا سبب، فحقق الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه، فتولى الملك بعده، فاستحضر المعلم، وقال له: ما حملك على أن ضربتني في يوم كذا ضرباً وجيعاً من غير جرم⁽¹⁾ ولا سبب؟ فقال له المعلم: اعلم أيها الملك أنك لما بلغت الغاية في الفضل والأدب، علمت أنك تنال الملك بعد أبيك، فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحداً بعد، فقال له: جزاك الله خيراً، ثم أمر له بجائزة وصرفه.

وعن وهب بن منبه⁽²⁾ رضي الله عنه: بنى جبار من الجبابرة قصراً وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت إلى جانبه شيئاً تأوي إليه، فركب الجبار يوماً وطاف حول القصر فرأى بناءها، فقال لمن هذا؟ فقيل: لامرأة فقيرة تأوي إليه فأمر بهدمه فهدم، فجاءت العجوز فرأته مهדوماً، فقالت: من هدمه؟ فقيل لها: الملك رآه فهدمه، فرفعت العجوز رأسها إلى السماء وقالت: يا رب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت؟ قال: فأمر الله عز وجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه من ساعته، قال بعضهم: رأيت في المنام رجلاً ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له: ما حالك؟ فقال: شرّ حال، فقلت له: إلى أين صرت؟ فقال: إلى عذاب الله، قلت: فما حال الظلمة عند ربهم؟ قال: شرّ حال، أما سمعت

(1) حاشية: بالضم الجريمة والإثم وبالكسر الجسد كالجرمان.

(2) وهب بن منبه: (34 - 114 هـ = 654 - 732 م) وهب بن منبه الصنعاني الذماري، مؤرخ، كثير الاخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، وأمه من حمير، ولد ومات بصنعاء وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. الأعلام للزركلي 125/8.

قول الله عز وجل: {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: 227]، وقال بعضهم: رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رأني فلا يظلمن أحداً، فتقدمت إليه وقلت له: يا أخي ما قصتك؟ فقال: يا أخي قصتي عجيبة، وذلك أني كنت من أعوان الظلمة، فرأيت يوماً صياداً قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبني، فجننت إليه فقلت: أعطني هذه السمكة، فقال: لا أعطيها أنا آخذ بثمانها قوتاً لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها، قال: فبينما أنا ماشٍ بها حاملها إذ عضت على إبهامي عضه قوية فلما جننت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربت علي إبهامي وألمني ألماً شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدي، فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم، فقال: هذه أكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها فقطعت إبهامي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم، فقبل لي: اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وألمني ألماً شديداً ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم، فقبل لي: اقطعها من المرفق فانتشر الألم إلى العضد وضربت علي عضدي أشد من الألم فقبل لي: اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها، فقال لي بعض الناس: ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة، فقال لي: لو كنت رجعت من أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك، فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك، قال: فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته، فوقع على رجليه أقبلهما وأبكي وقلت: يا سيدي سألتك بالله إلا ما عفوت عني، فقال لي: ومن أنت؟ فقلت: أنا الذي أخذت منك السمكة غصباً، وذكرت له ما جرى وأريته يدي فبكى حين رآها ثم قال: يا أخي قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء، فقلت له: بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لما أخذتها منك؟ قال: نعم. قلت: اللهم هذا تقوى علي بقوته على ضعفي وأخذ مني ما رزقني ظلماً، فأرني فيه قدرتك، فقلت له: يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب إلى الله

عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حياً إن شاء الله تعالى.

الكبيرة الثالثة والستون بعد المائة: إيواء المحدثين:

أي: منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم، والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي، كما صرح به الجلال البلقيني⁽¹⁾ بمقتضى خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال: «حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قُلْتُ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»⁽²⁾.

(1) البلقيني: (763 - 824 هـ = 1362 - 1421 م) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكنايني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، من علماء الحديث بمصر، له كتب في (التفسير) و (الفقه) و (الوعظ) مات في القاهرة. الأعلام للزركلي 3/320.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم الحديث: /1978/.

2.2. KITÂBU'R-RİDDE

كتاب الردة⁽¹⁾

الكبيرة الرابعة والستون بعد المائة: قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفر به

بأن لم يرد به تسميته الإسلام كفرة وإنما أراد مجرد السب، أخرج مسلم في جملة حديث: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا

بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ»⁽²⁾ أي: رجع عليه ما قاله، وهو كناية عن شدة

العذاب والإثم عليه فهو أمانة الكبيرة وفي رواية للبخاري: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ»⁽³⁾.

(1) قال الإمام النووي رحمه الله في تعريف الردة: "هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحاً؛ كالسجود للصنم أو للشمس، ونحوها". الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2003 م. 308/1.

أما حكم المرتد "فقد" قال الشافعية: إذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى، فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق وقد رتاها بثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب... الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003 م. 198/5.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم الحديث: 61/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهي من السباب واللعن، رقم الحديث: 6047/.

2.3. KITÂBU'L-HUDÛD

كتاب الحدود⁽¹⁾

الكبيرة الخامسة والستون بعد المائة: المداينة في إقامة حد من حدود الله تعالى والشفاعة في ذلك⁽²⁾

أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا »⁽³⁾، والطبراني: « يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا »⁽⁴⁾، وابن ماجه: « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ »⁽⁵⁾، والشيخان: « إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمَ اللَّهُ لَوْ

(1) الحد: "الغلة هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهي عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة: 187] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها، وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى، أما دليل مشروعيتها: فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصي معينة، كالزنى، والسرقه، وشرب الخمر وغيرها.

والحكمة من مشروعية الحدود: شرعت زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمة الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادهِ "... الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، 361/1.

(2) حاشية: صرح بعضهم بمقتضى تشديدات النصوص ولما في ترك الحدود من المفسدة العظيمة فالأولى بالطريقة الأولى للنصوص فيها أيضاً، ولأن الشافع إذا فسق بشفاعته في الحد، فكيف بالحاكم إذا تركه مداينة.

(3) سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة حد، رقم الحديث: /4904/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /11959/.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود، رقم الحديث: /2540/.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقِطْعَتُ يَدَهَا»⁽¹⁾، والبخاري وغيره: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّاتِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَسَلِمُوا جَمِيعًا»⁽²⁾.

أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَاذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَذْعَةً⁽³⁾ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»⁽⁴⁾، ورواه الحاكم: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»⁽⁵⁾، وفي رواية لأبي داود: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»⁽⁶⁾، والطبراني: «أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذَيِّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: ذكر أسامة بن زيد، رقم الحديث: 3733/، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود. باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث: 1688/.
- (2) صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ رقم الحديث: 2493/.
- (3) حاشية: الرذعة: بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة: الوحل، والخبال: بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة أهل النار وعرقهم، كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره.
- (4) سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: فيمن يعين على خصومة، رقم الحديث: (3597/3598).
- (5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 7051/.
- (6) سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: فيمن يعين على خصومة، رقم الحديث: 3598/.

حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذٍ مَا قَالَ»⁽¹⁾، والطبراني: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَلَيْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفِّلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ شَعِيرَةٍ، وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»⁽²⁾. إلى غير ذلك من الأحاديث.

الكبيرة السادسة والستون بعد المائة: هتك المسلم وتبعية عوراته حتى يفضحه ويُذله بها بين الناس:

للعديد الشديد في ذلك كما يأتي، وأما هو نفسه فالمستحب الستر كما صرح به أصحابنا حيث قالوا: يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية، الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها ليُحد وليعزَّر لأحاديث في ذلك بخلاف ما إذا كان الحق لأدمي بأن قتل أو قذف، فإنه يلزمه أن يقر به ليُستوفى منه لما في حقوق الأدمي من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكهاً أو مجاهرةً فإنه حرام قطعاً للأخبار الصحيحة في ذلك أيضاً⁽³⁾.

قال عليه الصلاة والسلام غير ما مرَّ في الإعراض عن الخلق استكباراً والاشتغال بعيوبهم عن عيوب نفسه، أخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

-
- (1) جامع الأحاديث للسيوطي، من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: /9928/.
- (2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /8552/.
- (3) حاشية: وقيل: قد يتجدد إثمها عليه كلما حكاها تفكهاً سوى حرمة ما في التحدث بها ولا بعد في ذلك وإن لم يصرح به عليه الصلاة والسلام.

حاشية: ومن ثمة أي: من أجل أن هتك المسلم فسق وارتكاب أمر فظيع حكموا باستحباب كتم الشهادة حسماً لمادة تلك الفضيعة حتى الإمكان، وقالوا: يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، فإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد، فإن لم ير مصلحة في شيء فالأقرب أنه لا يشهد، وعلى هذا التفصيل حمل إطلاقهم في موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة، ثم حمل ندب تركها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير، فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء.

«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ⁽¹⁾ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»⁽²⁾⁽³⁾.

وأبو داود: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾، ومسلم: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

والطبراني: «لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»⁽⁶⁾، وأحمد وغيره: أن كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة رضي الله عنه: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داعٍ الشرط⁽⁷⁾ ليأخذوهم، فقال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داعٍ الشرط ليأخذوهم، قال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَخِيَا مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا»⁽⁸⁾، وروى عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي،

(1) حاشية: يقال: أسلم أي: انقاد وصار مسلماً.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن، رقم الحديث: /2546/.

(3) حاشية: وأبو داود عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ».

وأبو داود: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(4) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: /2442/، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة، رقم الحديث: /4893/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: بشارة من ستر الله تعالى، رقم الحديث: /2590/.

(6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: /1480/.

(7) حاشية: أي: جمع شرطي بضم ففتح فيهما، وهم أعوان الولاة والظلمة.

(8) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17395/.

فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: انت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك»⁽¹⁾، فأمر برجمه واسم التي زنى بها ماعز فاطمة، وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال.

الكبيرة السابعة والستون بعد المائة: إظهار زي الصالحين في الملأ وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة:

لأن من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواؤه للمسلمين؛ لانهلال ربة التقوى والخوف من عنقه، أخرج ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيضَاءَ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا، قَالَ ثَوْبَانُ صِفْهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ جَلِّهِمْ لَنَا لئَلَّا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»⁽²⁾، والبخاري: «الطَّائِعُ مُعَلَّقٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْتَهَكَتِ الْحَرَمَةُ وَعُمِلَ بِالْمَعَاصِي وَاجْتُرِيَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ اللَّهُ الطَّائِعَ فَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَفْقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا»⁽³⁾، والترمذي: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كِتْفِي الصِّرَاطِ - أَيِ جَانِبِيهِ - دَارَانِ هُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتَانِ عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [يونس: 25] وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كِتْفِي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ

(1) حاشية: وأبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه «أَنَّ مَاعِزًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لَهُزَالٍ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» يعني عاتبه على أمره بإخبار النبي، ونيعم الراوي هو ابن هزال، قيل: لا صحبة له وإنما هي لأبيه، وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه أبو داود وغيره «أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب، رقم الحديث: /4245.

(3) مسند البزار = البحر الزخار، مسند ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: /9581.

وَاعْظُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾⁽²⁾ ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا، وأن الستور المرخاة حدود الله، والداعي على رأس الصراط هو القرآن، والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن، والترمذي: «مَنْ يَأْخُذْ مِثِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدَيَّ وَعَدَّ خَمْسًا قَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْلَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِيتُ الْقُلُوبَ»⁽³⁾ والبخاري: «أَنَا آخُذُ بِحُجْرَتِكُمْ أَقُولُ إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْخُدُودَ إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْخُدُودَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أَنَا مِثُّ تَرَكْتَكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ»⁽⁴⁾ الحديث، والشيخان:

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

(1) جامع الترمذي، أبواب: الأمثال عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب: ما جاء في مثل الله لعباده، رقم الحديث: /2859.

(2) حاشية: وفي رواية للترمذي: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَغْوُوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ» ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام... إلخ

(3) جامع الترمذي، أبواب: الزهد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم الحديث: /2305.

(4) مسند البزار = البحر الزخار، مسند ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: /5110.

(5) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: /5223. صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم الحديث: /2761، 2762.

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة: الزنا أعادنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه:

كما أجمع عليه هو فاحشة وأكبر الكبائر بعد القتل لا سيما بالمحارم وحليلة الجار وعلى سبيل القهر والإكراه وفي شهر رمضان والأوقات الفاضلة والأماكن المحترمة، وبالجملة له مراتب أعظمها بالمحرم⁽¹⁾، فحليلة الجار فبذات الزوج وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكماهما أقبح من القن والجاهل وعلى هذا القياس وبيان حده وأحواله على التفصيل مُوكل على الفقه ويدخل تحت اسم اللواط، وإتيان الأجنبية في دبرها وفي حكمه إثماً إتيان البهائم حتى أوجب فيه الحد بعض أئمتنا، وورود زيادة التعليل في هذه الثلاثة لا يوجب مزيته على الزنا لأن المفضل قد يكون فيه مزية قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء:32] وقال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...} [النساء:15] أي: الزنا أطلقت عليه لزيادته في القبح على كثير من القبائح واعتقاد كل ما يفعله أنه فحش وقبيح وعار إلى الغاية، وأما الكفر فلا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبحاً بل صواباً⁽²⁾، وأما القتل يفتخر به القاتل ويعدّه شجاعةً فلذا لم يرد تسميتها بها مع كونها أقبح منه. {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء:15] أي: المسلمين يشهدون بنحو: ارتفع عجزه فرأينا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وإنما جعل الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظاً على المدعي وستراً على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والإنجيل أيضاً كما ورد...⁽³⁾.

(1) حاشية: فقد صحح الحاكم: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

(2) حاشية: وأيضاً فالقوى المدبرة لقوى الإنسان ثلاثة: ناطقة وغضبية وشهوانية، ففساد الأولى بالكفر ونحوه والثانية بالقتل ونحوه وأخس هذه القوى الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد، فلذا خص هذا الفعل باسم الفاحشة.

(3) حاشية: أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِأَتْنَيْنِ فَشَدَّهُمَا

{فَأَمْسِكُوهُنَّ} [النساء: 15] أي: احبسوهن في البيوت ومنعهن حتى عن مخالطة النساء كي لا يقعن فيما وقعوا من الفاحشة حتى يتوفاهن الموت أو يأخذهن أو يتوفاهن ملائكة أو يجعل الله لهن سبيلاً أي: طريقاً إلى الخروج كتعيين الحد المخلص عن الحبس أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل الله لهن سبيلاً بجلد البكر مئة وتعريضها عاماً ورجم المحصنة، وفي حديث مسلم لما بيّن الحد قال عليه الصلاة والسلام:

«خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلاً»⁽¹⁾، وعن مجاهد أن الحبس نسخ بالأذى الآتي ثم نسخ هو بالحد وقيل: كان الإيذاء أولاً ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت، والمحققون من المتأخرين على أنه لا نسخ بل الإمساك حد إلى غاية هي الأذى بالآتي وكلاهما ممدود إلى غاية وهو الجلد أو الرجم على حد:

{أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] إذ فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، ويجوز أن يكون المراد التوصية بإمساكهن بعد الجلد كي لا يجري عليهن ما جرى بالخروج حتى يجعل الله لهن سبيلاً بتيسير النكاح المغني عن السفاح أي: الزنا ولم يذكر الحد استغناء بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...} [النور: 2] فلا نسخ أيضاً، قال ابن مسلم: المراد بالفاحشة هنا السحاق، فحد فاعلته الحبس الى الموت، للحديث ويقول تعالى {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} [النساء: 16] للتعبير بنحو لما فجرتم وفسقتم وبالضرب والشتم بنحو قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2] {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ} [النور: 2].

كَيْفَ يَجْدَانِ أَمَرَ هَذَيْنِ فِي التَّوَرَةِ؟ قَالَ نَجِدُ فِي التَّوَرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَ ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهِمَا».

(1) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث: 169/.

[2] ⁽¹⁾ {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا} [النور: 2] أي: أربعة عدد شهود الزنا قصداً لإعلان إقامة الحد لما فيه من الرد ودفع التهمة وذلك على سبيل النذب لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن ثبت الزنا بالبينّة لزم أن يتدعى الشهود بالرمي ثم الإمام ثم الناس أو بالإقرار بدءاً بالإمام ثم الناس، وقد بينت السنة أن الجلد في غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح ولو مرة في عمره، فحده الرجم بالحجارة إلى أن يموت، ثم احتج ابن مسلم لما ذكر بأن الآتي للنساء واللذان للمذكّرين ولا يقال غلب الذكر لأن أفراد النساء من قبل يرد ذلك وتكرير الشيء الواحد في محل واحد قبيح وبأنه لا نسخ في شيء من الآيات على خلافه يلزمه النسخ في هاتين الآيتين الأوليين والنسخ خلاف الأصل أي سيما نسخ القرآن بخبر الواحد وبأن القائلين بأن الفاحشة هي الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب أو الرجم، وهذه الأشياء عليهن لا لهن وأما نحن فنفسّره بتسهيل الله لهن قضاء الشهوة بالنكاح، وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمي المفسرين وبأن تفسير السبيل في الحديث بما ذكر يدل على أن الآية في حق الزنا وبعدهما فسّره النبي بذلك وجب قبوله وعده لهن على أن وجهه ظاهر لغة أيضاً لأن المخلص من الشيء سبيل له سواء كان أخف أو أثقل ولا محذور في نسخ القرآن بخبر الواحد لأن النسخ إنما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على أنه لا نسخ عند المحققين كما مرّ وبأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بآية:

(1) حاشية: أي: رقة ورحمة في حكمه، فتعطّلوا الحد أو تخففوه بحيث لا يألم.

الجلد الضرب وأوثر ليفهم أن المقصود منه أن يبرح ولا يبلغ اللحم، والرأفة الرحمة والرقّة المفضية إلى تعطيل الحد أو ترك إقامته أو تخفيفه بحيث لا يوجع، فقد جلد ابن عمر أمةً له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمِمَّا رَأَوْا فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: 2] فقال: يا بني إن الله تعالى لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت، ومن ثمة نبى أمر الجلد على التخفيف كما هو مفصل في الفقه..

{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا مِنْكُمْ} [النساء: 16] وقد صحح أن لا فرق بين اللواط والزنا إلا أن حدَّ المفعول به في اللواط عندنا الجلد والتغريب لا الرجم ولو كان محصناً وبأن وجه تكرير اللذان على ما قال مجاهد: هو أن الأولى في النساء خاصة وهذا في الرجال وخص الإيذاء بهم لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج غالباً فحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره إلى الخروج لإصلاح معاشه وقيل: الإيذاء مشتركاً بينهما والحبس مختص بالمرأة وقال السدي⁽¹⁾: هذا في البكر منهما والأولى في الثيب وقال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: 68، 69].

{إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان: 70] سبب نزولها أن ناساً من المشركين أكثروا من القتل والزنا، فقالوا: يا محمد ما تدعو إليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت ونزل: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: 53].

وذلك إشارة إلى جميع ما قبله لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك حد، والآثام: العقوبة، وقيل: الإثم نفسه؟ أي: ملاق جزاء إثم، وقال الحسن: هو اسم من أسماء جهنم، وقال مجاهد: اسم واد في جهنم: وقيل: بئر فيها، ويضاعف ويخلد بالرفع حالاً أو استئنافاً وبالجزم بدل من يلق بدل اشتغال ومهاناً من أهانه أذله وأذاقه الهوان، وفيه أي: العذاب أو التعذيب أو تضعيفه، وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصي إلى شركه فعوقب عليه وعليها، وقد قصَّ الله تعالى قصة قوم لوط وما حلَّ بهم من الفضاحة والعقاب بما كانوا يفعلون من اللواط في مواضع كثيرة تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فقال تعالى: {أَتَأْتُونَ

(1) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر الذي حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي عوانة، وغيرهم. سير أعلام النبلاء للذهبي 5/ 264.

الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ {الشعراء: 165، 166}

أي: معتدون متجاوزون الحلال إلى الحرام {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا} [هود: 82] أي: أمر الله جبريل بأن يقطع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على طائفة من جناحه إلى أن سمع أهل السماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم.

{وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} [هود: 82] أي: من طين محرق بالنار {مَنْضُودٍ} [هود: 82] أي: متتابع يتلو بعضه بعضاً، {مُسَوَّمَةً} [هود: 83] أي: مكتوباً على كل اسم من تصبيه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أي: في خزائنه التي لا يتصرف فيها إلا بإذنه {وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} [هود: 83] أي: ومن أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل: ما هي ببعيد من ظلمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحلَّ بهم ما حلَّ بأولئك من العذاب {وَجَنَّاتُهَا} [الأنبياء: 74] أي: لوطاً من القرية التي كانت تعمل الخبائث {إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ} [الأنبياء: 74] ومن أعظم خبائثهم إتيان الذكور في أدبارهم بحضرة بعضهم والتضارط في المجالس والمشي والجلوس كاشفي العورات والتزيي بزي النساء واللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك واللعب بالحمام، وفي الخبر: «مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَذُوقَ أَلَمَ الْفَقْرِ»⁽¹⁾، ولم يجمع الله على أمة من العذاب ما جمع عليهم لكثرة خبائثهم⁽²⁾.

(1) من كلام سفيان الثوري، نزهة المجالس، عبد الرحمن الصفوري، المطبعة الكاستلية - مصر، 1283هـ، 1/214.

(2) حاشية: وكما فهم من قصتهم في مواضع فإنه صح فيها أنه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم قلبها حتى صار عاليها سافلها وخسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل، ورؤي أن الحجارة كانت تتبع منفردهم ومسافرهم أينما كانوا فتهلكه، ودخل رجل منهم الحرم، فتعلقت الحجرة عليه في السماء أربعين يوماً حتى خرج فأصابته وأهلكته.

أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ⁽¹⁾ جَارِكَ⁽²⁾، وتلا هذه الآية: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} {إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان: 68، 69، 70] ومسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ - أَيُّ فَقِيرٍ - مُسْتَكْبِرٌ»⁽³⁾، والطبراني: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِي وَلَا إِلَى الْعَجُوزِ الزَّانِيَةِ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾ والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽⁶⁾، زاد النسائي: «فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽⁷⁾، والطبراني:

(1) حاشية: الحليلة بفتح الحاء المهملة: الزوجة.

(2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سورة البقرة، رقم الحديث: 4477/، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، رقم الحديث: 86/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم إسبال الإزار، رقم الحديث: 107/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 8401/.

(5) حاشية: الطبراني: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الْأَشْيَمِطِ الزَّانِي، وَالْعَائِلِ الْمَرْهُوِّ» والأشيمط تصغير أشمط: وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بالمعاصي رقم الحديث: 57/، وصحيح البخاري، كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة، رقم الحديث: 6810/.

(7) سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة، رقم الحديث: 4872/.

«يَا نَعَايَا الْعَرَبِ إِنَّ مِنْ أَحْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّنَا وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةُ»⁽¹⁾، وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية.

والطبراني: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجُ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا»⁽²⁾. وأحمد والطبراني: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ - أَيْ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ - فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِيَغِيَّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا»⁽³⁾ والطبراني: «إِنَّ الرُّنَاةَ تَشْتَعِلُ وَجُوهُهُمْ نَارًا»⁽⁴⁾، وأبو داود: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أُخْرِجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾ والحاكم: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»⁽⁷⁾، والبيهقي: «إِنَّ الْإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسْرَبُهُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نَزَعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الْإِيمَانِ فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ»⁽⁸⁾.

وَرَزَيْنُ: «أَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث عبد الله بن يزيد، رقم الحديث: /10535.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، رقم الحديث: /2769.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عثمان بن العاص، رقم الحديث: /8388.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث عبد الله بن بسر، رقم الحديث: (255/6).

(5) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث: /4690.

(6) حاشية: وهذا الحديث مبين لما بعده، ولحديث «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ولعلَّ المراد نفي الإيمان الكامل ونسيان التصديق باطِّلاع الله، وشدة مؤاخذته.

(7) أخرجه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /57.

(8) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /5366.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا { [الفرقان: 68] ، وَقَالَ: قُرْنِ الزَّانَا مَعَ الشِّرْكِ. وَقَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ »⁽¹⁾، ومسلم وغيره: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَيُّ رَسُولٍ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: النَّبِيِّ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»⁽²⁾، والبخاري: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ لَيَلْعَنَ الشَّيْخُ الزَّانِي وَإِنَّ فُرُوجَ الزَّانَةِ لَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ نَفْثُ رِيحِهَا»⁽³⁾، والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال: «إِنَّ النَّاسَ يُرْسَلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحٌ مُنْتَنَةٌ فَيَتَأَذَّى مِنْهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ نَادَاهُمْ مُنَادٍ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ وَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ تَذَرُونَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لَا نَذَرِي وَاللَّهِ إِلَّا إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ، فَيُقَالُ أَلَا إِنَّهَا رِيحُ فُرُوجِ الزَّانَةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِزِنَاهُمْ وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ الصَّرْفِ بِهِمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا»⁽⁴⁾، وسيأتي في شرب الخمر حديث أبي موسى وفيه: «وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرٍ الْغُوطَةِ، قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ - يَعْنِي الزَّانِيَاتِ - يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

-
- (1) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك المدني، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: /2386، ت: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
- (2) صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: /1676.
- (3) مسند البزار = البحر الزخار، مسند بريدة بن الحصيب، رقم الحديث: /1548.
- (4) مساوئ الأخلاق، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، من حديث علي رضي الله عنه، رقم الحديث: /454، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادني، جدة، ط1، 1413 هـ.
- (5) مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين، رقم الحديث: /19569.
- (6) حاشية: والخرائطي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُقِيمُ عَلَى الزَّانَا كَعَابِدٍ وَثَنٍ» ويؤيده ما صح: «أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»، ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر.

وأحمد: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمُ الزِّنَا فَإِذَا فَشَا فِيهِمُ الزِّنَا فَأَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ»⁽¹⁾⁽²⁾،
 والبيهقي: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ»⁽³⁾، وأبو يعلى: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالزُّبَا إِلَّا أَحَلُّوا
 بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»⁽⁴⁾ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي
 شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ
 عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

-
- (1) مسند الإمام أحمد، مسند النساء، رقم الحديث: /26830/
 (2) حاشية: وأبو يعلى: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُتَمَاسِكَةً أُمُومًا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا».
 (3) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /6984/.
 (4) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /1859/، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 (5) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، رقم الحديث: /2263/، سنن النسائي، كتاب: الفرائض، باب: من أنكر ولده، رقم الحديث: /2743/.
 (6) حاشية: وعن عطاء في تفسير قوله تعالى: {لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ} [الحجر: 44] قال: أشد تلك الأبواب غمًا وكربًا وحرًا وأنتنها رجاءًا للزنا، وعن مكحول يجد أهل النار رائحة منتنة، فيقولون: ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة، فيقال لهم: هذه ريح فروج الزناة وجاء روايات آخر في ذلك.
 وفي العشر الآيات التي كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: وَلَا تَسْرِقْ وَلَا تَزْنِ فَأَنتِ مِنَ الْمُخْذَلِينَ وَجْهِي عَنْكَ، فإذا كان هذا الخطاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره؟
 وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَبْتُ جُنُودَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَقُولُ هُمْ أَضَلُّ مُسْلِمًا أَلَيْسَهُ النَّجَاحُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِفُلَانٍ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا سَوْفَ يَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُ فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِفُلَانٍ حَتَّى أَلْقَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْعَدَاوَةَ فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا سَوْفَ يُصَالِحُهُ، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُ فَيَقُولُ لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَيْتُ فَيَقُولُ إِبْلِيسُ نَعَمْ مَا فَعَلْتَ، فَيَذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَضَعُ النَّجَاحَ عَلَى رَأْسِهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ».

وأحمد: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الرَّثَا؟ قَالُوا حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»⁽¹⁾.

والخرايطي: «الرَّائِي بِحَلِيلَةٍ»⁽²⁾ جَارِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَيَقُولُ لَهُ أَدْخُلِ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ»⁽³⁾. وأحمد: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ»⁽⁴⁾ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ ثُعْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾، والطبراني: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشٍ الْمُغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ»⁽⁶⁾ أَسْوَدُ مِنْ أَسَاوِدِ»⁽⁷⁾ أي: حيات يوم القيامة.

ومسلم: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَحُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ثُمَّ اتَّفَقَتْ إِبْنَتَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ؟»⁽⁸⁾ ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه: «إِلَّا نُصِّبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ هَذَا خَلْفُكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»⁽⁹⁾ ورواه النسائي كأبي داود وزاد: «أَتَرَوْهُ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟»⁽¹⁰⁾، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /23854/.

(2) حاشية: الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة.

(3) ذكره الخرايطي في مساوئ الأخلاق للخرايطي، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: /382/.

(4) حاشية: أي: بضم فكسر أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22557/.

(6) حاشية: تحشه كمنعه لسعه وعضه، وبالسين أخذه بأطراف أسنانه.

(7) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: /14410/.

(8) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، رقم الحديث: /1897/.

(9) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في حرمة نساء المجاهدين على القاعد، رقم الحديث: /2496/.

(10) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: حرمة نساء المجاهدين. رقم الحديث: /3189/.

ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُطْقَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَجِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ»⁽¹⁾، وعنه أنه قال: «فِي جَهَنَّمَ وَادٍ فِيهِ حَيَّاتٌ كُلُّ حَيَّةٍ تُحْنُ رَقَبَةَ الْبَعِيرِ تَلْسَعُ تَارِكُ الصَّلَاةِ فَيَعْلِي سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لَحْمُهُ، وَإِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا اسْمُهُ جُبُّ الْحُزْنِ، فِيهِ حَيَّاتٌ وَعَقَارِبُ كُلُّ عَقْرِبٍ مِنْهَا يَقْدِرُ الْبَغْلُ لَهَا سَبْعُونَ شَوْكَةً فِي كُلِّ شَوْكَةٍ دَاوِيَةٌ»⁽²⁾ سَمَّ تَضْرِبُ الزَّانِي وَتُفَرِّغُ سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ يَمِيزُ مَرَارَةً وَجَعَهَا أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لَحْمُهُ وَيَسِيلُ مِنْ فَرْجِهِ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ»⁽³⁾، وورد أيضاً: «إِنْ مِنْ زَنَى بَامْرَأَةٍ مَتَزَوَّجَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فِي الْقَبْرِ نِصْفُ عَذَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى زَوْجَهَا فِي حَسَنَاتِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ بَغِيرَ عِلْمِهِ، فَإِنْ عِلْمٌ وَسَكَتَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَاهِمَا أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الدِّيُوثِ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾، أيضاً: «إِنَّهُ مَنْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بِشَهْوَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَبَّلَهَا فُرِضَتْ شَفَتَاهُ فِي النَّارِ، فَإِنْ زَنَى بِهَا نَطَقَتْ فَحْدُهُ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَتْ أَنَا لِلْحَرَامِ رَكْبَتٌ، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعَيْنِ الْغَضَبِ فَيَقْعُ لَحْمُ وَجْهِهِ فَيَكَايِرُ»⁽⁶⁾ وَيَقُولُ مَا فَعَلْتُ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ لِسَانُهُ وَيَقُولُ أَنَا بِمَا لَا يَحِلُّ لِي نَطَقْتُ وَتَقُولُ يَدَاهُ أَنَا لِلْحَرَامِ تَنَاوَلْتُ ، وَتَقُولُ عَيْنُهُ أَنَا لِلْحَرَامِ نَظَرْتُ، وَتَقُولُ رِجْلُهُ أَنَا لِمَا لَا يَحِلُّ لِي مَشَيْتُ ، وَيَقُولُ فَرْجُهُ أَنَا فَعَلْتُ ، وَتَقُولُ الْخَافِظُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَا سَمِعْتُ ، وَيَقُولُ الْمَلِكُ الْآخَرُ

(1) جمع الجوامع للسيوطي، من حديث الهيثم بن مالك الطائي، رقم الحديث: /1100/.

(2) حاشية: أي: صحراء من السم في القاموس الدويّة والدواوية وتخفف الفلاة.

(3) لم أجده بهذا اللفظ.

(4) حاشية: وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار.

(5) أورده المصنف بلفظ (ورد) ولم ينسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

(6) حاشية: أي: فيأخذ بالكيد والحيلة، ويحتمل أن يكون يكابد بالباء الموحدة أي: يقاسي الدفع عنه ويعالج فيه، ويجوز أن يكون بالراء من المكابرة.

وَأَنَا كَتَبْتُ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَا أَطَّلَعْتُ وَسَتَرْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي خُذُوهُ وَمِنْ عَذَابِي أَذِيقُوهُ⁽¹⁾ فَقَدْ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مِنِّي⁽²⁾ .

وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النور: 24] وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ»⁽³⁾، وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة: منها أنه يورد النار والعذاب الشديد، وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني، ولما قيل: لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له، وكانت غاية في الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحداً أراد التعرض لها بأي شيء شاء ثم أمرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها في الأسواق فامتثلت فما مرت بها على أحد إلا وأطرق رأسه عنها حياءً وخجلاً⁽⁴⁾ فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها إنسان وقبلها ثم ذهب عنها، فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع، فذكرت له القصة فسجد لله شكراً وقال: الحمد لله ما وقع مني في عمري قط إلا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها، أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ»⁽⁵⁾،

(1) حاشية: خذوه وخلصوه الآن من عذابي وسطوة قهري حتى لا يصرخ في حضوري إلى أن أجازيه وفق أفعاله، أو المعنى أوقعوه في عذابي واحملوه عليه منه إلى أن يقع في الصراخ.

(2) الكبائر للذهبي، الكبيرة العاشرة، الزنا، رقم الحديث: (50/1).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم، رقم الحديث: /2564/.

(4) حاشية: الخجل: أن يلتبس الأمر على الرجل فلا يدري كيف المخرج منه.

(5) جامع الترمذي، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في حق اللوطي، رقم الحديث: /1457/.

والحاكم: «مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَعَ قَوْمِ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»⁽¹⁾.

وابن ماجه «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا أُتِلْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا...»⁽²⁾ الحديث، والطبراني: «إِذَا ظَلِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتْ الدَّوْلَةُ»⁽³⁾ دَوْلَةُ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الزِّنَا كَثُرَ السِّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوْطِيَّةُ رَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ فَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا»⁽⁴⁾، والطبراني: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا ثَلَاثًا فَيَمُنَّ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَطُّ»⁽⁵⁾، والبيهقي: «أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ»⁽⁶⁾، وأبو داود والترمذي: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ

(1) مسند البزار. البحر الزخار، مسند بريدة بن الحصيب، رقم الحديث: /4463/.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث: /4019/.

(3) حاشية: الدولة: انقلاب الزمان والعقبة في الحال وبضم أو الضم فيه والفتح في الدنيا في الحرب أو هما سواء أو الضم في الآخرة والفتح في الدنيا، جمعه دول ومنه أدالة وتداولون أخذوه بالدول.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث بسر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله، رقم الحديث: /1752/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عكرمة عن ابن عباس، رقم الحديث: /11546/.

(6) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /5001/.

لوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽¹⁾. وأبو داود وغيره: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ»⁽²⁾، والترمذي: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»⁽³⁾.

وأبو يعلى: «اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»⁽⁴⁾، وابن ماجه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾، والطبراني: أَنَّهُ «- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مَحَاشِ النِّسَاءِ»⁽⁷⁾ والدارقطني: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»⁽⁸⁾، والطبراني: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ»⁽⁹⁾»⁽¹⁰⁾.

والطبراني «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ»⁽¹¹⁾، وابن ماجه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»⁽¹²⁾، وأحمد: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»⁽¹³⁾، والترمذي وغيره: «

-
- (1) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث: /4462/ والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث: /1456/.
- (2) سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم الحديث: /4464/.
- (3) جامع الترمذي، أبواب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم الحديث: /1165/.
- (4) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، من حديث خزيمة بن ثابت، رقم الحديث: /14499/، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1994م.
- (5) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم الحديث: /1924/.
- (6) حاشية: وفي رواية: ملعون من أتى امرأة في دبرها.
- (7) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: /7722/.
- (8) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، رقم الحديث: /160/، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
- (9) حاشية: أي: جمع محشة بفتح الميم وكسرهما فمهملة فمعجمة وهي الدبر.
- (10) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عقبة بن عامر الجهني، رقم الحديث: /1931/.
- (11) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /9179/.
- (12) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم الحديث: /1923/.
- (13) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /24009/.

مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 «⁽¹⁾»، وقال علي كرم الله وجهه: من أمكن من نفسه طائعاً حتى يُنكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله
 شيطاناً رجيماً إلى يوم القيامة.

وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية⁽²⁾ المجرمين الفاسقين الملعونين، فعليه لعنة
 الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقد فشا ذلك في التجار والمترفين، فاتخذوا
 حسان المماليك سوداً وبيضاً لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة، وأعظم الخزي والبوار والعذاب في
 الدنيا والآخرة ما داموا على هذه القبائح الشنيعة البشعة الفظيعة المضرة الخاسرة الموجبة للفقر وهلاك
 الأموال وانحسار البركات وخيب المعاملات والمهانة على الله والخلق والانقلاب إلى أسوأ الحال والهيئة
 الفاجرة،⁽³⁾ ثم ما أوعيت ما جاء في إرسال الفرج في الفواحش فعليك بما جاء في حفظه منها من المحمّدة:

(1) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم الحديث: 135/.

(2) "اشتراط أبو حنيفة في حد الزنى أن تكون الموطوءة امرأة، فلا حد عنده فيمن عمل عمل قوم لوط، ولكنه يعزر
 ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعاً
 فليس حكماً له، لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط..." الموسوعة
 الفقهية الكويتية 33/24.

(3) حاشية: وما روي: «أَنَّ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي سَبَاحَتِهِ عَلَى نَارٍ تَتَوَقَّدُ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ مَاءً
 لِيُطْفِئَهَا عَنْهُ فَأَنْقَلَبَتْ النَّارُ صَبِيًّا وَأَنْقَلَبَ الرَّجُلُ نَارًا، فَتَعَجَّبَ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَبِّ رُدُّهُمَا إِلَى حَالِهِمَا فِي
 الدُّنْيَا لِأَسْأَلَهُمَا عَنْ خَبَرِهِمَا فَأَخْبَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا هُمَا رَجُلٌ وَصَبِيٌّ، فَقَالَ لَهُمَا عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 مَا خَبَرُكُمَا وَمَا أَمْرُكُمَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الدُّنْيَا مُبْتَلًى بِحُبِّ هَذَا الصَّبِيِّ فَحَمَلْتَنِي الشَّهْوَةُ أَنْ فَعَلْتُ
 بِهِ الْفَاحِشَةَ فَلَمَّا مِتُّ وَمَاتَ الصَّبِيُّ صَيَّرَ اللَّهُ الصَّبِيَّ نَارًا يُحْرِقُنِي مَرَّةً وَصَيَّرَنِي نَارًا أُحْرِقُهُ أُخْرَى فَهَذَا عَذَابُنَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ». نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته.

أخرج الشيخان: «مَنْ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ»⁽¹⁾، وفي رواية للبيهقي: «يَا فِتْيَانُ قُرَيْشٍ لَا تَزْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽²⁾⁽³⁾.

والطبراني: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَخَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»⁽⁴⁾، والبخاري: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ - أَيْ لِسَانَهُ - وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَيْ فَرْجَهُ - ضَمِنَتْ لَهُ الْجَنَّةَ»⁽⁵⁾، والترمذي: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽⁶⁾ أحمد: «اضْمَنْتُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْمَنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»⁽⁷⁾، وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا فَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتُكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتَهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا

-
- (1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم الحديث: /660/. وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث: /1031/.
- (2) مسند داود الطيالسي، من حديث رجل عن ابن عباس، رقم الحديث: /2879/.
- (3) حاشية: وفي رواية للحاكم: «يَا شَبَابَ قُرَيْشٍ احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ لَا تَزْنُوا أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ».
- (4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /4598/.
- (5) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث: /6474/.
- (6) جامع الترمذي، أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم الحديث: /2409/.
- (7) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22757/.

الْحَاجَّةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِيهِ قَطُّ اذْهَبِي فَهِيَ لَكَ، وَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

ومسلم: حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار: فقالوا: «إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ وَكَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَرَاوَدَتْهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَمْتَنَعَتْ حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ - أَيْ نَزَلَ بِهَا حَاجَةٌ وَفَقِرَ لِشِدَّةِ الْفَقْرِ - فَجَاءَتْني؟ فَأَعْطَيْتَهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضَ⁽²⁾ الْخَتَامَ - أَيْ تَطَأَ - إِلَّا بِحَقِّهِ - أَيْ بِالنِّكَاحِ - فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ لَهَا الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْفَرَجْتُ الصَّخْرَةَ»⁽³⁾ الحديث، ووقع مثل ذلك لكثير ممن وفقه الله وحماه ففاز بخير الدارين.⁽⁴⁾

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 4747/.

(2) حاشية: بضم الفاء من الفض وهو كسر الخاتم.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم الحديث: 2743/.

(4) حاشية: وقد مرَّ أول الكتاب أن أخوف زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى، وعشق بعض العرب امرأة وأنفق عليها أموالاً كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق، ففكر ثم أراد القيام عنها، فقالت: له ما شأنك؟ فقال: إن من يبيع جنة عرضها السماوات والأرض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب.

الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة: مساحقة النساء⁽¹⁾:

وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، كذا ذكره بعضهم⁽²⁾ واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم: «السَّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ»⁽³⁾ وقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّائِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»⁽⁴⁾.

الكبيرة السبعون بعد المائة: وطء الشريك للأمة المشتركة، والزواج لزوجته الميتة، والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود⁽⁵⁾ وفي نكاح المتعة⁽⁶⁾، ووطء المستأجرة وإمساك امرأة لمن يزني بها:

كما هو ظاهر وإن لم يصرح به أحد إلا ابن عبد السلام في السادسة لأن الشبهة التي رفعت اسم الزنا عنها واسقطت الجلد والرجم في الأولين والرابعة عند الشافعية وفي الباقي عند غيرهم شبهة لم تقتض الإباحة فلا تفيد إلا دفع الحدود دون زوال اسم الكبيرة، لأن ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة، لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الأنساب، واعلم أن أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح

(1) السحاق: "هو إتيان المرأة المرأة، وحكم السحاق محرم، ولا حد فيه، وإنما فيه التعزير". موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009 م. 133/5.

(2) حاشية: إشارة إلى أنه فيه نوع بُعد عند غيره لأنه عد مجرد الالتصاق ممن لا يتأتى منه دخول وزنا أصلاً، وأما الأحاديث فيمكن حملها على التشديد والمبالغة في التهويل.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: من أنس بن مالك، رقم الحديث: 18004/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 3104/.

(5) الزواج: "يجوز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود، ولا يجوز جمهور الفقهاء هذا الزواج، ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته، لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد". فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1977 م. 361/2.

(6) "زواج المتعة: ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً وسمي بالمتعة، لأن للرجل أن ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة". فقه السنة، سيد سابق 41/2.

بالإكراه وإن تصور فيه، إذ الانتشار عند رؤية المشتبه أمر طبيعي لا يتوقف على داعية الاختيار، وصرّحوا أيضاً بأن الإكراه، وإن لم يُبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد، لكن الاشتها لم يتعرضوا لإسقاطه كون الزنا كبيرة ولا لعدم الظاهر أنه يسقطه أيضاً لأنه لم يفعله إلا لداعية الإكراه وليس كالقتل إكراها لأنه ثم أثر نفسه بالبقاء، ومن ثم أجمعوا على أن القتل لا يباح بالإكراه، وقال جماعة: إن الزنا يباح به، فعلمنا فرق ما بينهما.

الكبيرة الحادية والسبعون بعد المائة: السرقة:

كما اتفقوا عليه بمقتضى النصوص للآية وإن لم توجب الحد لشبهة بأن كانت من وقف عام أو من حرز أو لعدم بلوغها ربع دينار⁽¹⁾ خلافاً لمن اشترط فيها ذلك كالغصب لأنه أيضاً خلاف مختار وأكثرهم كما مر هناك، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38] أي: عقوبة منه على السرقة وهو منصوب على المفعول به أيضاً ولم يعطف لأن العلة مجموعتهما {وَاللَّهُ عَزِيزٌ} أي: في انتقامه من السارق {حَكِيمٌ} أي: فيما أوجبه من قطع يده⁽²⁾⁽³⁾، ومرّ في الحديث الصحيح: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

(1) حاشية: قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقها كبيرة، واعترض بأن هذه دعوى لا تصح، فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار، ومقتضاه اشتراطه في السرقة، ومرّ في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك.

(2) قطع اليد: "ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، لما روي من قول علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها"... الموسوعة الفقهية الكويتية 341/24.

(3) حاشية: ولا يبرأ السارق بذلك فقط بل لا بد بعد ذلك من رد ما أخذه ككل من مالٍ بغير وجهه كما يأتي في التوبة لقبول توبته وبراءته.

يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾، رواه البخاري ومسلم، وزاد أبو داود بعد قوله: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»⁽²⁾. وفي رواية للنسائي: «فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽³⁾

ومرَّ أيضاً خبر البزار: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، الْإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»⁽⁴⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽⁵⁾ قال الأعمش⁽⁶⁾: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم، وكان الدينار إذ ذاك اثني عشر درهم فلا تنافي بين هذا، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقطع فيما ثمنه ثلاث دراهم وبين رواية ربع دينار لا أقل.

الكبيرة الثانية والسبعون بعد المائة: قطع الطريق:

أي: إِحَاقَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْساً وَلَا أَخَذَ مَالاً كَمَا هُوَ نَصُ الْآيَةِ، فَإِنْ حَكَمَهُ فِيهَا الْخَزْيُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، عَلَى كُلِّ مِنَ التَّخْوِيفِ فَقَطْ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ قَالَ تَعَالَى: بَعْدَمَا ذَكَرَ تَغْلِيظَ الْإِثْمِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بَغَيْرِ حَقٍّ وَلَا فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ بَيَاناً لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسَادِ وَهُوَ قَطْعُ الطَّرِيقِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

(1) والبخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يشرب الخمر، رقم الحديث: /6772/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم الحديث: /57/.

(2) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث: /4689/.

(3) سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة، رقم الحديث: /4872/.

(4) مسند البزار = البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث: /9715/.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: والسارق والسارقة... رقم الحديث: /6799/.

(6) سليمان الأعمش: (61 - 148 هـ = 681 - 765 م) سليمان بن مهران الاسدي بالولاء، الملقب بالأعمش تابعي، مشهور، ومنشأه ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو 1300 حديث. الأعلام للزركلي 135/3.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة:33] أي: أوليائه من المسلمين كما قال الجمهور: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} [المائدة:33]: بالتعرض للبضع والقتل وأخذ الأموال والتخويف ولهم منعة أي: شوكة لذلك ولو واحد يقابل جمعاً بخلاف المختلسين المعتمدين على الهرب فقط فإن حكمهم قود أو ضمان كغيرهم {أَنْ يُقْتَلُوا} [المائدة:33] إن قتلوا قصاصاً فقط {أَوْ يُصَلَّبُوا} [المائدة:33] بعد القتل ثلاثاً من الأيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال إن قتلوا وأخذوا المال {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} [المائدة:33] أيدهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال فقط، فإن عادوا قطع الآخرين ثم إن عادوا قتلوا {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة:33] أي: يحبسوا تعزيراً ردعاً عن هذه المضرة وهو الأولى وإن جاز بغيره أيضاً كما بين الفقهاء، وتسمية الحبس نفيّاً لما فيه من الامتناع عن جميع اللذات والتصرفات الإرادية، وقيل: المراد نفيهم وعدم تمكنهم من القرار في موضع ويردّه أن النفي من جميع الأرض محال ومن بلد الى آخر غير جائز لتأديته إلى تأذيتهم وإلى دار الكفر حرام لما فيه حملهم إلى الردّة {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:33] ذلك أي: الجزاء المتقدم لهم في الدنيا خزي أي: فضيحة وهوان وعذاب {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} أي: إلا أن يعفو الله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافاً للمعتزلة قبل القدرة عليهم أي: الظفر بهم {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173] أي: لذنوبهم وعصيانهم بما أتوا {رَحِيمٌ} أي: بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق، لكن بالنسبة إلى حقه تعالى لا حق الآدميين فإنه باقٍ قصاصاً كان أو مالاً بقرينة أنه لم يقل فلا تحدّوهم خلافاً لمن عمم والتقيد بقبل القدرة يدل على إنها بعدها لا يسقط الحد وإن أسقط العذاب هذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول في الآية وعليه جرى الأكثرون وإن تكلموا فيها بوجوه

كثيرة، وتبيّن به أن كلمة أو فيها للتنويع لا التخيير كما قال البعض: كالحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي⁽¹⁾ فإنهم قالوا: أن أو للتخيير والإباحة فيفعل الإمام بالقطاع ما شاء من تلك الأنواع في القتل.



(1) النخعي: (46 - 96 هـ = 666 - 815 م إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين، من أهل الكوفة، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. الأعلام للزركلي 80/1.

الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائة: شرب الخمر مطلقاً:

سواء كان مسكراً أو لا أو المسكر من غيره ولو قطرة إن كان شافعيّاً وعصر أحدهما واعتصاره لقصد الخمر خاصة، وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه وإمساك أحدهما لا لقصد تخلل بل لقصد ادخاره على حاله فهذه اثني عشر في الخمر الذي هو حقيقة المسكر من عصير العنب، ولم يقذف بالزبد ومثلها المسكرات الأخر من نحو لبن الرمكة أي: الفرس المتخذ للنسل، والمتخذ من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة وكل ما في معناها من الأنبذة التي غليت وقذفت بالزبد ويطلق عليه اسم الخمر مجازاً لأنها أيضاً تخمر العقل أي: تستره، فالخمر حرام إجماعاً حتى قطرة منه وأما غيره فحرمة المسكر منه بالفعل أي: الكثير إجماعي أيضاً يكفر مستحله بخلاف قليله، أي: القدر الذي لم يسكر فإنه حلال عند جماعة منهم الحنفية والأكثر على تحريمه لثبوت جميع أحكام الخمر فيه، وأما شرب يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالإجماع، وكذا قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلى من غير عمل نار فيه فهو حرام ونجس إجماعاً يحد شاربه ويفسق بل يكفر إن استحله ومن ثم قال الشافعي: أخذ معتقده وأقبل شهادته وإنما حده لضعف شبهته لأن أحاديث الحرمة صريحة⁽¹⁾، وهذه الأحاديث لا تحتمل التأويل والآثار المعارضة لها متدافعة متساقطة ولأن العبرة بمذهب الحكم المرفوع إليه الخصم، وإنما قبل شهادته لأنه لم يرتكب مفسقاً في اعتقاده، ولا يجوز شرب الخمر لعطش لأنها لا تزيله بل تزيده حراً لحرارتها ويؤوستها لكن إن أشرف على التلف جاز للضرورة، وكذا لا يجوز التداوي بصرفها لخبر مسلم⁽²⁾، وما دلّ

(1) حاشية: من نحو حديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا إِنَّ الْخُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَمَرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخُمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وروى مسلم وغيره: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(2) حاشية: أنه عليه الصلاة والسلام قال: لمن سأله أن يصنعه للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وصح خبر أنه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «اشْتَكَيْتُ بَنْتُ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ

القرآن من أن فيها منافع فإنما هو قبل التحريم⁽¹⁾، أما المستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي كصرف بقية النجاسات أن عرف أو أخبره عدلاً طب بنفعها وتعيينها ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ويجوز بل يجب على من غص بلقمة بحيث لم تدخل ولم تخرج وخاف الهلاك منها إساغتها بالخمر إن لم يجد غيرها إنقاداً للنفوس من الهلاك وللقطع بالسلامة في الإساغة، فارقت عدم وجوب التداوي ولو احتيج في قطع يد متأكدة إلى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع وجوز صاحب الاستقصاء⁽²⁾ اسقائها للبهائم وقال الزركشي⁽³⁾: والمتجه منع اسقائها لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل⁽⁴⁾ بالحيوان وهو ممتنع، وفي وجه غريب حلَّ اسقاؤها للخيل لتزداد حمواً أي: شدة في جريها والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن تحدت ويظهر جوازه لأدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تحدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع انتهى، فقد كان أول الإسلام شرب الخمر حلال استصحاباً لما كان قبل الإسلام بل بالوحي كما هو مقتضى: {وَمِنْ مِّمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} ⁽⁵⁾ [النحل: 67] إلى إن قال عمر ومعاذ وآخرون يا رسول الله: أفنتا في الخمر فإنها مذهلة للعقل مسلبة للمال فقال تعالى إفتاء

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَعْطِي قَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أُدَاوِيَ، بِهِ ابْنَتِي فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمِّي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

- (1) حاشية: ولكن مع تحريمها للدواء والعطش لا حدَّ بها وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة كما ذكر في التحفة.
- (2) عثمان بن عيسى بن درباس الهدباني الماراني ثم المصري، صاحب الاستقصاء لمذهب الفقهاء في شرح المذهب للشيرازي وغيره من التصانيف، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط2، 1413م. 337/8.
- (3) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي مصري المولد سنة 745 هـ، ت794 للهجرة بمصر، سافر إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً. شذرات الذهب لابن العماد. 6/ (336/335).

(4) حاشية: أي: النكال والأذية والتعيب.

(5) حاشية: قلنا إن الآية ليست نصاً في حلِّ الخمر ولا تصلح للاستدلال لأنها نكرة في سياق الإثبات ولذا لم يذكرها في التحفة ولم يعين وجه الحل بها. فافهم.

فيها: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة:219] أي: القمار، وسيأتي بيانه والكلام عليه في باب الشهادات: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة:219] فوصف الذنب بالكبير مبالغة لعظم الذنب، ومن إثم الخمر الكبير إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان وتسفيهه الشارب، وصدّها عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاعها العداوة والبغضاء وازدياد نشاط شاربها، وعدم التصبر عنها أو استغراقه في اللذة البدنية حتى يغفل عن تذكر الآخرة بالكلية على خلاف المعاصي الأخرى، فالإنسان يفتر منها كثيراً⁽¹⁾، وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها، ولذا أسماها عليه الصلاة والسلام أم الخبائث، ومنافع للناس فمن منافعها أنهم كانوا يتغالون فيها إذا جلبوها من النواحي، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في شرائها عدّوه فضيلة له ومكرمة، فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها: أنها تقوي الضعيف وتضمم الطعام وتعين على الباه وتسلي الحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنفس الحرارة الغريزية⁽²⁾ وتزيد في الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها الله تعالى جميع هذه المنافع وصارت ضرراً صرفاً وموتاً حتفاً وإثمها أكبر من نفعها وقد رجح الإثم فأخذ كثيرون منه التحريم لكن الأكثرين على أنه تركها بعد ذلك قوم لقوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة:219] وشربها قوم لقوله: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة:219] إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف⁽³⁾ رضي الله عنه طعاماً ودعا ناساً من الصحابة رضي الله عنهم وأتاهم بخمر، فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء:43] فَحَرَّمَ السكر في

(1) حاشية: ألا ترى أن الزاني تفتر رغبته من مرة كلما ازداد زاد فتوره خلاف شارب الخمر فإنه كلما زاد زاد نشاطه.

(2) حاشية: أي: الطبيعية.

(3) عبد الرحمن بن عوف: (44 ق هـ - 32 هـ = 580 - 652 م) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، صحابي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. الأعلام للزركلي. 321/3.

أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء، فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر حتى اتخذ عتبان ابن مالك⁽¹⁾ صنيعاً ودعى رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص⁽²⁾ وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا ثم إنهم افتخروا بعد ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه وأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكى الأنصاري فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم بَيِّنْ لَنَا رَأْيَكَ فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَأَنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90] الأنصاب أي: الأصنام التي نصبت حول الكعبة للعبادة أو الحجارة، والأزلام أي: أقذاح الاستقسام ومرَّ بياها، ورجس أي: نجس مستقذر على العقول، أفردته لأنه خير الخمر وخير المعطوفات أو المضاف محذوف أي: تعاطي الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان أي: مسبب من تزيينه فاجتنبوه لعلكم تفلحون {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91]»، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، قال المفسرون ومنهم الفخر الرازي: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد أَلِفُوا شرب

(1) عتبان بن مالك: (000 - نحو 50 هـ = 000 - نحو 670 م) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي: صحابي، من البدرين، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر، ومات في خلافة معاوية. الأعلام للزركلي 4/200.

(2) سعد بن أبي وقاص: (23 ق هـ - 55 هـ = 600 - 675 م) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام. الأعلام للزركلي 3/87.

الخمير وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم في التحريم رفقا بهم.

وأبوداود: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»⁽¹⁾، والترمذي: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ»⁽²⁾.

وأبو داود وغيره: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»⁽³⁾، وأبو داود: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»⁽⁴⁾. وأبو داود: «مَنْ بَاغَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ»⁽⁵⁾ الْخَنَازِيرَ⁽⁶⁾.

قال الخطابي: معنى هذا تأكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحلَّ بيع الخمير، فليستحلَّ أكل الخنازير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، فإذا كنت لا تستحلَّ أكل لحم الخنزير فلا تستحلَّ ثمن الخمير انتهى، والحاكم: «مَنْ زَنِى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ»⁽⁷⁾، والطبراني: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ

(1) سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمير، رقم الحديث: /3674/.

(2) جامع الترمذي، أبواب: البيوع، باب: أن يتخذ الخمير خلاً، رقم الحديث: /1295/. سنن ابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: لعنة الخمير على عشرة أوجه، رقم الحديث: /3380/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمير والميتة، رقم الحديث: /3485/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمير والميتة، رقم الحديث: /3488/.

(5) حاشية: ولعلَّه من تقصى بلغ الغاية كاستقصى يعني فيبلغ الغاية في الخنزير بأن يستحله أيضاً كما فسر في المتن. فافهم.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمير والميتة، رقم الحديث: /3489/.

(7) المستدرک على الصحيحين للحاكم، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /57/.

يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»⁽¹⁾. ومسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»⁽²⁾⁽³⁾، وأحمد وغيره: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ الْبَاسِحِرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْعُوطَةِ. قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْعُوطَةِ؟ قَالَ: نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمَسَاتِ - أَيِ الزَّوَانِي - يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»⁽⁴⁾، وأحمد: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ - أَيِ مَنْ غَيَّرَ تَوْبَةً - لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ»⁽⁵⁾، والبيهقي: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُدَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ»⁽⁶⁾، وأحمد: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَحَقَّقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ بِغَيْبِ الْبَرَائِطِ - أَيِ الْعِيدَانِ جَمْعُ بَرِيْطٍ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ وَهُوَ الْعُودُ وَالْمَعَارِيفُ وَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي مِنْ خَافِي إِلَّا سَقَيْتُهُ إِثَّاها مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»⁽⁷⁾، والطبراني: «مَنْ شَرِبَ حَسَوَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ شَرِبَ كَأْسًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»⁽⁸⁾. وعبد الله بن الإمام أحمد:

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /11486/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر، رقم الحديث: /2003/.

(3) حاشية: قال الخطابي وغيره: فيه وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر لا يُصدَّعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها وفيه نظر لأن حديث لا يشربها وإن دخل الجنة يردُّه، لكن جاء وعيد عدم دخوله الجنة في أحاديث كثيرة كما ترى.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، رقم الحديث: /19569/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: /2453/.

(6) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة، رقم: /5142/.

(7) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22218/.

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: /8191/.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيَّتَنَ أَنْتَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَهَوٍّ فَيُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَإِتِّحَادِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمُ الْخَمَرِ وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ»⁽¹⁾.

وابن ماجه: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْشِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»⁽²⁾، والترمذي: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»⁽³⁾ لكنه منسوخ، والنسائي: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ غُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وأبو داود: «كُلُّ مُحْمَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا نَجَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ»⁽⁶⁾، والأصبهاني: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ لَيْلَةٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَدْعَةِ الْحَبَالِ،

(1) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: /44017/.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث: /4020/.

(3) جامع الترمذي، أبواب: الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه، رقم الحديث: /1444/.

(4) سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة من شرب الخمر، رقم الحديث: /5668/.

(5) حاشية: أي: إن كان مستحلاً لشربها أو كافر النعمة.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم الحديث: /3680/.

قِيلَ: وَمَا رَدَعَهُ الْحَبَالُ؛ قَالَ: عَرَّقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ»⁽¹⁾، والأصبهاني: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانٌ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانٌ وَبُعِثَ سَكْرَانٌ وَأُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانٌ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ سَكْرَانٌ فِيهِ عَيْنٌ يَجْرِي مِنْهَا الْقَيْحُ وَالْدَّمُ وَهُوَ طَعَامُهُمْ وَشَرَابُهُمْ مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»⁽²⁾، والحاكم: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَتْهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: غُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»⁽³⁾. وأحمد: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلَبَتْهَا»⁽⁴⁾. والبيهقي: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ وَشَرِبُوا الْخُمُورَ وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَانْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ»⁽⁵⁾.

قال البخاري: وقال: ابن عمر: لا تُسَلِّمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ مُدْلِعًا»⁽⁶⁾ لِسَانُهُ عَلَى صَدْرِهِ يَسِيلُ لُعَابُهُ يُقَدِّرُهُ⁽⁷⁾ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ»⁽⁸⁾⁽¹⁾، وذكر أبو نعيم في الحلية عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أَيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الترهيب والترغيب للأصبهاني، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /1246/.

(2) اللآلئ المصنوعة للشيوطي، من حديث أنس بن مالك، رقم الحديث: (2/ 173).

(3) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: /7233/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /6659/.

(5) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أنس بن مالك، رقم الحديث: /5086/.

(6) حاشية: أي: مخرجاً لسانه من فيه.

(7) حاشية: أي: يعده قدراً.

(8) الكبائر للذهبي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: (84/1).

- بَنِيذٍ فِي جَرَّةٍ لَهُ نَشِيشٌ فَقَالَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»⁽²⁾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ فِي صَدْرِهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ يَجِيءُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ حَتَّى يُوقِفَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُحَاصِمُهُ وَمَنْ حَاصَمَهُ الْقُرْآنُ حُصِمَ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حُصَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى مُسْكِرٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَمَعَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ فَيُقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرِ يَا فُلَانُ لَا جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي حَيْرًا فَأَنْتَ الَّذِي أَوْرَدْتَنِي هَذَا الْمَوْرِدَ فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ مِنْهَا لَحْمٌ وَجْهُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرَبَهَا يَتَسَاقَطُ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ النَّارِ، أَلَا وَإِنَّ شَارِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا شُرَكَاءُ فِي إِثْمِهَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا حَتَّى يَتُوبُوا فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُمْ بِكُلِّ جِرْعَةٍ شَرِبُوهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ، أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»⁽⁵⁾، وروى: «أَنَّ شَرْبَةَ الْخَمْرِ إِذَا أَتَوْا عَلَى الصِّرَاطِ تَخَطَّفَهُمُ الرَّبَانِيَّةُ إِلَى نَهْرِ الْخَبَالِ فَيُسْقَوْنَ بِكُلِّ كَأْسٍ شَرِبُوا مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ،

(1) حاشية: قال بعض العلماء: وإنما نهي عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر، فإن اشتراها وعصرها كان ملعون مرتين وإن سقاها لغيره كان ملعوناً ثلاث مرات، فلذلك نهي عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فإن من تاب تاب الله عليه.

(2) الكبائر للذهبي، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رقم الحديث: (80/1).

(3) الكبائر للذهبي، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، رقم الحديث: (84/1).

(4) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث جابر رضي الله عنه، رقم الحديث: /5596/.

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، مسند الحارث، رقم الحديث: /205/.

فَلَوْ أَنَّ تِلْكَ الشَّرْبَةَ تُصَبُّ مِنَ السَّمَاءِ لَاحْتَرَقَتْ السَّمَوَاتُ مِنْ حَرِّهَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا». والحاكم: «اجْتَنِبُوا الخمر فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»⁽¹⁾.

وروي: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحُب الدنيا رأس كل خطيئة»، وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - أن لا تُشرك بالله شيئاً وإن قُطعت وإن حُرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»⁽²⁾، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الخمرَ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا أَوْ يَزْنِيَ أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنزِيرٍ أَوْ يَقْتُلُوهُ، فَاخْتَارَ الخمرَ وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الخمرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ»⁽³⁾، والنسائي وغيره: «اجْتَنِبُوا أَمْ الحَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَعَلَّقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلُّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونُهُ حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيقَةٍ جَالِسَةٍ وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خمرٌ فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعَوْنُكَ لِنَقْتُلَ هَذَا الغُلَامَ وَنَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ الخمرِ فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ الخمرِ فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنْ الخمرِ فَقَالَ زَيْدِي فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الخمرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا

(1) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: /7231/.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم الحديث: /4034/.

(3) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، من حدیث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: /7236/.

يَجْتَمِعُ إِيْمَانٌ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»⁽¹⁾، وقد مرَّ حديث قصة هاروت وماروت وبالجملَة أحاديث لا تحصى وآثار لا تملَى فمن هذه ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره، فإن لو تروا وجهه مصروفاً عن القبلة وإلا فاتركوني مصلوباً، وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بما فكرها عليه فقال: لا أقولها وأنا بريء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار فقال له: يا مسكين بم نزعْتَ منك المعرفة؟ فقال: يا أستاذ كان بي علّة فأتيّت بعض الأطباء فقال لي: تشرب في كل سنة قدحاً من الخمر وإن لم تفعل تبْق بك علتك فكنت أشربها في كل سنة؛ لأجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي، فكيف حال من يشربها لغير ذلك نعوذ بالله.

وقال بعض الصالحين: مات لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت: يا ولدي دفنتك صغيراً فما الذي شبيك؟ فقال: يا أبت لما دفنتني دفن إلى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا، فزفرت النار لقدمه إلى قبره زفرة لم يبق منها طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها، وقال أيضاً: أن الحشيشة المعروفة كالخمر في العقاب لما فيها من المفاسد الخبيثة، وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال: كنت أنبش القبور فرأيت فيها أمواتاً مصروفين عن القبلة فسألت أهاليهم عنهم فقالوا: كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة.

وحُكي عن عبد الملك بن مروان أن شاباً جاء إليه باكياً حزيناً فقال: يا أمير المؤمنين إني ارتكبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم، قال: وما هو فتب إلى الله فإنه يقبل التوبة

(1) سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، رقم الحديث: /5666، 5667.

من عباده ويعفو عن السيئات، قال: يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أموراً عجيبة، قال: ما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبراً فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل في القبر يقول: ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة؟ فقلت: لماذا حول؟ قال: لأنه كان مستخفاً بالصلاة فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبراً آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيراً وقد شُدَّ بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل يقول: ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان يشرب الخمر ومات من غير توبة، ثم نبشت قبراً آخر فوجدت صاحبه قد شُدَّ في الأرض بأوتاد من نار وأُخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبراً آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقل لي: ألا تسأل عنه وعن حاله؟ فقلت: وما حاله؟ قال: كان تاركاً للصلاة فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبراً فرأيت أنه قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سريره وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني منه هيبة فأردت الخروج فقل لي: ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة؟ فقال: لماذا؟ فقل لي: إنه كان شاباً طائعاً نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته، فقال: عبد الملك عند ذلك إن في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين، جعلنا الله ممن أطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه آمين.

باب الصَّيَال (1)

الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة: الصيال على معصوم لإرادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لإرادة ترويعه وتخويفه:

فالأخيرة صريح الأحاديث الآتية وما قبلها مفهوم منها بالطريق الأولى، وقد أهدر أئمتنا دم الصائل (2) على شيء من ذلك، فأباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه وإذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف (3)، فإذا أفضى دفعه حينئذ إلى قتله كان مهدرًا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، فإهداره صريح ظاهر في فسقه؛ لأن صياله إذا كان مهدرًا لدمه فأولى أن يكون مفسقًا له، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ» (4)، وقال صلى الله عليه وسلم: لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهمًا من كنانته وهو نائم إيهامًا له أن سرق: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» (5) أبو داود والطبراني أن «رَجُلًا قَامَ وَنَسِيَ نَعْلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ

(1) حكم الصائل: "هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله، والصائل معتد على غيره بغير حق، والاعتداء على الغير بغير حق محرم، فيجب دفع الصائل.

كيفية دفع الصائل: دَفَعَ الصائل بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضره، وإن لم يندفع إلا بالضرب باليد فليضره، وإن لم يندفع إلا بالضرب بالعصا فليضره بالعصا، يضره بالأسهل فالأسهل، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، ولا ضمان عليه، وإن كان يمكنه دفعه بلا قتل فقتله فإنه يضمنه؛ لأنه دفعه بأكثر مما يجب".
موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويني 173/5.

(2) الصيال في اللغة: "مصدر صال يصول، إذا قدم بجراة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير. وفي الاصطلاح: الصَّيَال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق". الموسوعة الفقهية الكويتية 103/28.

(3) حاشية: فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كافٍ.

(4) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: /2616.

(5) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: /5004.

فَقَالَ نَعْلِي؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَاهُمَا فَقَالَ: هُوَ ذِهِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَكَيْفَ بِرُوعَةِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتَهُ لَاعِبًا، فَقَالَ فَكَيْفَ بِرُوعَةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا⁽¹⁾، إِلَى آخِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِي تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ فَإِنْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ هُنَا فَإِنْ قَوْلُهُ أَوْ لِإِرَادَةِ تَرْوِيعِهِ عَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَهُ هُنَا لِمُنَاسِبَةِ الصِّيَالِ لِإِرَادَةِ الْقَتْلِ وَالاختصاص به بتقييد الصيَال، وجاء في وجوب الترتيب في دفع الصائل خبر مسلم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ»⁽²⁾، وروى النسائي: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدْ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ: فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي»⁽³⁾، وضح: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽⁴⁾.

الكبيرة الخامسة والسبعون بعد المائة: أن يطَّلَعَ من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمة:

أو يستمع إلى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه، فليس للإنسان أن يسترق السمع من دار غيره، وأن لا يستنشق ولا يمس ثوب إنسان ليسمع أو يشم أو يجد منكراً، وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها؛ ليعلم ما يجري في بيت جاره، نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم بلا

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أبي حسن، رقم الحديث: /10526/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم الحديث: /140/.

(3) سنن النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يفعل من تعرض لماله، رقم الحديث: /4082/.

(4) جامع الترمذي، أبواب: الديات، باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: /1421/.

استئذان⁽¹⁾، أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ »⁽²⁾.

وفي رواية أبي داود: « فَفَقَّهُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ »⁽³⁾، والنسائي: « مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّهُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ »⁽⁴⁾، وأحمد: « إِنَّمَا رَجُلٌ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَا عَيْنَهُ لَهْدَرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا حَاطَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ »⁽⁵⁾.

والطبراني: أن «رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ عَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَيُسَلِّمَ فَلَا إِذْنَ لَهُ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»⁽⁶⁾، والشيخان وغيرهما: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَشَقَصٍ⁽⁷⁾ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ»⁽⁸⁾.

(1) حاشية: قاله الغزالي، وسيأتي في بحث النهي عن المنكر ما يؤيده ويفيده إن شاء الله.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: /2158/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الآداب، باب: في الاستئذان، رقم الحديث: /5172/.

(4) سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم الحديث: /4860/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /21572/.

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث: (44/8).

(7) حاشية: والمشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقف سهم له نصل عريض، وقيل طويل، وقيل: هو النصل العريض نفسه، وقيل: الطويل، ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه.

(8) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: /6242/، وصحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: /2157/.

والنسائي: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةً⁽¹⁾ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنَّ أَبْصَرَهُ انْقَمَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبِتَ لَقَفَاْتُ عَيْنَكَ»⁽²⁾، والشيخان وغيرهما: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِدْرَاقَةٌ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»⁽³⁾، وأبو داود: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمِرُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخِصُّ نَفْسَهُ بِالْذُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ: أَيُّ صَارَ كَالَّذِي دَخَلَ بَيْتَ غَيْرِهِ بِلاِ إِذْنِهِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»⁽⁴⁾. والبخاري: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَلَكِنْ ائْتَوْهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذِنُوا فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلَّا فَارْجِعُوا»⁽⁵⁾، وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ - أَيُّ بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ: الرَّصَاصُ الْمُدَابُّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً

(1) حاشية: وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه أي: جعل شقه محاذي عينه، وتوخاه بتشديد المعجمة أي: قصده.

(2) سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث: 4858/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: 6241/ وصحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2156/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم الحديث: 9091/.

(5) مسند البزار = البحر الزخار، مسند عبد الله بن بسر رضي الله عنه، رقم الحديث: 3499/.

عُدِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»⁽¹⁾، وقد مرَّ في الغيبة قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12].

الكبيرة السادسة والسبعون بعد المائة: ترك ختان⁽²⁾ الرجل بعد البلوغ:

لما يترتب عليه من المفساد التي من جعلتها ترك الصلاة غالباً؛ لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته؛ لأنها لما كانت مستحقة للإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله، والغالب من أحوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكأن هذا هو ملحظ من قال إن ذلك كبيرة، وهو يختلف باختلاف الأشخاص فإن من كان مواظباً على غسل ما تحت القلفة لا يحكم بفسقه بمجرد ترك الختان⁽³⁾.

وإن أوجبناه كما هو الأصح، وأما كون تركه في حق الأنثى كبيرة كما ذهب إليه البعض فلا وجه له لعدم ترتب شيء من المفساد المذكورة عليه، وإنما وجوبه فيهن لمجرد إتباع السنة، ومراعاة حق الجماع، ومن ثم نقل عن أكثر العلماء القول بأنه سنة في حقهن.

(1) صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه، رقم الحديث: 7042/.

(2) اختلف الفقهاء في حكم الختان: "فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال، وأما في النساء فذهب المالكية إلى أنه مندوب، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه مكروه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه واجب على الرجال والنساء". الموسوعة الفقهية الكويتية 186/32.

(3) حاشية: ثم رأيت في كلام أصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك أنهم حكموا وجهين في قبول شهادة الأقف، قال: بعض شراح المنهاج (كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي) كالكمال الدميري: والصحيح أنَّا إن أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق. انتهى. فأفهم ذلك أن الكلام إنما هو في الذكر دون الأنثى وأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته.

باب الجهاد⁽¹⁾

الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائة: ترك الجهاد عند تعينه:

بأن دخل الحريون دار الإسلام أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين والفرار من الزحف أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف بواحد فصاعداً إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها لما يترتب على ذلك من المفسد العائدة على الإسلام وأهله الغير المتدارك خرقها، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما، وقال قوم: التهلكة ما أمكن التحرز عنه والهلاك ما لم يمكن التحرز عنه⁽²⁾.

واختلفوا في تفسير الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، فقيل: هو راجع إلى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور، وإليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم، فكأنه قيل: إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك؛ لكن الظاهر أن مفهومها عام يشمل كل ما قيل فيها من نحو الإسراف في النفقة لأن إنفاق جميع المال قد يؤدي إلى الهلاك عند الحاجة والسفر إلى الجهاد بلا نفقة الموجب للانقطاع وإحباط أي: إبطال الإنفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة والقنوط بإصابة الذنب

(1) "الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال، ويكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:
- إذا حضر المسلم صف القتال، وإذا حضر بلده عدو، وإذا استنفر الإمام الناس، أو أحداً بعينه إذا دعت الحاجة إليه نفسه في القتال كطبيب وطيّار ورام ونحوهم". موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله التويجري 438/5.

(2) حاشية: وقيل: هي نفس الشيء المهلك، وقيل: هي ما تضر عاقبته.

فيرى أنه لا ينفعه العمل بعد ذلك حتى يؤدي إلى الانهماك في المعاصي والانهماك والوقوع في الأمور المخوفة الغالب عليها الهلاك⁽¹⁾، واقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لأنه حينئذ قاتل لنفسه تعدياً، ولا يرده ما روي أن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم في العدو وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة فقال: كذبوا: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: 207] وأن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري⁽²⁾: نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية⁽³⁾ في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هنالك، ودفن في أصل سورها وهم يستسقون به ويتبركون ويطلبون مدده في جميع مهماتهم، ووجه عدم الرد أنه ليس في هذه الوقائع ليس فيها أن أحداً ألقى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم، بل الظاهر من أحوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية في عدوهم هذا قصدهم، ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا، ولا يضره ذلك لأن المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها، وروى أبو داود وغيره: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَغَبْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ

(1) حاشية: كركوب البحر والاستعلاء على شجرة بخلاف كان الغالب فيها السلامة ولو بسبب خبرة مرتكبها فإنه لا يأثم وإن أدت إلى الهلاك.

(2) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف الخزرجي، البصري السيد الكبير الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف. سير أعلام النبلاء للذهبي 402/2.

(3) مدينة اسطنبول في تركيا حالياً.

اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»⁽¹⁾ ومسلم وغيره: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعِزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الْبِقَاعِ»⁽²⁾، وأبو داود: «مَنْ لَمْ يَعِزْ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾. والترمذي وابن ماجه: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»⁽⁴⁾، والطبراني: « مَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ »⁽⁵⁾. وقد جاء في فضل الجهاد أحاديث كثيرة لا تحصى وتام تفصيل أحكامه في الفقه.

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا } [الأنفال: 15] أي: كثيراً بحيث يُرى لكثرتهم كأنهم يزحفون على إلياتهم { فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ } [الأنفال: 15] بالانحزام ما لم يكونوا أكثر من مثليكم ولو بواحد إذ الآية عامة محكمة مخصوصة بقوله في آخر السورة: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } [الأنفال: 66]... الآية، قال تبارك وتعالى: { وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ } [الأنفال: 16] بأن يُريهم الفر كيداً وهو يُريد الكر { أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ } [الأنفال: 16] أي: منضمماً إلى جماعة أخرى من المسلمين على القرب ليستعين بها { فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [الأنفال: 16] وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ - أَيُّ الْمُهِلِكَاتِ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

(1) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن العينة، رقم الحديث: /3462.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو، رقم الحديث: /1910.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، رقم الحديث: /2503.

(4) جامع الترمذي، أبواب: فضائل الجهاد، باب: في فضل المراط، رقم الحديث: /1666.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث قيس بن أبي حازم، رقم الحديث: /3839.

مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»⁽¹⁾. وقد مرَّ هذا الحديث غير مرة وفي معناه روايات كثيرة، والطبراني: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ»⁽²⁾، وأحمد: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعِيرٍ حَقٌّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَتَمِينُ صَابِرَةٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽³⁾، والطبراني: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِبًا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بَعِيرٍ حَقٌّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالسِّخْرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ وَيُقِيمِ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُجْبُوخَةِ جَنَّةٍ - أَيْ وَسَطِهَا - مَصَارِيغُ أَبْوَابِهَا الذَّهَبُ»⁽⁴⁾.

الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة: الفرار من الطاعون:

بعدما وقع في موضع إقامته بعينه وإن لم تعم البلوى لما فيه من انكسار قلوب الضعفاء وبقائهم بلا متعهدين قائمين بمهماتهم، وربما اعتقد أن الفرار هو الذي أنجاه من غير أن يجعله سبباً مرجواً للنجاة بإرادة الله وقدرته فيكفر بذلك، وأما الفرار قبل حدوثه بمحل هو فيه فلا جرم لأن التوقي عن المكاره قبل نزولها

(1) صحيح البخاري، كتاب: المحاربين، باب: رمي المحصنات، رقم الحديث: /6857/، وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: /89/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث ثوبان مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام، رقم الحديث: /1421/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8737/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه، رقم الحديث: /101/.

والتجنب عن المخوفات واستفراغ الوسع في ذلك قبل هجومها واجب والفرار من مما لا يطاق من سنن الأنبياء والأولياء مأمور به من الله تعالى، والجرأة على الله تعالى وعدم المبالاة بشدة من شقاوة الأشقياء أي: غباوتهم وأن لا محيص من قدر الله ولهذا المعنى بعينه وخوف تغير الاعتقاد ولدى الإصابة به حرموا الدخول إلى محله أيضاً، وجاء أن عمر رضي الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علماً حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّغٍ»⁽¹⁾، فرجع عمر من سرغ إلى المدينة فقال أبو عبيدة رضي الله عنهما: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله⁽²⁾، ثم قال: رأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة أليست إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله، فظهر من هذا أنه لم يذكر الدخول أيضاً لأنه داخل في الفرار، ويحتمل أن يقال: أنه أقل أثماً منه، وقد ورد بمعنى ذلك عدة أحاديث، والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالاً على الموت بالوباء، قال الجوهري⁽³⁾: وهو مبني على اتحادهما، والصحيح خلافه إذ الوباء الموت العام بسبب باطن ناشئ من فساد الهواء والأبخرة المتعفنة الردية المغيرة المفسدة للروج الحيوانية ويعرف ذلك بفرار الحيوانات الذكية كالخفاف

(1) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: /5729.

(2) حاشية: ومعنى ذلك أنه لا محيص للإنسان عما قدره الله عليه، ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات والتسبب لا ينافي التوكل، أما ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام لمن أتاه فسأله أين دابتك؟ فقال: تركتها على الباب وتوكلت على الله فقال له: «أَعْقِلْ دَابَّتَكَ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

(3) الجوهري: (000 - 393 هـ = 000 - 1003 م) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أشهر كتبه (الصحاح مجلدان، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. الأعلام للزركلي 313/1.

والقلق والغراب، والطاعون: بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مرقاه كالأباط وأصل الفخذ مما يلي العانة وحول الأذن وقد يخرج في غير ذلك كالأيدي والأصابع فيحصل منه حفقان القلب والغثيان والحمى والعي وأسلمها الأحمر فالأصفر، وقل من يسلم من الأسود وما في الأعضاء الرئيسة، ومنشأ حدوثها عند الأطباء مادة سُمِّية أو هيجان الدم وانصبابه إلى عضو واستحالتة بالعفونة والفساد إلى جوهر سُمِّي ويؤيده أنه يكثر عند الوباء وفي البلاد الوبيئة، وعند أهل الشرع أخذ من نحو حديث « مَا ظَهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ »⁽¹⁾ وفي رواية « لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا »⁽²⁾. وغير ذلك، وإنها من طعن الأجنة الكفرة منها للمسلمين ومسلميهما للكافرين، ونقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم عند كثرة الفجور والزنا فيهم لأنه غالباً يقع سراً وحده إزهاق الروح فإذا لم يقم عليهم الحد سلط عليهم عدواً يقتلهم سراً من حيث لا يرونه، كما يسلط عليهم أعدائهم من الإنس حين أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم عقوبة لمستحقها وشهادة ورحمة لأهلها وهذه سنة الله في العقوبات تقع تارة فتكون طهر للمؤمنين من المعصية بتعجيل العقوبة في الدنيا، وفي الحديث: « أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ »⁽³⁾، لكنه محمول على معظم الأمة أي: عليهم وأكثرهم بثبوت أحاديث الشفاعة في قوم يعذبون ثم يخرجون من النار وقاعدة العذاب كما هو مشاهد ومنطوق نحو قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال:25] إنه إذا نزل يعمُّ المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم ولعلَّ سبب العموم تقاعدهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن

(1) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث/3315.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث:/4019.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، رقم الحديث:/19752.

المنكر وزيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة للحديث الصحيح إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمله فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها، وقد يرسله تعالى لا لعقوبة بل لمجرد شهادة ورحمة لصالحهم كما وقع لمعاذ بن جبل حيث سمع حديث الطاعون، فتمنى لنفسه ولأهل بيته بالحظ الأوفر منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيْبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ»⁽¹⁾ فطعنوا في طاعون عمواس وهو موضع بالشام وماتوا وطعن هو في إصبعه السبابة، فكان يقول: ما يسرُّني أن لي بها حمر النعم ولا ينافي كونه شهادة عدم دخوله مكة والمدينة حماية لهما ببركة جواره وجوار نبيه كما نطق به حديث: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَخْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ (أي: طريق وباب) مِنْهَا (أي: من كل واحد من البلدين) مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ»⁽²⁾، مع أن دخول مردة الجن إليها للفساد محال وإن سلم وقوع الفساد من مؤمني الجن فهم يتحاشون من إيقاع ذلك فيهما علماً منهم بجلالهما وتعظيمهما لحقهما فلم يدخل إليهما طاعن أصلاً، وأحمد: «أَتَانِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ فَأَمْسَكَتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ»⁽³⁾، وشروع القنوت لنزوله في جميع المكتوبات والدعاء برفعه لأنه ليس شهادة حقيقة بل سببها ولما ينشأ منه من ضعف الإسلام ووهنه بموت العلماء والصلحاء وأكابر الإسلام قال تعالى: تعجباً وتشويقاً إلى السماع وإنكار ما وقع من الفرار والابتداع: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ} [البقرة: 243] ألم تر يا محمد والمراد كل سامع الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف وهم قوم من بني إسرائيل بقرية قرب واسط وقع بهم طاعون فخرج أكثرهم وبقيت طائفة، فلم يبق منهم إلا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين، فقال المرضى:

(1) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22136/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /10265/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم الحديث: /20767/.

هؤلاء أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا نجونا ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن إلى أرض لا وباء فيها، فوقع الطاعون من قابل، فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وقيل: ثلاثة آلاف، فعليه جمع الكثرة مستعار للقلة حتى نزلوا وادياً أفيح وظنوا النجاة، فقال لهم الله: موتوا أي: تعلق إرادته ومشيتته بموتهم دفعة واحدة كأمر الأمر والمأمور المطيع المبادر إلى الطاعة من غير توقف فهو استعارة تمثيلية أو ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعاً وإسناده على هذا إلى الله للتخويف والتهديد ثم أحياهم الله بعد ثمانية أيام أو أكثر بدعاء حزقيل ثالث خلفاء بني إسرائيل بعد موت موسى صلى الله عليه وسلم حين مرَّ بهم متعجباً من ذلك فعاشوا دهرًا، على وجوههم وأبدانهم أثر الموت حتى ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم، وقيل: كانوا لا يلبسون ثوباً إلا عاد كالكفن واستمر ذلك في أسباطهم ليعلموا ويتيقنوا بأن لا مفر من قضاء الله وقدره، ومن فائدة هذه القصة تشجيع المسلمين على الجهاد وحثهم على التوكل وتوطين النفس على الأحكام.

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ»⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَحَزَّةٌ أَيْ طَعْنٌ تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْحَرِّ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطًا، وَمَنْ أُصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْفَارِّ مِنْ»⁽²⁾.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم الحديث: 25118/.

(2) مسند أبي يعلى، مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم الحديث: 4664/.

ورواه البزار: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: يُشْبِهُ الدَّمْلَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِبَاطِ وَالْمَرَاقِ⁽¹⁾ وَفِيهِ تَرْكِيبَةُ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ»⁽²⁾⁽³⁾، والشهادة الاصطلاحية تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة زائدة ولا يختص ذلك بقتيل المعركة فقد جاءت أحاديث كثيرة في شهداء آخر غيره، إلا أن مراتب الشهادة متفاوتة حتى في الأشخاص كما دللت عليه الأحاديث الصحيحة في شهداء المعركة ولشهادتها خصوصيات منها: «يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»⁽⁴⁾ رواه الترمذي، ومنها أنهم أحياء عند ربهم يرزقون كما في القرآن الكريم «أَنْ أَرْوَاهُمْ فِي أَجْوَافٍ طُيُورٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ»⁽⁵⁾، رواه مسلم وبعض هذه الخصال تكون لسائر الشهداء كالأخيرة ووقاية فتنة القبر سيما أهل الطاعون فقد روي أنه: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ فِي الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا أَنْظِرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»⁽⁶⁾، وفي رواية «يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيَقُولُ أَنْظِرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ

(1) حاشية: أي: الأمكنة الرقيقة من البدن.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /3869.

(3) حاشية: واعلم أن الشهيد على وزن فاعيل بمعنى فاعل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره إنما تشهدا يوم القيامة بإبلاغ الرسل أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو بالأمان من النار أو بحسن الخاتمة من الله وملائكته.

(4) جامع الترمذي، أبواب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، رقم الحديث: /1663.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم الحديث: /1887.

(6) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: الشهادة، رقم الحديث: /3164.

تَسِيلُ دَمًا كَرِيحِ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ»⁽¹⁾، نعم يشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون أمور منها: ما دل عليه حديث البخاري أن يمكث في بلده الواقع به في الطاعون صابراً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له محتسباً، فعلم أن أجر الشهيد إنما يُكتب لمن أقام قاصداً بذلك ثواب الله راجياً به صدق موعوده عارفاً أنه إن سلم ومات به فهو بتقدير الله غير متضرر لو وقع، معتمداً على الله في سائر أحواله فمن اتصف بذلك كتب له أجر شهيد وإن سلم من الطاعون كما اقتضاه ظاهر الحديث لمن خرج للجهاد فمات قبله بسبب آخر.

وظاهر الحديث أيضاً أن المطعون شهيد وإن كان فاسقاً بل هو صريح حديث الصحيحين: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁽²⁾، ولا يلزم مساواته للعدل لتفاوت درجات الشهداء كما مرَّ ويؤيده أن شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته لأنها ثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينفيه فسق ووجود تبعات نعم صح أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين وفي معناه سائر تبعات العباد ولكن لا بُدَّ في أن يوهب من مزيد الثواب ما يوفي منه المظالم أو يرضي عنه المظلوم ويوفر ثواب الشهادة كاملاً ومن ثم أختار كثيرون أن الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها فالشهادة بل نفس الجهاد فقط أولى لأنه ذروة السنام أي: أعلى أنواع الطاعات كما في الحديث لما فيه من إعلاء كلمة الله وإظهار دينه واعلم أن الشهيد على وزن فعيل بمعنى فاعل لأنه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره إنما تشهدا يوم القيامة بإبلاغ الرسل أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو بالأمان من النار أو بحسن الخاتمة من الله وملائكته.

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث شريح بن عبيد الحضرمي، رقم الحديث: /292/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب الشهادة، رقم الحديث: /2830/، صحيح مسلم، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: /5732/.

وأول ما يبدأ به في علاج الطاعون شرطه إن أمكن ليسيل ما فيه لئلا يزداد سميته فإن احتيج لمصه فعل بلطف ويعالج أيضاً بما يتردد بإسفنجة مغموسة في خل وماء ودهن ورد أو دهن نعاج أو دهن آس وبلاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوخز بما يخرج الخلط ثم يصل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قاله ابن سينا⁽¹⁾ وبه ردّ على أطباء الوقت في ترك معالجة المطعون رأساً، لكن قال بعضهم: لا فائدة في هذا التدبير لأنه مبني على أن سبب الطاعون فساد الهوى الذي مال إليه الأطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن كما مرّ، فالأول لطرح ذلك كله والتوكل على الله والتبهل والتضرع إليه، فمن الآداب التي ينبغي فعلها عند وقوعه: المبادرة إلى التوبة، والتنقي من جميع المظالم والتبعات، واستعمال الأذكار التي تحرس من الجن كقراءة الفاتحة لأنها شفاء من كل داء كما في حديث الدارمي وسورة الإخلاص لأن من قرأها حين يضع جنبه على فراشه يأمن من كل شيء إلا الموت أخرجه البزار وسورة البقرة لما صحّ أن الشيطان يفرّ من بيت قرأت فيه وآية الكرسي لما صحّ من قرأها عند النوم لا زال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح وصحّ من قرأها في بيته ليلاً لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليالي ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام والآيتين في آخر سورة البقرة لما صحّ أنهما لا يقرآن في دار ثلاثة أيام فيقرّبها شيطان والإخلاص والمعوذتين لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالتعوذ بهم وقال: ما تعوذ العباد بمثلهن قط وكقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ لَهُ الْحَمْدُ يَحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽²⁾ لما صحّ من أتاها حرز من الشيطان الرجيم في ذلك اليوم إلى المساء، وصحّ ذلك عند الترمذي: «فيمن قالها عشر

(1) ابن سينا: (370 - 428 هـ = 980 - 1037 م) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات، ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وعاد في أواخر أيامه إلى همدان، فمرض في الطريق، ومات بها. الأعلام للزركلي 241/2.

(2) موطأ الإمام مالك، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم الحديث: 560/.

مرات دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ⁽¹⁾ قيل: وأعظم الأسباب النافعة منه كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك، لكن شرط حصول النفع لجميع ما ذكر صفاء القلب من الكذب والإخلاص في التوبة والندم على ما فرط منه وإلا فغلبة أسباب الداء تبطل نفع الدواء، كأن يغفل عن ذلك حتى يهجم على الآفة ثم يطلب الإقالة بذلك فلا يجد له سبيلاً، وعن الشافعي رضي الله عنه: أحسن ما يداوي به الطاعون التسبيح، ووجهه أنه يدفع العذاب قال تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} [الصفات: 143] (وأما الخروج له إلى الصحراء فبدعة بل لو قيل بتحريمه لكان ظاهراً لكنه إحداث كيفية يظن الجهال أنها سنة)⁽²⁾.

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائة: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مع التعيين عليه بأن لا يقدر عليه غيره أو لم يعلم هو بأنه قد قام به أحد بشرط القدرة، بأن أمن على نفسه ونحو ماله ووظيفته ولم يخف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع ولا ازدياد المرتكب فيما فيه عناداً⁽³⁾، ثم يجب أن يكون الإنكار أولاً باليد وإن أدى إلى قتل أو كسر متقوم سيما فيما لا يحصل إلا بها كإراقة خمر وكسر آلة لهو وتجرده من حلي ذهب أو حرير، ومنعه شذخ شاة، وإخراج نحو جنب، وأكل منتن وذئ نجس ينضح من مسجد إلى غير ذلك، ويستعين بغيره عند الاحتياج إن لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولو بغير إذن الإمام كما قال الغزالي وقيل: هو الأقيس كما يجوز قتل فاسق

(1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُجِّي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حَرِّ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرِّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ ». جامع الترمذي، أبواب: الدعوات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، باب: حدثنا إسحاق بن منصور، رقم الحديث: 3474/.

(2) من إضافات ملا خليل.

(3) حاشية: وكذا مخالفة القول العمل لأنه يترتب على المخالفة عقاب زائد على فعل الكبيرة.

يناضل عنه فسقه لكن المعتمد وجوب استئذانه درءاً للفتنة بالكلية، فإن عجز فباللسان لكن برفق ولطافة وبشاشة ولا سيما في نُصح الوالدين إذ كل شيء بقضاء الله وقدره فلا ملامة عليه نظراً إلى الحقيقة، وإذا لاحظ لطف الله به إذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس، مع أنه بالنفس على خطر من ذلك، وتحسين الكلام معه إن أصرَّ ولم يتعظ وسَّبه بلا فحش كيا فاسق ويا جاهل ويا أحمق ويا من لا يخاف الله لكن لا إلى حد يقع في العناد فيقلب الثواب عقاب ويفعل ذلك مع ذي سلطان إن لم يخشَ ضره وله ذلك وإن أدى إلى قتله لأنه أفضل الشهداء، ثم إن عجز عن اليد واللسان نفع نحو تعيبس وجه وهجر ونظر شزر ولزمه ذلك، وإلا رفع الأمر إلى الوالي إن لم يخف مفسدة ومتى امتنع كل ذلك كره بقلبه أي: ألزمه الكراهة لأن كراهة المعصية واجبٌ على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد أن ترك الإنكار بالقلب كفر ولا يختص بمسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد أو كان هو بنفسه غير ممثل ولا مأذون له من جهة الإمام إذ عليه أن يأمر نفسه وغيره فإن أحتل أحدهما لم يسقط الآخر ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور إلا العلماء دون العامة لجهلهم بها ثم ينبغي أن يعلم أن الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات مستحبان فليس تركهما بكبيرة ولا صغيرة، وإن الواجبات متفاوتة، فترك الأمر بنحو الصلاة والزكاة والحج والصوم كبيرة وبنحو رد السلام وإجابته الدعوة صغيرة وكذا المنهيات متفاوتة فترك النهي عن الكبيرة كبيرة وعن الصغيرة صغيرة لكن هذا في آحاد الناس، وأما المحتسب فليس مثلهم بدليل أنه لو أمر الإمام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجباً ولم يصير واجباً بأمر بعض الآحاد، ومن ثم قالوا: يجب على الإمام نصب محتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان لا يختصان به لأن كلمته أنفذ إلا أنه لا يجوز له أن يحمل أحداً على غير مذهبه إذ لا يلزم الناس إتباع مذهب غير إمامهم بل

يأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن وجوباً كصلاة العيد والجماعة وغيرها وينهاهم عن المكروهات كالصلاة في الأوقات المكروهة إن قلنا: بتنزيهاها وإلا⁽¹⁾ فهي باطلة من أصلها، ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد، ومؤونة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أو منع ظلماً لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء، وينهى الموسر عن مطل دائئه إن استدعاه الدائن وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خالٍ ويقول له: إن كانت محرماً لك فصنها عن مواقف الريبة وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فإنها محرمة، ويأمر الأولياء بإنكاح الأكفأ، والنساء بإيفاء العدة، والسادة بالرفق بالماليك، وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها، وينكر على من أسرَّ في جهرية أو العكس أو زاد في الأذان أو نقص أو نطق قبل أن يفرغ عن مؤذن آخر، ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل استدعاء ذي الحق عليه ولا يجبس ولا يضرب للدين، وينكر على القضاة إن احتجبوا عن الخصوم أو قصرُوا في النظر في أمورهم، وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة للإتباع، ويمنع الخونة من معاملة النساء، ويجب إنكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية بخصوص الفاعل وجب الإنكار كما لو رأى غير مكلف يزني أو يشرب الخمر فإنه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية إلا الوعظ بل يسن الستر لما مرَّ في باب الحدود وبتفصيله وليس لأمر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بطن وإن كثرت القرائن فإن أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره أن رجلاً خلى بامرأة ليزني أو لشخص ليقتله لزمه أن يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به كأن سمع صوت الملاحي والقانيات أو السكارى دخل وكسر الملاحي وأخرج نحو القانيات ولا يجوز كشف فاسق فاحت من تحته رائحة خمر إلا إن تحققه، وإن علم بمنكر سيوجد كأن سمع من إنسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زنا غداً وعظه فقط

(1) حاشية: أي: إن لم نقل بتنزيهاها بل قلنا: بتحريمها على ما عليه الكثير.

وكذا إن أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع لكن من غير تسجيل عليه في وعظه بفسق أو نحوه ولو منعه الاشتغال بالإنكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك قال تعالى: {وَمَنْ حَلَفْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ} [الأعراف: 181] هو صريح في أن وجوب الأمر والنهي من فروض الكفاية⁽¹⁾ إذ لو كان فرض عين لقال: ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره، ثم فرض الكفاية هو الذي إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين، ومن ثم قال جمع: إنه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه، نعم محل سقوطه عن الغير إن علم بقيام غيره به وإلا لم يسقط عنه تركه واجباً عمداً بالنسبة لظنه، والمدار في الإثم عليه لا على نفس الأمر، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71] قال الغزالي: أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين، وقال القرطبي: جعله الله تبارك وتعالى فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، وقال جل ذكره: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] فترك الإنكار تعاون على الإثم، وقال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة: 78] {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: 79] ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتي في الأحاديث، وقال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ

(1) فرض الكفاية: فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه، وأما فرض العين: فهو المنظور بالذات إلى فاعله، وذكر العلماء من أمثلة فرض الكفاية الديني: كصلاة الجنازة، ومن أمثلة فرض الكفاية الدنيوي: كالبيع والشراء، وذكر العلماء جملة من الفروق بين فرض الكفاية وفرض العين وهي:

أ - أن فروض الكفاية أمراً كلياً تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الآحاد وامتثالهم بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها.

ب - المصلحة من فروض الأعيان تتكرر بتكررها كالصلاة مثلاً. الموسوعة الفقهية الكويتية 96/32.

النَّاسَ بِالْإِيْمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ { [البقرة: 44] وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ { [الصف: 2]

{ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ { [الصف: 3] أخرج مسلم وغيره عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »⁽¹⁾، والنسائي: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرَّ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ فَغَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ - أَيْ أَنْكَرَهُ - فَقَدْ بَرَّ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »⁽²⁾، وأبو داود وابن ماجه: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»⁽³⁾.

« أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةٌ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاةً فَقَتَلَهُ »⁽⁴⁾ والحاكم: « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُؤَدِّعُ مِنْهُمْ »⁽⁵⁾، وأبو داود والترمذي: « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ »⁽⁶⁾، وفي رواية لابن ماجه: « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ »⁽⁷⁾، وفي أخرى: « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: /49/.

(2) سنن النسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث: /5009/.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: /4011/، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4344/.

(4) المستدرک على الصحيحين للحاكم، من حديث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: /4872/.

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: /7036/.

(6) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المائدة، رقم الحديث: /3057/، سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4338/.

(7) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: /4005/.

يُعِزُّوهُ ثُمَّ لَا يُعِزُّوْنَ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ⁽¹⁾» والأصبهاني: «أَيُّهَا النَّاسُ مُرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَإِنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ غُمُّوا بِالْبَلَاءِ»⁽²⁾، والأصبهاني: «لَا تَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَنْفَعُ مَنْ قَالَهَا وَتَرُدُّ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَالنِّقْمَةَ مَا لَمْ يَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا؟ قَالَ يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُنْكَرُ وَلَا يُعِزَّرُ»⁽³⁾، وأبو داود وغيره: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعِزُّوهُ عَلَيْهِ وَلَا يُعِزُّوْنَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»⁽⁴⁾، والترمذي: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَاهُمْ عُלَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بِنَعْصٍ وَلَعَنَهُمْ {عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة: 78]»⁽⁵⁾، وفيه رواية أخرى في آخرها ثم قال: «كَأَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»⁽⁶⁾، أي: تقهرونه وتعطفونه وتلزمونه بإتباع الحق، زاد أبو داود في رواية: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى

(1) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4338.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، رقم الحديث: /1367.

(3) كنز العمال للهندي، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم الحديث: /223.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4339.

(5) جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المائدة، رقم الحديث: /3047.

(6) جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المائدة، رقم الحديث: /3048.

بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»⁽¹⁾ والشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»⁽²⁾، والحاكم: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَسْلِيْمَكَ عَلَى أَهْلِكَ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرُهُ»⁽³⁾، وابن ماجه وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفْتُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا أَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»⁽⁴⁾ فما زاد عليهن حتى نزل، والترمذي وغيره: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَفِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽⁵⁾، ورزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا لَكَ إِلَيَّ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَعْرِفَةٌ فَيَقُولُ كُنْتُ

(1) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4336، 4337/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث: /7056، 7055/ صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: /1709/.

(3) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /53/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /25255/، سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: /4004/.

(5) جامع الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث: /1921/.

تَرَانِي عَلَى الْخُطَا وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْهَانِي»⁽¹⁾، والشيخان: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽²⁾، وأبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»⁽³⁾ فمعنى الآية على هذا عليكم أنفسكم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن قابل أمره أو ناهيه بها، فلم يترك من الجهل والحمق شيئاً حيث أردف إثم معصية بإثم تفسيره للقرآن برأيه وهو من الكبائر كما مر.

لكن في حديث أبي ثعلبة الحشني: سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اتَّخِذُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ نَفْسِكَ»⁽⁴⁾ رواه أبو داود وغيره، فعليك هي مخصوصة بوقت تعذر فيه الأمر والنهي ولم يبق لهما تأثير لكن لا يسقط الإنكار بالقلب فقال أيضاً، وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَيَتَنَدَّلُ: أَيُّ تَخْرُجُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ - أَيُّ أَمْعَاؤُهَا وَأَحَدُهَا قَتَبٌ بِكَسْرِ الْقَافِ - فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى فَيَجْتَمِعُ

(1) الترهيب والترغيب، عبد العظيم بن زكي الدين المنذري، ت: محمد عمارة، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1968م، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /3506/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، رقم الحديث: /2465/ وصحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم الحديث: /2121/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4338/ جامع الترمذي، أبواب: الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم الحديث: /2168/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، رقم الحديث: /4341/.

إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فَلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ بَلَى كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»⁽¹⁾، وإني سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرِضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ حُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»⁽²⁾.

وأحمد وغيره: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَجَالًا تُقْرِضُ شِفَاهَهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ الْحُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»⁽³⁾، زاد ابن أبي الدنيا في رواية: «كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ»⁽⁴⁾ وابن أبي الدنيا والبيهقي: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ حُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتَ بِهَا»⁽⁵⁾، قال: فكان مالك⁽⁶⁾ يعني ابن دينار إذا حدث بهذا بكى ثم يقول: أتحسبون أن عيني تفر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله سألني عنه يوم القيامة يقول: ما أردت به؟ فأقول: أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً.

والطبراني: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِفُونَ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ بِمَاذَا دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا نَفْعَلُ»⁽⁷⁾، والطبراني: «مِثْلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ

-
- (1) صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم الحديث: 2989/ صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وهي مخلوقة، رقم الحديث: 3267/.
 - (2) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 13421/.
 - (3) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 13027/.
 - (4) تقدم بنحوه، راجع تخريج الحديث السابق.
 - (5) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث الحسن مرسلاً، رقم الحديث: 1787/.
 - (6) مالك بن دينار: (000 - 131 هـ = 000 - 748 م) مالك بن دينار البصري، أبو يحيى من رواة الحديث.
 - (7) كان ورعاً، يأكل من كسبه، وكان يكتب المصاحف بالأجرة. الأعلام للزركلي 260/5.
 - (7) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث الوليد بن عقبة، رقم الحديث: 405/.

الْحَيَّرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاحِ»⁽¹⁾، ورواية البزار: «مَثَلُ الْفَتِيلَةِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُخْرِقُ نَفْسَهُ»⁽²⁾ والطبراني والبزار: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»⁽³⁾.

والأصبهاني: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً وَلَا يُخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلَهُ وَيَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ»⁽⁴⁾، والطبراني: «إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا. أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِزُهُ إِيْمَانُهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِمْ مُنَافِقًا عَالِمُ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ»⁽⁵⁾.

وابن حبان: «يُنْبَصِرُ أَحَدُكُمْ الْقُدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ»⁽⁶⁾.

الكبيرة الثمانون بعد المائة: محبة الإنسان أن يقوم الناس امتثالاً له:

ويستمرروا كذلك قياماً كعادة الجبارة، أو يقوموا له تفاخراً وتطاولاً على الأقران.

أما من أحب ذلك إكراماً له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه؛ لأنه صار شعاراً في هذا الزمان لتحصيل المودة ومن ثم قالوا: يسن القيام ولو في حال قراءة القرآن براً واحتراماً وإكراماً لا رياءً وتفخيماً لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو غير ذلك وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك رداً على

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث جندب بن عبد الله، رقم الحديث: /1682/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث جندب بن عبد الله، رقم الحديث: /1686/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عمران بن حصين، رقم الحديث: /15303/.

(4) رواه الأصبهاني في الترغيب، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم الحديث: /53/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث علي رضي الله عنه، رقم الحديث: /7065/.

(6) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /1848/.

من أطلق إنكار نديه، قال الأذري⁽¹⁾: بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفسد، كما لكافر يرجى خيره ويخشى شره بحيث لا يحتمل عادة والمجوز لهذا أيضاً ابن عبد السلام بل حكم باستحبابه كما في التحفة حيث قال بعد قوله: ويسن القيام لمن فيه... إلخ.

قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافر يخشى منه ضرر عظيم أي: لا يحتمل عادة فيما يظهر⁽²⁾ وقياس ذلك أنه إذا جعل المعطوف عليه من الواجبات أن يجعل هو أيضاً منها فافهم.

الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائة: الغلول⁽³⁾ من الغنيمة والستر عليه:

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} [آل عمران: 161] أي: ما صح له أن يخون في الغنائم فلا تظنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام ذلك: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 161] حاملاً له على رقبته أو بإثمه ووباله {ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ} [آل عمران: 161] الغال وغيره {مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: 161] بنقص ثواب مطيعهم ولا زيادة عقاب عاصيهم ليكون برهان على المقصود والمبالغة فيه، وأخرج

(1) الأذري: (708 - 783 هـ = 1308 - 1381 م) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذري: فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبات)، وشرح المنهاج، استقر في حلب إلى أن توفي. الأعلام للزركلي 119/1.

(2) حاشية: وأخرج أبو داود وغيره عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وأبو داود وغيره عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» وأما ترك السلام فهو صغيرة خلافاً لمن جعله كبيرة نعم إن اقترن بتركه فرائن تُخيف المسلم إخافة شديدة وتؤذيه أذى شديداً لم يبعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من الأذى العظيم الذي لا يحتمل.

(3) الغلول: هو إخفاء بعض غنائم الحرب وهو من الذنوب الكبائر، الحنفية والمالكية والشافعية قالوا: عقوبة الغال الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعززه الإمام، والحنابلة قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه، ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه من الغنائم. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري 223/5.

البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كَانَ عَلَى نَفْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْ غَنِيمَتِهِ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ⁽¹⁾ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا⁽²⁾»، وأحمد: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ اسْتَشْهِدْ مَوْلَاكَ أَوْ غُلَامَكَ فَلَانٌ فَقَالَ بَلْ يُجِئُ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا⁽³⁾»، وأبو داود وغيره: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوفِّيَ يَوْمَ حَيْبَرَ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِدَلِكِ، فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَقَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا فِيهِ خَزًّا مِنْ خَزَرِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي⁽⁴⁾»، ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ غَلَّهَا. ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ⁽⁵⁾»، والشيخان: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ حَتَّى قَالَ: لَا أَلْفِينِ، أَيْ أَحَدَنْ أَحَدَكُمْ يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ⁽⁶⁾»، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ⁽⁷⁾، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ

(1) حاشية: بكسر الكافين وحكي فتحهما.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، رقم الحديث: /3074/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، رقم الحديث: /20351/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، رقم الحديث: /2710/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الغلول، رقم الحديث: /114/.

(6) حاشية: أي: هو بضم الراء وبالجمع، والمد صوت الإبل وذوات الخف.

(7) حاشية: أي: بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس.

أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُعَاءٌ⁽¹⁾، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ⁽²⁾، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ⁽³⁾، والطبراني: «أَيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْطَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ تَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلَّ نَبِيُّكُمْ بِظِلِّ مَنْ نَارٍ»⁽⁴⁾ زاد الطبراني: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والترمذي: «مَنْ جَاءَ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبَرُ وَالْغُلُولُ وَالِدِّينَ»⁽⁵⁾.

وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ يَكْتُمُ غَالًا - أَيْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ - فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»⁽⁶⁾.

قال أبو ذر⁽⁷⁾ لحبيب بن مسلمة⁽⁸⁾: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتهم ورب الكعبة، وفيه أحاديث أخر كثيرة.

(1) حاشية: أي: بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم.

(2) حاشية: أي: جمع رقعة وهي ما يكتب فيه الحق، تخفق: أي تتحرك وتضطرب.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب الغلول، رقم الحديث: /3073/ صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث: /1831/.

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عن أبي حازم الأنصاري، رقم الحديث: /7131/.

(5) جامع الترمذي، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الغلول، رقم الحديث: /1572/.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: النهي على الستر على من غل، رقم الحديث: /2716/.

(7) أبو ذر الغفاري: (000 - 32 هـ = 652 - 000 م) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم، قديم الإسلام. الأعلام للزركلي 140/2.

(8) حبيب الفهري: (2 ق هـ - 42 هـ = 620 - 662 م) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي، ولد بمكة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاه معاوية أرمينية فتوفي فيها. الأعلام للزركلي 166/2.

باب الأمان⁽¹⁾

الكبيرة الثانية والثمانون بعد المائة: قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد:

قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] أي: العهود، ومن جملتها العهد والأمان الذي بيننا وبين المشركين كما قاله بعض أئمة التفسير، وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»⁽²⁾، ومسلم وغيره: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»⁽³⁾. ومسلم وغيره: «مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا - أَيَّ غَدْرُهُ وَنَقَضَ عَهْدَهُ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا»⁽⁴⁾. وأحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ

(1) الأمان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه، وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، لعصمتهم، ولا أذيتهم بغير وجه شرعي (ابن عابدين (3، 288)، وروضة الطالبين (10، 281) وأما سرية حكم الأمان إلى غير المؤمن من أهل ومال: فقد نص الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح على أنه إذا أمن من يصح أمانه سرى الأمان إلى من معه من أهل، وما معه من مال، إلا أن يقول مؤمنه: أمنتك وحدك ونحوه، مما يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختص به، مغني المحتاج (4، 238). الموسوعة الفقهية الكويتية 170/37.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 34/، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: 58/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم الحديث: 1735/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم الحديث: 1371/.

لَا أَمَانَةٌ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»⁽¹⁾، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»⁽²⁾. وأبو داود عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، وابن حبان: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»⁽⁴⁾، وابن حبان وغيره: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»⁽⁵⁾، والترمذي وغيره: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»⁽⁶⁾، وقد سبق التوفيق بين هذه الروايات⁽⁷⁾.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: /12383/.

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، من حدیث عبد الله بن بريدة عن أبيه، رقم الحديث: /2577/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، رقم الحديث: /3052/.

(4) صحيح ابن حبان، من حديث عمرو بن الحمق، رقم الحديث: /5982/.

(5) صحيح ابن حبان، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: /7382/.

(6) جامع الترمذي، أبواب الديّات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم الحديث: /1403/.

(7) حاشية: وجاء في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ فَمَنْ أَمَّنَ كَافِرًا ثُمَّ غَدَرَ بِهِ فَقَدْ نَكَثَ أَمَانَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» وكان وجه تسمية الأمان صفقة أنه عهد أفاد الأمن، فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة، لأن العرب كان الاثنان منهم إذا تبايعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمي العقد بذلك تجوزاً.

الكبيرة الثالثة والثمانون بعد المائة: الدلالة على عورة المسلمين للأعداء⁽¹⁾:

أي: أسرارهم وكيفية أحوالهم قوة وضعفاً، فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله، أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لأنه سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد. قال بعضهم: ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على إطلاقه، والدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } [المتحنة:1].

والحديث الصحيح: «أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ⁽²⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْرِئُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَامِلَةِ الْكِتَابِ عَلِيًّا وَالْمُقَدَّادَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَخَذَاهُ مِنْهَا قَهْرًا بَعْدَ أَنْ بَالَعَتْ فِي إنْكَارِهِ وَإِخْفَائِهِ، فَلَمَّا جَاءَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُرِئَ عَلَيْهِ. قَالَ عُمرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَمَنَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَتْلِهِ لِكَوْنِهِ شَهِدَ بَدْرًا»⁽³⁾.

(1) الجاسوس: جماهير العلماء على أن الجاسوس المسلم لا يُقتل، ولكن يُعزَّز الإمام بما يراه مناسباً من ضربٍ وحبسٍ وغير ذلك، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، أما الجاسوس الحربي (الكافر) فيقتل أي: يجوز قتله بالإجماع حكاه النووي. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، ط2، 2007م، 908/2.

(2) ابن أبي بلتعة: (35 ق هـ - 30 هـ = 586 - 650 م) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصحابة، ومات في المدينة. الأعلام للزركلي 195/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، رقم الحديث: 3007/.

(وأعذر حاطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما كفرت منذ أسلمت ولا غششتك منذ صحبتك ولكني كنت امرءاً ملصقاً في قريش وليس فيهم من يحمي أهلي، فأردت أن آخذ عندهم يداً، وقد علمت أن كتابي لا يغني عنهم شيئاً فصَدَّقَه عليه الصلاة والسلام وعذره أي: قبل عذره)⁽¹⁾.



(1) من إضافات ملا خليل.

باب المسابقة⁽¹⁾

الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائة: اتخاذ نحو الخيل تكبراً أو نحوه أو للمسابقة عليها رهاناً⁽²⁾ أو مقامرةً والمناضلة بالسهم كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي إلى غلبة العدو واستهتاره⁽³⁾ بأهل الإسلام:

فإن ذلك مفسدة عظيمة عامة بخلاف الترك المؤدي إلى ذلك فإنه لا حرمة فيه فضلاً عن كونه كبيرة، أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَّرَ وَلِرَجُلٍ سِتَّرَ وَلِرَجُلٍ أَجَّرَ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ وَزَّرَ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَحَرًا وَنَوَاءً⁽⁴⁾، فَهِيَ لَهُ وَزَّرَ...»⁽⁵⁾ الحديث، ورواه ابن خزيمة

(1) المسابقة: شرع الإسلام المسابقة لما فيها من المرونة، والتدريب على الكر والفر، وتقوية الأجسام، والصبر والجلد، وتميئة الأبدان والأعضاء للجهاد في سبيل الله. أما حكم المسابقة: فالمسابقات ثلاثة أقسام: المسابقة في الإبل والخيل والرمي: فهذه تجوز بعوض؛ لما فيها من مصلحة الاستعداد للجهاد في سبيل الله. المسابقة بالمحرمات كالقمار والنرد والشطرنج ونحوها، وهذه لا تجوز سواء كانت بعوض، أو بغير عوض. المسابقة على الأقدام والدراجات ونحوها، كالمصارعة والسباحة وغيرها مما لا يشغل عن طاعة، ولا يجر إلى مفسدة، ولا يترتب عليه ضرر، فهذه جائزة بلا عوض؛ ترويحاً للنفس، ويجوز أن يعطى الفائز جائزة أو عوضاً غير محدد ولا مسمى؛ تشجيعاً له، ولا يجوز التحريش بين الحيوانات والطيور، وإغراء بعضها ببعض، لأنها لم تخلق لذلك فهذا محرم. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري 706/3.

(2) الرهان: يشترط لجواز الرهان علم الموقف الذي يجريان منه، والغاية التي يجريان إليها، وتساوئهما فيهما، والعلم بالمشروط، وتعيين الفرسين ونحوهما، وإمكان سبق كل واحد منهما، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلنك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم (ابن عابدين 5 / 479). الموسوعة الفقهية الكويتية 172/23.

(3) حاشية: أي: تمزيقه عرضهم واستحقاقه إياهم.

(4) حاشية: أي: بكسر النون وبالمدة معاداة لأهل الإسلام.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987/، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة، رقم الحديث: 2860/.

وقال: «وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرَّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْحًا⁽¹⁾ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾، ومعناه: أنه اتخذ الخيل تكبراً وتعظماً واستعلاءً على ضعفاء المسلمين وفقرائهم، وأحمد: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ارْتَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَقَّ عَلَيْهَا اخْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَامَهَا وَأَزْوَائَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَا حَافَ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا رِيَاءً وَشُمْعَةً وَمَرْحًا فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَامَهَا وَأَزْوَائَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾، والطبراني: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَمَا أُتِخِذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَمَا اسْتَبَطَنَ - أَيْ أَوْلَدَ وَحَمَلَ عَلَيْهِ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَمَا زُوِهِنَ وَقُومِرَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ وأحمد: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ. فَرَسٌ يَرْتَبِطُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ وَزُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُقَامِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنْ فَثَمَنُهُ وَزُرٌّ وَزُكُوبُهُ وَزُرٌّ، وَفَرَسٌ لِلْبَيْتَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»⁽⁵⁾. وأخرج مسلم وغيره عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»⁽⁶⁾.

ومسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى»⁽¹⁾، وابن ماجه: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي»⁽²⁾، والطبراني: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا»⁽³⁾.

(1) حاشية: أي: بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبيراً، ويجوز أن يكون تكبراً وتعظماً مع أشد وبطر واستعلاء بمعنى بذحاً. فافهم.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: /7978/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، رقم الحديث: /27574/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: (3757/3756).

(5) مسند الإمام أحمد، مسند المدنيين، رقم الحديث: /16645/.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، رقم الحديث: /1917/.

وأبو داود والنسائي وغيره: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ مُحْتَسِبًا فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُتَبِّلُهُ - أَيْ مُنَاوِلُهُ لِلرَّامِي لِيَرْمِيَ بِهِ أَيْ مُعْطِيَهُ لِلْمُجَاهِدِ مِنْ مَالِهِ إِمْدَادًا وَتَقْوِيَةً - وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا»⁽⁴⁾، وفي رواية للبيهقي: «صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁵⁾ وصح: «عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعِبِكُمْ»⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وصح أيضاً: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرْصَيْنِ⁽⁸⁾، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ»⁽⁹⁾، وصح: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»⁽¹⁰⁾ أي: رقة معتقة، وصح: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَبَّغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَنْبَلُغْهُ كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ غُضُوًّا بِغُضُوٍّ»⁽¹¹⁾.

-
- (1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، رقم الحديث: /1919/.
 - (2) سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله تعالى، رقم الحديث: /2814/.
 - (3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /4177/.
 - (4) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، رقم الحديث: /2513/.
 - (5) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث عامر الجهني، رقم الحديث: /3992/.
 - (6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، رقم الحديث: /2049/.
 - (7) حاشية: وفي رواية صحيحة أيضاً: «فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَوْ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ».
 - (8) حاشية: أي: مثنى غرض وهو ما يقصده الرماة بالإصابة.
 - (9) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث جابر بن عمير الأنصاري، رقم الحديث: /1785/.
 - (10) جامع الترمذي، أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث: /1638/.
 - (11) سنن النسائي، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث: /3142/.

2.4. KITÂBU'L-EYMÂN

كتاب الأيمان⁽¹⁾

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة: اليمين الغموس:

وهي التي يحلفها الإنسان عامداً عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليلحق بها باطلاً أو يبطل بها حقاً كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم⁽²⁾، وسميت غموساً بفتح المعجمة لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا وفي النار عقبي، واليمين الكاذبة⁽³⁾ وإن لم تكن غموساً بأن لم يكن فيها إبطال حق ولا قصد أحقية باطل، وأما كثرة الأيمان وإن كان صادقاً فقد عدّها بعضهم أيضاً من الكبائر قياساً على كثرة المخاصمة، الأقرب خلافه لأن من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي بخلاف ما هنا، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ} [آل عمران: 77] أي: يستبدلون ويأخذون {بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: 77] أي: بما عهد إليهم {وَأَيْمَانِهِمْ} [آل عمران: 77] أي: الكاذبة {ثُمَّ قَلِيلًا} [آل عمران: 77] أي: عرض من الدنيا يسير من الدنيا

(1) اليمين: يكون حكم اليمين وفقاً للأحكام التكليفية الخمسة:

- 1- الواجب: يجب القيام به، وهو اليمين التي يترتب عليها نجاة معصوم من هلكة، ومنه إنجاء نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء.
- 2- المندوب: وذلك كالحلف الذي يتعلق به إصلاح بين متخاصمين، والحلف على فعل طاعة أو ترك معصية.
- 3- المباح: كالحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على خبر بشيء صادق فيه أو يظن صدقه.
- 4- المكروه: الحلف على البيع والشراء.
- 5 - المحرم: وهو الحلف الكاذب، ومنه الحلف على فعل محرم أو ترك واجب المبدع. لابن مفلح (9/ 253). **الفقه الميسر**، د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 2011م.

(2) حاشية: كما هو ظاهر، ومن عبّر بالمسلم فقد جرى على الغالب.

(3) حاشية: وأما اليمين فقد تفسر بالكاذبة وقد تطلق على الغموس وقد تستعمل فيما يعمهما، وأصل اليمين مكروهة كما هو مقتضى آية: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 224] إلا في طاعة أو دعوى عند حاكم أو تأكيد كلام أو تعظيم.

وهو ما يحلفون عليه كاذبين {أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} [آل عمران: 77] أي: لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 77] أي: بكلام يسرهم {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ} [آل عمران: 77] أي: نظر رحمة {يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ} [آل عمران: 77] أي: ولا يزيدهم خيراً ولا يثني عليهم {وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 77] أي: مؤلم شديد الإيلام، نزلت كما يعلم مما يأتي في الأحاديث الصحيحة في رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض، فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعي بحقه، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»⁽¹⁾ قال: عبد الله: «ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إلى آخر الآية». زاد في رواية قال: «فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَغْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»⁽²⁾ ونزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] إلى آخر الآية.

ومسلم وغيره: «جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضٌ في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ألك بيعة؟ قال: لا، قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك فأنطلق ليخلف فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقي الله وهو عنه

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث: 138/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث: 138/.

مُغْرَضٌ»⁽¹⁾، وأحمد وغيره: «اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ حَضْرَمَوْتَ فَجَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَ أَحَدِهِمَا فَضَحَّ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَنْ يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَوَرَعَ الْأُخْرَى فَرَدَّهَا»⁽²⁾، والبخاري وغيره: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ»⁽³⁾، وفي رواية له: أن «أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ قُلْتَ وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»⁽⁴⁾ يعني يمين هو فيها كاذب⁽⁵⁾، والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينُ الْعُمُوسَ قِيلَ وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ»⁽⁶⁾، ورواه الترمذي: «وَمَا حَلَفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ بِيَمِينٍ صَبْرٍ فَأَذْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁷⁾. والحاكم: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ»⁽⁸⁾، مرتين أو ثلاثاً، وفي رواية لابن حبان: «فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾، والبيهقي

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث: /139.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، رقم الحديث: /19514.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان والندور، باب: اليمين الغموس، رقم الحديث: /6675.

(4) صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، رقم الحديث: /6920.

(5) حاشية: وابن حبان: «مَنْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كِيَّةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /7809.

(7) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم الحديث: /3020.

(8) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث الحارث بن الرضاء، رقم الحديث: /7803.

«لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلُ عِقَابًا مِنَ الْبُعْيِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطِيعَ اللَّهُ بِهِ أَسْرَعُ ثَوَابًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَا فَعٍ»⁽²⁾.

والبزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ»⁽³⁾، والطبراني والحاكم: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ شِرَاءً»⁽⁴⁾. وفي رواية مسلم وغيره: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»⁽⁵⁾. وابن ماجه وغيره: «من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر»⁽⁶⁾.

واستفيد منه أن اليمين كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر، والطبراني عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حَلَفْتُ حَلَفْتُ صادقاً وإنما هو شيء افتديت به يميني، والطبراني: من حديث «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بَعِيرٍ حَقٌّ، وَبُهْتٌ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَبَيْعٌ صَابِرَةٍ»⁽⁷⁾ يَفْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽⁸⁾، وروي أيضاً عن الأشعث بن قيس

(1) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، من حديث الحارث بن البرصاء، رقم الحديث: 1189/.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 20364/.

(3) مسند البزار، مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم الحديث: (187/1).

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث جابر بن عتيك، رقم الحديث: 1782/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث: 137/.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم الحديث: 2326/.

(7) حاشية: واليمين الصابرة والصبر والمصبر الواقعة في الأحاديث هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير من أجلها أن يحبس، وأصل الصبر الحبس، ومنه قولهم: قتل فلان صبراً أي: حبساً على القتل وقهراً عليه.

(8) مسند الشاميين للطبراني، من حديث خالد عن المتوكل الليثي، رقم الحديث: 1184/.

رضي الله عنه أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفاً، ثم أعلم أن الحلف بغير الله تعالى: كبنبي ومَلَك وولي والأبوين والكعبة والأمانة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان وغير ذلك مكروه على المعتمد لا حرام كما ذهب إليه كثيرون إلا أنه إن اعتقد له بالحلف ما يعتقد الله من العظمة فهو كفر قال في التحفة: ولو مات مثلاً ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الأسنوي⁽²⁾ لأن اللفظ يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب، وعليه أو على مجرد التشديد يحمل حديث الترمذي: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»⁽³⁾، وقد تلى: ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»⁽⁴⁾ والطبراني: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ»⁽⁵⁾، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق "، وأبو داود: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁶⁾، وأما قول بعض المجازفين إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر، فإن قصد به التعليق أو أراد الرضى بذلك كفر حالاً، وإن أراد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو الحلف فلا، لكن يحرم ذلك حرمة لا يبعد الحكم عليه بالكبيرة وقالوا: يجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبداً وليستغفر ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله والاستغفار والتشهد

(1) حاشية: وسنن أبي داود: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(2) الأسنوي: (000 - 721 هـ = 000 - 1321 م) إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، نور الدين الأسنوي: قاض، شافعي، من أهل إسنا (بصعيد مصر) ويقال له (الأسنائي) أيضاً، وتوفي بالقاهرة معزولاً. الأعلام للزركلي 87/1.

(3) جامع الترمذي، أبواب: النذور والأيمان، باب: من حلف بغير الله، رقم الحديث: 1535/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الإيمان، باب: في كراهية الحلف بالأباء، رقم الحديث: 3251/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 13950/.

(6) سنن أبي داود، كتاب: الإيمان، باب: في كراهية الحلف بالأمانة، رقم الحديث: 3253/.

مستحبان وأوجبهما صاحب الاستقصاء تمسكاً بالحديث الآتي في الحلف باللات والعزّة، كما فعل بعض من جعل الحلف بملة غير الإسلام كان كبيرة نحو حديث أبو داود وغيره: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»⁽¹⁾، وأبو يعلى: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا حَلَفَ إِنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ ادَّعَى دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِثِّي جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى»⁽²⁾، وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقُولُ أَنَا إِذَا يَهُودِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَبَتْ»⁽³⁾. والشيخان والأربعة: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»⁽⁴⁾. وأما الحلف بالصنم ونحوه كفر إن قصد به نوع تعظيم له وإلا فحرام غير بعيد من احتمال كونه كبيرة، وقد ورد في ذلك نحو حديث مسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي»⁽⁵⁾ وَلَا بِآبَائِكُمْ»⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وأخرج الشيخان وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا

(1) سنن أبي داود، كتاب الإيمان والندور، باب: الحلف بالبراءة، رقم الحديث: /3258.

(2) مسند أبو يعلى، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /6006.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، رقم الحديث: /2099.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل، رقم الحديث: /6105/ وصحيح مسلم، كتاب:

الإيمان، باب: تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث: /110/.

(5) حاشية: والطواغي جمع طاغية وهي: الصنم.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى، رقم الحديث: /1648/.

(7) حاشية: ومنه الحديث: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» أي: صنمهم ومعبودهم.

فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ»⁽¹⁾ وكحديث: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُثَلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽²⁾، وسبب ذلك أنه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما سبق لسانه إلى الحلف بها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله؛ ليكفر بذلك ما سبق على لسانه.



(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث: /6647/ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم الحديث: /1646/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} رقم الحديث: /4860/.

باب النذر

الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة: عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قرية⁽¹⁾ أم نذر لجاج⁽²⁾:

لأنه أيضاً يجب فيه أحد الشئتين الكفارة أو أداء ما ألزم كما هو الأصح وذلك لأنه امتناع من أداء حق لزمه على الفور، فهو كالامتناع عن أداء الزكاة، إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في أحكامه، فكذا يسلك به مسلك الواجب في عظيم إثم ترك ما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق.

(1) نذر القرية: يتفق الفقهاء على جواز نذر ما يعتبر قريةً مما له أصلٌ في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والحج وغير ذلك، وعلم من الشَّارح الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادةً، فهذا النذر يلزم الوفاء به بلا خلافٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية 107/33.

(2) نذر اللجاجة هو النذر الذي يمنع النَّاذِر فيه نفسه من فعل شيءٍ أو يحملها عليه، بتعليق التزام قريةٍ بالفعل أو الترك، وهو كقول الناذر: إن كلمت فلاناً، أو لم أضربه، فعليّ حجٌّ أو صوم سنةٍ، أو إن لم أكن صادقاً فعليّ صومٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية 143/40.

باب القضاء (1)

الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة: تولية القضاء وتوليته وسؤاله:

لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور وإرضاء القاضي والناس بما يسخط الله تعالى وإعانة المبطل ومساعدته كما هو صريح النصوص الآتية في أغلبها وفي توليته القضاء وسؤاله بالاستلزام فإن تولية القضاء لازم لولايته وسؤاله سبب لها فافهم، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] ثم قال عزَّ قائلًا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] ثم قال جل عليمًا حكيمًا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47] وأخرج الترمذي وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءُ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ

(1) **القضاء**: بمعنى إمضاء الأمر، والإلزام وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع بحكم الشرع في الوقائع الخاصة، لمعين أو جهة وقال: الواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها، واتفقوا على أنه من فروض الكفايات، ويتعين على المجتهد الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، والأصل في القضاء الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على وجوب نصب القضاة للفصل بين الناس. **الإحكام شرح أصول الأحكام**، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، ط2، 1406 هـ، 484/4.

فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ⁽¹⁾⁽²⁾، وهو كناية عن أن القاضي عَرَضَ نفسه بقبوله القضاء إلى حصول مشقة لا تطاق في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه، ومن ثم نفر السلف عن ذلك نفوراً عظيماً⁽³⁾.

وأبو داود وغيره: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»⁽⁴⁾، والطبراني: «أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ: أَوْ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لَا تَعَجَلْ أَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلِ سَأَلَ التَّقَلُّتَ كَقَافًا فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟»⁽⁵⁾ وابن حبان: «يُدْعَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَكَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ

(1) جامع الترمذي، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم الحديث: /1325/.

(2) حاشية: قال الخطابي: معناه أن الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها، وقيل: إن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف، والعادة إلى غير ذلك؛ ليعلم أن مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، ويحتمل غير ذلك؛ وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن أن... إلخ.

(3) حاشية: ولم يفسق الممتنع عن قبوله وإن تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الأفضية، باب: في القاضي يخطأ، رقم الحديث: /3573/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن وهب، رقم الحديث: /13319/.

اثنَينِ فِي عُمُرِهِ⁽¹⁾»، والطبراني: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَّى، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ»⁽³⁾.
وأحمد: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ بِهِ مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُءُؤِهِ أَوْ ثَقَّهُ إِثْمَهُ أَوْ لَهَا مَلَامَةً وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾، ومسلم وغيره: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّيَّيْ أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِيَّيَّيْ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»⁽⁵⁾، والشيخان: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا»⁽⁶⁾،
والترمذي: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»⁽⁷⁾. وأبو داود: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»⁽⁸⁾.

(1) حاشية: وقرة وعمره قيل متقاربان خطأ ولعل أحدهما تصحيف. انتهى، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن المعنى صحيح في كليهما فما المانع من أنهما روايتان؟.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /24464/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث بشر بن عاصم، رقم الحديث: /1220/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22300/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: /1826/.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من يسأل الإمارة، رقم الحديث: /7146/، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة، رقم الحديث: /1652/.

(7) جامع الترمذي، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، رقم الحديث: /1324/.

(8) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطأ، رقم الحديث: /3575/.

والترمذي وغيره: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»⁽¹⁾، ومالك: «إِنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى عُمَرُ لَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَتُهُ عُمَرُ بِالْذِّرَةِ وَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ إِنَّا نَحْدُ فِي التَّوْرَةِ: لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُؤَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ»⁽²⁾، والبخاري: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽³⁾، وابن أبي الدنيا وغيره: «لَا يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا أَوْفَقَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَرُزُلِلَ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً فَتَاجٍ أَوْ غَيْرِ نَاجٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا فَارَقَ صَاحِبَهُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ ذَهَبَ بِهِ فِي جُبِّ مُظْلَمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ لَا يَبْلُغُ فَعَرَهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽⁴⁾، ومسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحْ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»⁽⁵⁾، وأحمد: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمَسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ وَذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَّرَهُ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَّاهَا»⁽⁶⁾، قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: ينبغي للقاضي أن يكون يوماً في القضاء ويوماً في البكاء على

(1) جامع الترمذي، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمام العادل، رقم الحديث: /1330

(2) موطأ الإمام مالك، من حديث سعيد بن المسيب، رقم الحديث: /2878.

(3) مسند البخاري، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /1939.

(4) الأهلوال، عبد الله بن محمد بن سفيان البغدادي، ت: مجدي فتحي، مكتبة آل ياسر، مصر، 1413هـ جري.

من حديث بشر بن عاصم، رقم الحديث: /247.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الوالي الغاش لرعيته، رقم الحديث: /142.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، رقم الحديث: /15651.

نفسه⁽¹⁾، وقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ مِنْ قَاضٍ وَلَا وَالٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ تُنْشَرُ صَحِيفَةُ سِيرَتِهِ فَتُقْرَأَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْتَقَصَ بِهِ الْجِسْرُ انْتِقَاضَةً فَصَارَ بَيْنَ كُلِّ غَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَنْخَرِقُ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى جَهَنَّمَ»⁽²⁾.

وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم أختَر القضاء، وقال أيوب السخيتاني⁽³⁾: إني وجدت أعلم الناس أشدهم هرباً منه، ودعى مالك بن المنذر⁽⁴⁾ محمد بن واسع⁽⁵⁾ ليُجعله على قضاء البصرة، فأبى فعاوده وقال لتجلس وإلا جلدتك، فقال: إن تفعل فأنت سلطان، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة، وقيل: لسفيان الثوري إن شريحاً قد استتقضي، فقال: أي رجل قد أفسدوه.

(1) حاشية: وقال محمد بن واسع: أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاء.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، من حديث عمر وأبو ذر، رقم الحديث: (205/5).

(3) أيوب السخيتاني: (66 هـ - 131 هـ) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره. تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتاً ثقة روي عنه نحو 800 حديث. الأعلام للزركلي 38/2.

(4) ابن الجارود: (000 - نحو 10 هـ) مالك بن المنذر بن الجارود العبدي، من بني عبد القيس: والي، أمره خالد ابن عبد الله القسري على شرطة البصرة. الأعلام للزركلي 266/5.

(5) محمد بن واسع: (40 هـ، 123 هـ) ابن جابر بن الاخنس، الإمام الرباني، القدوة، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله الأزدي، البصري، أحد الاعلام، حدث عن أنس بن مالك، وعبيد بن عمير وغيرهم. سير أعلام النبلاء 119/6.

والحاصل: أن هذا المنصب أخطر المناصب وأفظع المتاعب، وقد ورد أشد المصاعب⁽¹⁾، أخرج ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»⁽²⁾، والطبراني: «مَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ فِي رِضَا النَّاسِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَاهُ فِي سَخَطِهِ. وَمَنْ أَرْضَى اللَّهُ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسَخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّى يُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ»⁽³⁾، والحاكم: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يُسَخِطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ»⁽⁴⁾، والبخاري: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ دَائِمًا أَوْ قَالَ دَائِمًا لَهُ»⁽⁵⁾. وابن حبان: «مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»⁽⁶⁾، والطبراني: «مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُجِبُّهُ وَبَارَزَ اللَّهُ تَعَالَى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»⁽⁷⁾، أخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَعِيرٍ حَقِّكَ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»⁽⁸⁾، وأبو داود:

(1) حاشية: وقد أفردت (ابن حجر) قضاة السوء بتأليف مستقل سمّيته: [جمر الغضا لمن تولى القضا] وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة الشنيعة ما تمجّج الأسماع وتستنكره الطباع لما أن الجرأة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين. نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين.

(2) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /1542/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: /11722/.

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: (141/5).

(5) مسند الشهاب القضاعي، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /498/. والهيثم في الجمع، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: (225/10).

(6) صحيح ابن حبان، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /277/.

(7) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عصمة بن مالك، رقم الحديث: /499/.

(8) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /7051/.

«مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»⁽¹⁾ وأبو داود وغيره: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»⁽²⁾، ومعناه: أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر مهلكة، فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص، والطبراني: «إِنَّمَا رَجُلٌ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ شَدَّ غَضَبًا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَانَدَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تُتَابِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذَيِّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادٍ مَا قَالَ»⁽³⁾، والطبراني: «مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ شَعِيرَةً، وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ»⁽⁴⁾، والطبراني: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»⁽⁵⁾.

(1) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة، رقم الحديث: (3598/3597).

(2) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في العصية، رقم الحديث: /5117.

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: (259/6).

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /8552.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أحد بن المجمع، رقم الحديث: /619.

الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة: أخذ الرشوة ولو بحق وإعطائها بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي:

وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل ومثله العمال كلهم، وقبول الهدية على شفاعة محرمة ولا فرق في ذلك كله بين قليل المال وكثيره⁽¹⁾ وفي تقييد الإعطاء بباطل لقولهم: قد يجوز الإعطاء دون الأخذ كما في إعطاء الشاعر خوفاً من هجوه فالإعطاء جائز للضرورة، والأخذ حرام؛ لأنه بغير حق؛ ولأن المعطي كالمكره على إعطائه فمن أعطى قاضياً أو حاكماً رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالإعطاء والمرتشي والمهدي إليه بالأخذ والرائش بالسعي، وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك، أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يَأْثَم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان. وأما الرائش هنا فالذي يظهر أن يقال فيه: إنه كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقاً فمعينه كذلك، وإن كان من جهة المعطي فإن كنا حكمنا بفسقه فسق رسوله وإلا فلا، وإنما قيدنا الشفاعة بالمحرمة لما تقرر في قواعد مذهبنا أن بذل المال للشفاعة والتكلم عند ذي سلطان في خلاص وتصفية أمر جائز

(1) حاشية: خلافاً لمن قيده بربع دينار، ومن ثم قال الأذري في توسطه أطلق شريح الروياني وغيره: أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر، وكذا أخذها رشوة، ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أو لا، وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على إطلاقه فيها وفي كيل أو وزن، وسيأتي عن النص ما يشهد له، وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار، ومَرَّ في الغضب وغيره ماله تعلق بذلك، ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال: هو تابع للراشي في قصده إن قصد خيراً لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته.

ليس بحرام من باب الرشوة بل من باب الجعالة⁽¹⁾ الجائزة فلا بد من حمل الأحاديث الآتية على الأولى أي المحرمة، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁽²⁾ [البقرة: 188] وقوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ} يشمل سائر وجوهه ويجمعها في كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه كالمسكر والمؤذي، أو لخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأنه يصرفه في معصية {وَتُدْلُوا بِهَا} عطف على الجزوم بدليل قراءة ولا تدلوا بها، وقيل: غير ذلك والإدلاء إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه أخرجه، ثم جعل إلقاء كل قول أو فعل إدلاء⁽³⁾، وباء بها للتعدية.

فالمراد بالإدلاء: الإشرع بالخصومة في الأموال⁽⁴⁾، وقيل: أي: لا تصانعوها بالحكام بأموالكم ولا ترشوههم ليقنطعوا لكم حق غيركم، ويسلطوكم عليه بالباطل سواء الودائع والأموال التي لا بينة عليها، وأموال اليتامى التي تحت تصرفكم بأن ترفعوا بعضها إلى الحاكم ليقيكم على وصايتكم وغير ذلك {وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي: بكونه باطلاً، ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق، وابن ماجه وغيره: «أَعْنَهُ اللَّهُ

(1) الجعالة هي: التزام عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ أو مجهولٍ عَسَرَ عمله، وهي عقدٌ على عملٍ، فالجعالة تتفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرط فيهما العمل، ويفترقان في أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، إلا أن الاستصناع خاص في الصناعات، كما أن الجعالة العمل فيها قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً، في حين أن الاستصناع لا بد أن يكون معلوماً. الموسوعة الفقهية الكويتية 3/326، نقلاً عن البجيرمي على شرح الخطيب 3 / 238.

(2) حاشية: وقال المفسرون: ليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال، وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله حُص بالذکر.

(3) حاشية: ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل إلى مراده، وأدلى إلى الميت بقربته لطلب الميراث بتلك النسبة.

(4) حاشية: ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوء ماء تصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة، وإما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم ويثبت من غير تثبت كمضي الدلو في الرشاء، وباء بالإثم للسببية أو المصاحبة.

عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»⁽¹⁾. والطبراني: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ»⁽²⁾، وأحمد: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»⁽³⁾، والترمذي وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»⁽⁴⁾، والحاكم عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾، والطبراني: «مَنْ وَلِيَ عَشْرَةً فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحَبُّوا أَوْ بِمَا كَرِهُوا جِيءَ بِهِ مَعْلُومٌ يَدَاهُ فَإِنْ عَدَلَ وَلَمْ يَرْتَشِ وَلَمْ يَخِفْ فَكَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَارْتَشَى وَحَابَى فِيهِ شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ قَعَرَهَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ»⁽⁶⁾. والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ»⁽⁷⁾، ثم قال: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدى إليك هدية فتقبلها منه، وأحمد: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هُدَايَا الْعُمَالِ غُلُولٌ»⁽⁸⁾، وما رواه أبو داود في سننه عن أبي إمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَى بَابًا كَبِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»⁽⁹⁾، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَفَعَ

(1) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم الحديث: /2313.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: /2026.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17822.

(4) جامع الترمذي، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في الرشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث: /1336.

(5) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /1196.

(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث ابن عباس، رقم الحديث: /7069.

(7) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم الحديث: /9120.

(8) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /23601.

(9) سنن أبي داود، كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر، رقم الحديث: /3541.

لِرَجُلٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَى أَبَا كَبِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»⁽¹⁾ وعن مسروق⁽²⁾ أنه كَلَّمَ ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى إليه صاحب المظلمة وصيفاً فردّه ولم يقبله، وقال: يعني مسروقاً: سمعت ابن مسعود يقول: من ردّ عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت، فقال الرجل: يا أبا عبد الله، ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك، وجاء نصراني إلى الإمام الأوزاعي وكان يسكن بيروت فقال: إن والي بعلبك ظلمني وأريد أن تكتب فيّ إليه وأتاه بثقة عسل، فقال له: إن شئت رددت عليك قُلتك وأكتب إليه وإن شئت أخذتها ولا أكتب، فقال النصراني: بل اكتب لي واردها، فكتب له أن ضع عنه من خراجة فشفعه الوالي فيه وخطّ عنه من جزيته ثلاثين درهماً، ولا يخفى أنه وإن أمكن حمل الأحاديث على هدايا الشفاعة المحرمة كما قلنا، لكن لا يمكن حمل هذه الآثار على ذلك أصلاً، فإما تحمل على غير مذهبنا أو على الحث على التورع من ذلك⁽³⁾.

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة: الخصومة بباطل أو بغير علم:

كوكلاء القاضي أو لطلب حق لكن مع إظهار لدد⁽⁴⁾ وكذب لإيذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمرء⁽¹⁾ بالطعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير

(1) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: الهدية لقضاء الحاجة، رقم الحديث: /3541/.

(2) مسروق بن الاعدع: (.. - 63 هـ = 683 م) مسروق بن الاعدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. الأعلام للزركلي 215/7.

(3) حاشية: قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه، فقضاؤه مردود وإن كان بحق والرشوة مردودة، وإذا أُعطي القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود، وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً في جائزة فإن هذا جعله جائزة.

(4) حاشية: أي: كثرة خصومة.

قائله وإظهار المزية عليه والجدال سيما في إظهار المذاهب وتقريرها بغير علم وعلى قصد مدافعة الحق بخلافهما لمعرفة الصواب والوقوف على الحق وإظهاره وتقريره وعلى هذا التفصيل تحمل النصوص وغيرها مما ورد في مدح الجدل تارة وذمه أخرى كقوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125] وقال تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا} [غافر: 4] وخرج بالتقييدات المذكورة في الخصومة خصومة المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة وقصد عناد وإيذاء فإنه ليس مذموماً لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة مبدأ الشر لأنها توغر الصدور وتوهيج الغضب، فإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويجزن بمسرتة ويطلق اللسان في عرضه ويبقى القلب متعلقاً مشغولاً بالمحاجة والخصومة حتى في الصلاة فتخرج الحال عن الاستقامة ويصير معرضاً لآفات كثيرة، فينبغي للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لابد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتهما، ولذلك حكموا بأن كثرة الخصومات خارمة للمروءة مردة للشهادة وإن كان مرتكبها محقاً غير آثم بها كالضحك من غير عجب والمواظبة على لعب شطرنج ورد السائل واعتياد ترك السنن الرواتب وتسيبحات الركوع والسجود وغير ذلك، فإنهم حكموا برد الشهادة بها لما فيها من خرم المروءة والتهاون بالسنن والجرأة على الشارع مع إنها لا إثم فيها ولا معصية وتعبر بعضهم عنها بالصغائر في بعض المرات فإنما هو على سبيل التجوز وإرادة أن حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} [البقرة: 205]

(1) حاشية: فظهر أن المراء هو الطعن في كلام الغير، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، وأما الخصومة لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مالا أو غيره، فهي تكون تارة ابتداء وتارة اعتراض، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً، والجدل قد يكون حقاً وقد تكون باطلاً كما لا يخفى.

[204] { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: 205] { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } [البقرة: 206] أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا»⁽¹⁾.

والبخاري: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»⁽²⁾ أي: كثير الخصومة، والشافعي في الأم عن عليّ كرم الله وجهه أنه وُكِّلَ في خصومة وهو حاضر، قال: وكان يقول: إن الخصومة لها فُحْمًا⁽³⁾ أي: شدة وورطة، وإن الشيطان يحضرها، وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَادَلَ فِي حُصُومَةٍ بَعِيرٍ عَلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»⁽⁴⁾ وأنه قال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا جَدَلًا»⁽⁵⁾ ثم تلا: { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } [الزخرف: 58] «.

-
- (1) جامع الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في المراء، رقم الحديث: /1994.
- (2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: وهو ألد الخصام، رقم الحديث: /4523.
- (3) حاشية: وقُحْمًا بضم القاف وبالمهمل المفتوحة أي: شدة وورطة.
- (4) أخرجه ابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /21937.
- (5) جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الزخرف، رقم الحديث: /3253.

باب القسمة⁽¹⁾

الكبيرة التسعون بعد المائة: جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه:

أخرج الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذَ بَعْضَانِي الْبَابِ فَقَالَ هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا إِذَا أُسْتُرِحُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكُمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽²⁾، (والتوعد على الجور في القسمة يشمل الجور في القسمة)⁽³⁾.

(1) القسمة: هي: تعيين الحصة الشائعة.

حكمة مشروعية القسمة: أباح الله القسمة تحقيقاً لهذه المقاصد (التصرف في أمواله بنفسه، والتخلص من سوء المشاركة)، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في أمواله بنفسه.

حكم القسمة: القسمة جائزة، سواء كانت في الأعيان كالأموال أو المنافع كالمياه، والقسمة نوعان:

الأول: قسمة تراض: وهي التي فيها ضرر، ورد عوض من أحدهما على الآخر كالأرض الصغيرة، والدار الصغيرة ونحوهما. فهذه لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم.

الثاني: قسمة إجبار: وهي التي لا ضرر فيها على الشريكين، ولا على أحدهما، ولا رد عوض كالأرض الواسعة، ونحو ذلك، فإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما ذكر وأبى الشريك الآخر، أُجبر الممتنع؛ لعدم الضرر.

شروط القسمة: يشترط لصحة قسمة التراضي ما يلي: أهلية المتقاسمين، مُلك ما يُقسم، حضور الشركاء، رضا الشركاء بالقسمة. ويشترط لصحة قسمة الإجبار ما يلي: طلب الشركاء أو أحدهم من القاضي قسمة ما بينهم، ألا يترتب على القسمة ضرر، أن تكون القسمة عادلة غير جائزة. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري 655/3.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 2563/.

(3) من تفنن الملا خليل في العبارة.

2.5. KĪTĀBU'Ş-ŞEHĀDĀT

كتاب الشهادات

الكبيرة الحادية والتسعون بعد المائة: كتم الشهادة بلا عذر وشهادة الزور⁽¹⁾:

وقبولها سواء كانت في مال قليل أو كثير فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جداً كما اختير في الغضب وإن كان لتقييدها بنصاب السرقة مجال أيضاً، ومن ثم جعلت عدلاً للشرك وأكبر الكبائر في بعض الاحاديث الآتية، وشهادة الزور هي الشهادة بما ليس له فيه شهادة سواء وافقت الواقع أو لم توافق لما يظهر مما يأتي، وَوَقَّعَ له عليه الصلاة والسلام عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا، فدلَّ ذلك على عِظَم أمرها، قال الشيخ عز الدين⁽²⁾: وإذا كان الشاهد بها كاذباً أثم ثلاثة آثام، إثم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم، وإن كان صادقاً أثم إثم المعصية لا غير لتسببه إلى إبراء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه.

(1) حكم شهادة الزور: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عقوبة شاهد الزور: إذا أقر الإنسان أنه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته، وللإمام تعزيزه بما يردعه، وشاهد الزور إذا مات ولم يتب، فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه. موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي 274/5، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التوجيهي، دار أصدااء المجتمع، السعودية، ط11، 2010م 1018/1.

(2) حاشية: وقال الشيخ أيضاً: ومن شهد بحق، فإن كان صادقاً أجر على قصده وطاعته وعلى إيصال الحق إلى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم، وإن كان كاذباً بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته؛ لأنها مضرة بالخصمين، قال: وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر، إذ الخطأ والجهل في الأسباب والمباشرات سواء في باب الضمان. انتهى.

قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: 283] وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36] وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»⁽¹⁾، وأخذ الجلال البلقيني من ظاهر هذا الحديث، وقوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: 282] أن كون كتمها كبيرة مقيداً بما إذا دُعي إليها، والأوجه لا فرق لأن الآية لا تدل على قيد به والتقييد في الحديث غير مراد، وقال تعالى في مدح: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} [الفرقان: 72] وقول تعالى أيضاً: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30] {حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ} [الحج: 31] أخرج الشيخان عن أبي بكره واسمه نفع بن الحارث رضي الله عنه قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَا أَنْتَبِهُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا: الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ - فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»⁽²⁾، والشيخان: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِبَائِرَ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، فَقَالَ أَلَا أَنْتَبِهُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ»⁽³⁾، وأبو داود وغيره: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَافَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽⁴⁾ ثم قرأ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه، رقم الحديث: /4164/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: /2654/ وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: /87/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: /5977/ وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: /88/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور، رقم الحديث: /3599/.

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ { [الحج: 30] { حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ } [الحج: 31]»، وأحمد: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾. وابن ماجه: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»⁽²⁾. والطبراني: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا وَتُحَرِّكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ شَاهِدُ الزُّورِ وَلَا يُفَارِقُ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى يُقْذَفَ بِهِ فِي النَّارِ»⁽³⁾. والطبراني: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَبِيًا فَحَلَّ حَبْوَتَهُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الكبيرة الثانية والتسعون بعد المائة: الكذب⁽⁶⁾ على الخلق الذي فيه حد أو ضرر شديد لا يحتمل عادة:

وإنما لم يُجْزِوه على إطلاقه كما ذهب إليه البعض مع أنه الموافق لظاهر الأحاديث الآتية لابتلاء أكثر

الناس، فكان كالغيبية حيث عدّها جماعة صغيرة لذلك.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /10617/.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور، رقم الحديث: /2373/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /7616/.

(4) مساوئ الأخلاق للخرائطي، من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: /248/.

(5) حاشية: وفي رواية للطبراني: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قُرَأَ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}

[النساء: 48] وعقوق الوالدين، ثُمَّ قُرَأَ: {أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ لِيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: 14] وكان متكئاً فقعده فقال: أَلَا

وقول الزور».

(6) حاشية: والكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا.

وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم، وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به، فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف

ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بإثم، فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم به.

وفي الأم للشافعي رضي الله عنه: كل من كان منكشف الكذب مُظهره غير مستتر به لم يجز شهادته، ولكن يحتمل أن يكون لكثرة وقوعه به، وقد يجب الكذب إن توقف عليه تحصيل واجب⁽¹⁾، كذا لو سُئِلَ عن ودعة يراد أخذها فيجب إنكاره، وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويؤري وإلا حنث ولزمته الكفارة، ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرّاً كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول: ما فعلت وله أيضاً أن ينكر سر أخيه، ويؤيد ذلك ما في الحديث من استثناء ما فيه صلح بين اثنين أو رجل وامرأة أو في الحرب بأن يؤري بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة لإرادة إمضاءها به، ومما يستثنى أيضاً الكذب في الشّعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة، قال القفال⁽²⁾: والكذب حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعراء والكُتّاب في المبالغة كقوله: أنا أدعو لك ليلاً ونهاراً وإن لم يكن حمله على المبالغة إذ ليس غرض الشاعر والمراسل أن يظهر الكذب صدقاً بل غرضه مجرد الصناعة، وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتكَ ألف مرة؛ لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب ويدل لذلك الخبر الصحيح.

(1) حاشية: وقال الغزالي: والضابط أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذائه فالكذب هنا واجب؛ لوجوب عصمة دم المعصوم، وقال كذلك: وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب، وإن كان بالعكس أو شك حرم الكذب، وإن تعلق بنفسه استحباب ألا يكذب وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره، والحزم تركه حيث أبيح.

(2) القفال: (327 - 417 هـ = 938 - 1026 م) عبد الله بن أحمد المروزي، فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، كثير الآثار في مذهب الامام الشافعي. الأعلام للزركلي 66/4.

وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»⁽¹⁾ ومعلوم أنه يضعها كثيراً، ثم الأصح عدم وجوب التورية في الكذب المجوز لأن العذر المجوز له مجوز لترك التورية⁽²⁾ لما فيها من الحرج، لكنها أحسن بل مستحب خروجاً من خلاف من أوجبها، وقال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة: ومن الكذب الكذب الخفي، وهو أن يروي الإنسان خبراً عمن لا يعرف صدقه من كذبه، قال الصيرفي⁽³⁾ شارحها: لأن النفس تسكن إلى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كذباً فيكون شريكاً له في الكذب قال: ونظيره الرياء الشرك الخفي، ومن ثم ورد كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع.

وقال تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: 18] وقال: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [البقرة: 10] إلى غير ذلك، وأخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»⁽⁴⁾ وأحمد: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ

(1) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: 1480/.

(2) حاشية: التورية: هي أن يطلق لفظاً ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو مباح إن دعت الحاجة، مكروه إن لم تدع الحاجة ولا يحرم إلا إن توصل به إلى باطل أو دفع حق.

(3) الصيرفي: (264 - 330 هـ = 877 - 942 م) محمد بن بدر الصيرفي، أبو بكر، من موالي بني كنانة: قاض، فقيه، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات، وتوفي بها وهو على القضاء. الأعلام للزركلي 56/6.

(4) جامع الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: 1971/.

الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ»⁽¹⁾. وأحمد: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا وَإِذَا بَرَّ آمَنَ وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ»⁽²⁾. والبخاري: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَا لِي: الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾. والشيخان: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»⁽⁴⁾، زاد مسلم في رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾، والشيخان وغيرهما: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْبِقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»⁽⁷⁾، والطبراني: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمُرَاحَ وَالْكَذِبَ وَيَدَعَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»⁽⁸⁾. ومالك: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: /17.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رقم الحديث: /6641.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ}، رقم الحديث: /6096.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: /33/ وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: /59/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: /59/.

(6) حاشية: وفي رواية «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

(7) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث: /34/ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث: /58/.

(8) مسند الشاميين للطبراني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: /2115/.

بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: لَا»⁽¹⁾. وأحمد: «يُطْبَعُ الْمَرْءُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»⁽²⁾، وأحمد: « لَا يَجْتَمِعُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْأَمَانَةُ وَالْخِيَانَةُ جَمِيعًا »⁽³⁾، وأبو داود: « كَبُرَتْ خِيَانَةُ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ »⁽⁴⁾، وابن حبان وغيره: «أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَالتَّمِيمَةَ عَذَابُ الْقَبْرِ»⁽⁵⁾، والأصبهاني: «بُرِّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَالْكَذِبُ يَنْقُصُ الرِّزْقَ، وَالْدُّعَاءُ يُرَدُّ الْقَضَاءُ»⁽⁶⁾، والترمذي: « إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ الْمَلَكُ عَنْهُ مِثْلًا مِنْ نَفْسٍ مَا جَاءَ بِهِ »⁽⁷⁾، والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ مِنْ خُلُقٍ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْكَذِبِ مَا أَطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَيُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ تَوْبَةً»⁽⁸⁾، وجاء عنها رواية أخرى في ذلك، وأحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَالَتِ إِحْدَانَا لَشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ لَا أَشْتَهِيهِ أُبْعِدُ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذْبِيَّةُ كُذْبِيَّةً»⁽⁹⁾، وأحمد عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: /2832/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22170/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8593/.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المعارض، رقم الحديث: /4971/.

(5) صحيح ابن حبان، من حديث أبي برزة، رقم الحديث: /5735/.

(6) الجامع الكبير للسيوطي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /72/.

(7) جامع الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث: /1972/.

(8) مسند البخاري، البحر الزخار، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /201/.

(9) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، رقم الحديث: /27471/.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ أُعْطِيَكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ»⁽¹⁾، وأبو داود عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: «دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيَكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»⁽²⁾، والترمذي وغيره: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيَلْ لَهُ وَيَلْ لَهُ»⁽³⁾، ومسلم وغيره: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ - أَيُّ فَقِيرٌ - مُسْتَكْبِرٌ»⁽⁴⁾. والبخاري: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ أَوْ قَالَ وَالْمَلِكُ الْكَذَّابُ وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو»⁽⁵⁾ أي: المعجب بنفسه المستكبر.

الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة: الجلوس مع شربة الخمر ونحوهم:

من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر ولا سيما إذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك لما في ذلك من التقرير والرضاء والإعانة وهذه قبائح مفسدة⁽⁶⁾، وأما

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /9836/.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، رقم الحديث: /4991/.

(3) جامع الترمذي، أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم الحديث: /2315/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم إسبال الإزار، رقم الحديث: /107/.

(5) مسند البخاري، مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه، رقم الحديث: (391/1).

(6) حاشية: وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له، وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة، فإذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلاً كان في الجلوس معهم خطر كبير؛ لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل إلى أفعالهم ضرورة؛ لأنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها، فحينئذ تبحر

مجرد الجلوس مع فاسقٍ قارئٍ أو فقيهٍ أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق، فيبعد عد ذلك كبيرة، بل الكلام في حرمة من أصله والحق عدم حرمة من أصله إن قصد إيناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك، فإن قصد إيناسه من حيث كونه فاسقاً فلا شك في حرمة ذلك، لكنه من الصغائر.



عن خصالهم وتتأسي بها، ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته، ولما ألفتته من التأسي بأولئك الفسقة، فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم، هذا غاية ما توجه به هذه المقالة، وقد علمت من الجلوس مع شربة الخمر أن هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مرَّ عن الأذرعي فأولى هذا؛ وأما على ما مرَّ عن الأذرعي فالفرق بينه وبين هذا أن حاضر تعاطي الفسق قادراً على إزالته مختاراً يعد مقررّاً له راضياً به معيناً عليه.

الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائة: القمار⁽¹⁾ سواء كان مستقلاً أو مقترناً بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم

كالنرد:

ونفس اللعب بالنرد وكذا اللعب بالشطرنج⁽²⁾ عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء وعند من قال بحلّه أيضاً كالشافعي إن اقترن بقمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سُبَاب أو نحو ذلك من المفسد، وعليه يحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار الكثيرة وللنظر إلى عدم خلوه عن ذلك، قال الأئمة الثلاثة: بتحريمه لكن قال الحافظ لم يثبت فيها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة منهم سعيد بن الجبير ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ونازع البلقيني في كراهيته، وأن قول الشافعي: لا أحبه لا يقتضيه، نعم إن لعب من معتقد حرمة حرم لأنه أعانه على معصيته حتى في ظن الشافعي، لأننا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه، وقيل: إن من استغرق فيه حتى أخرج الصلاة عن وقتها مثلاً غافل والغافل غير مكلف، فيستحيل تأثيمه بإخراج الصلاة لكن أجيب بأن هذه الغفلة إنما نشأت من تقصيره بمزيد إكبابه وملازمته على المكروه الذي من شأنه أن يلهيه عن ذلك فكان كالمتمعد سيما إذا وقع ذلك منه مرة وعاد

(1) القمار: عرفه بعض الحنفية بقولهم: "تمليك المال على المخاطرة" أحكام القرآن للجصاص (2/ 653)، وقال ابن عابدين: "تمليك على سبيل المخاطرة"، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص"، حاشية ابن عابدين (5/ 257، 258) وعرفه الإمام مالك بقوله: "ميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه"، أما حكمه: فالقمار محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر ديان بن محمد الدثنيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط2، 1432 هـ. 313،309/4.

(2) النرد في اللغة: لعبة معروفة، وهو معرّب، وضعه أردشير بن بابك، ولهذا يقال: النرد شير، أما الشطرنج: في اللغة: الشطرنج معرّب بالفتح، وقيل: بالكسر، وهو المختار وهو فارسي، والصلة بين النرد والشطرنج أن كلاهما لعبة، غير أن النرد يعتمد على الحزر والتخمين والشطرنج يعتمد على الفكر والتدبير. الموسوعة الفقهية الكويتية 224/40.

فذلك غاية استخفاف بالدين، ويجري ذلك في كل لهُو ولعب مكروه مشغل للنفس مؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية، قال بعضهم: بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس في كل مباح لأنه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي ترك مفواته ثم إنهم أي: الأئمة قد فرقوا بين الشطرنج والنرد بأن معتمد الشطرنج الحساب الدقيق والفكر العميق ففيه تصحيح الفكر والتأمل ونوع من التدبير، فينفع في تدبير الحرب ومعتمد النرد على ما يخرج الكعبان فهو كالأزلام وهذا فرق مليح صحيح يقاس عليهما فيه كل ما في معناهما من أنواع اللهو ويستغني عن النظر إلى ما طال من اختلافهم ونزاعهم الخالي عن الجدوى فكل ما معتمده على الحساب والفكر فلا وجه فيه إلا الحل وكل ما معتمده الحزر والتخمين والحيلة فوجهه إلى الحرمة فمن هذا القسم الدك والطاب وهو قصاب أربع صغار يرى وينظر للونها ليترتب عليها مقتضاه الذي اصطلحوا عليه، والكنحفة وهي أوراق فيها صور ترمى ليحصل بمقتضى خروجها مصطلحهم بخلاف المنقلة وهي حفر وخطوط قليلة أو كثيرة يجعل فيها حصى صغار يلعب بها، والقرق المسمى بشطرنج المغاربة وهو خط مربع يخط في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها وكذلك كل ما أشبهها فإنها من القسم الأول ما لم يكن حسابها تابعاً لنحو الطاب المذكور أو الكعب أو غير ذلك⁽¹⁾، قال الأذري: وبعض ما ذكر لا أعرفه.

لكن ينبغي أن يعلم أن آرائهم المختلفة في النرد وما أشبهه أربعة:

(1) حاشية: وقال الزركشي: وفيها أيضاً أي: في الكفاية ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر وبالصدر والسلفة والثوابل الكعب والربارب والذرافات (أنواع من اللّعب قديماً) قال: وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قماراً أو غيره انتهى.

أحدها أنه مكروه كراهة تنزيه وهو مزيف، والثاني أنه حرام صغيرة وهو الذي رجحه الرافعي ومن تبعه وإليه ذهب في تحفته، والثالث أنه حرام كبيرة وهو الذي عليه الشافعي وأكثر أصحابه وصريح الأحاديث وعليه جرى هنا، والرابع التفضيل بين بلد يستعظمونه فثردُ الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ثردُ إلا أن أكثر منه وهو ضعيف أيضاً، وسمي نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره في المهمات، وقال القاضي البيضاوي⁽¹⁾ في شرح المصاييح: يُقال أول من وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان ولأجله يُقال له النردشير، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيهاً بالفصول الأربعة، وقال الماوردي⁽²⁾: قيل إنه على البرج الاثني عشر والكواكب السبعة لأن بيوته اثنا عشر كالبرج ونقطه من جانبي القصر سبعة كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبرج، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90] {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 91] والميسر القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188] أيضاً فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم:

-
- (1) البيضاوي: (000 - 685 هـ = 000 - 1286 م) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس، رحل إلى تبريز فتوفي فيها من تصانيفه "أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي. الأعلام للزركلي 110/4.
- (2) الماوردي: (364 - 450 هـ = 974 - 1058 م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، ووفاته ببغداد. الأعلام للزركلي 327/4.

«إِنَّ رَجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ»⁽¹⁾، وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»⁽²⁾، فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة؟ أخرج أبو داود وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِتَرْدٍ أَوْ تَرْدَشِيرٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽³⁾، ومسلم: «مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدَشِيرِ - أَيْ بِفَتْحِ الدَّالِ - فَكَأَنَّمَا صَبَعَ يَدَهُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ»⁽⁴⁾، وروى أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالتَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ يُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي»⁽⁵⁾ أي: فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى، وأخرج البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالتَّرْدِ فَقَالَ قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَاللِّسَنَةُ لَاغِيَةٌ»⁽⁶⁾، وأخرج الطبراني: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكَعَابَ الْمَرْسُومَةَ الَّتِي يُزَجَّرُ بِهَا زَجْرًا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾، وأخرج الديلمي: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَزْلَامِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ - أَيْ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ هُوٍ مُحَرَّمٍ - فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوهُ»⁽⁹⁾، أخرج أبو بكر الأثرم عن

(1) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قوله تعالى {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}، رقم الحديث: /3118/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم الحديث: /6107/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد، رقم الحديث: /4938/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث: /2260/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /23138/.

(6) السنن الكبرى للبيهقي، من حديث يحيى بن أبي كثير، رقم الحديث: /20752/.

(7) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: /13265/.

(8) حاشية: وأخرج أحمد: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكُعْبَتَانِ الْمَرْسُومَتَانِ اللَّتَانِ يُزَجَّرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ».

(9) مسند الديلمي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /1045/.

واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً إِلَى خَلْقِهِ لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ»⁽¹⁾، وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لأنه يقول: شاه، وأبو بكر الآجري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا مَرَزْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَزْلَامِ التَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَبُّوا عَلَيْهَا جَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ بِجُنُودِهِ فَمَا يَزَالُونَ يَلْعَبُونَ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا كَالْكِلَابِ اجْتَمَعَتْ عَلَى حِقْفَةٍ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى مَلَأَتْ بُطُونَهَا ثُمَّ تَفَرَّقَتْ»⁽²⁾، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبُ الشَّاهِ - يَعْنِي صَاحِبَ الشَّطْرَنْجِ - أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ قَتَلْتَهُ وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ افْتِرَاءً وَكَذِبًا عَلَى اللَّهِ»⁽³⁾.

قال علي كرم الله وجهه: الشطرنج ميسر الأعاجم، ومَرَّ رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسه ثم قال: والله لغير هذا خلقتهم، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وقيل: لإسحاق بن راهويه⁽⁴⁾: أترى في اللعب بالشطرنج بأساً؟ فقال: البأس كله فيه، فقليل له: أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب فقال: هو فجور، وسُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شر من الميسر، وبوافقه قول مالك

(1) موطأ الإمام مالك، من حديث واثلة، رقم الحديث: /904/.

(2) موطأ الإمام مالك، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: (380/3).

(3) الكبائر للذهبي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: (88/1).

(4) ابن راهويه: (778 - 853 م) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. الأعلام للزركلي 292/1.

رضي الله عنه وقد سُئِلَ عن الشطرنج: الشطرنج من النرد، ومرَّ في النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء، قال مالك: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وليَّ مالاً ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم، فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز إحراقها لكونها مال يتييم، لكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها، فتكون من جنس الخمر إذا وجدت في مال يتييم تجب إراقتها.

وقيل لإبراهيم النخعي: ما تقول في اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنه ملعون. وفسر بعضهم قوله تعالى:

{وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ} [المائدة: 3] هي الشطرنج، وقال مجاهد رضي الله عنه: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذي كان يجالسهم، فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج ف قيل: له قل: لا إله إلا الله، فقال: شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب بها، فقال: ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الإخلاص التي أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة أي من غير عذاب مطلقاً أو من بعض الوجوه، وإنما أولناه بذلك؛ لأن كل مسلم لا بد وأن يدخل الجنة وإن غُذِب، فليس للإخبار فائدة بأن ختم الكلام بكلمة الإخلاص يقتضي دخول الجنة إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك⁽¹⁾.

(1) حاشية: ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن إنسان كان يجالس شربة الخمر، فلما احتضر لقن الشهادة فقال: لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا مصداق الحديث المشهور: «يَمُوتُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ وَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» فنسأل الله الكريم الغني المنان بفضله أن يتوفانا، وأن يبعثنا على أكمل الأحوال إلى أن نلقاه وهو راض عنا بكرمه هو الجواد الرحيم آمين.

الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائة: ضرب واستماع كل مطرب من أنواع الأوتار والمزامير وسائر آلات الملاهي⁽¹⁾ المطربة:

على ما جرى عليه الأكثرون وإن كان لقول من ذهب أنها من الصغائر الغير الموجبة للفسق ورد الشهادة بحال وذلك لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى تهيج الشهوات وفساد كثير كشرب الخمر لا سيما لمن قرب عهده بها، ولأنها من شعار أهل الفجور والفسوق والتشبه بهم حرام مفسق، ولذلك لو رتب جماعة مجلساً على هيئة مجلس شرب الخمر وأقداحها وساقها وكلماها وشربوا فيه نحو قهوة بتلك الهيئة حُرِّم ذلك حرمة شديدة قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعِيرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [لقمان: 6] فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: هو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} [الإسراء: 64] فسر مجاهد: بالغناء والمزامير، وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لِيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ⁽²⁾ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ

(1) حكم آلات اللهو "عند المالكية: قالوا: تكره الزُمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار، والغناء المشتغل على فحش القول، أو الهذيان، ولا يكره الغربال أو الدُف إذا لم يكن فيه صراخ، وإلا حرم، ولا يكره الكُبر أي: الطبل الكبير المدور، المغش من الجهتين. قال العز بن عبد السلام: أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، والأصح أنه من الصغائر، وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين إلى جوازه "...الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي 6622/9.

(2) حاشية: أي: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أي: الزنا.

وَالْمَعَاذِ⁽¹⁾»⁽²⁾، وهذا الحديث ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ أَوْ عَرْطَابَةٍ أَوْ كُوبَةٍ»⁽³⁾ أي: عود.⁽⁴⁾

والصرناي هي قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب وعلى النقارات، ويشمل الكرجة وهي مثل الصرناي إلا أنه يجعل في أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس البوادي وغيرها، قيل: وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل، ومنها البراع على نص الشافعي وجمهور الأصحاب ورجحه النووي وصوبه المتأخرون، بل قالوا: هو أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشده طربها وكونها آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية لجميع النغمات إلا يسير⁽⁵⁾، وأما قول: الرافعي⁽⁶⁾ ومن انتصر له فقد عدوه شاذاً خارجاً

(1) حاشية: أي: كل ذي وتر وقيل: صوت القينات إذا كانت مع العود وإلا فلا.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم الحديث: 5590/.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1979م، رقم الحديث: 440/3.

(4) حاشية: وحكاية وجه بحلّ العود لأنه ينفع من بعض الأمراض مردودة لأن هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على أنه إن أريد حلّه لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره بقول طبيبين عدلين فليس وجهاً بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحلبي: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه، وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته.

(5) حاشية: وقول الماوردي تكره في المصر لاستعمالها في السخف، وتباح في السفر والمرعى؛ لأنها تحت السير وتجمع البهائم إذا سرحت ضعيف، بل شاذ أيضاً اللهم إلا أن يحمل كالقول بالحل مطلقاً على ما إذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون بل صفيراً مجرداً على نمط واحد؛ لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذري، قال: أما لو صفر بها على القانون المعروف من الإطراب فهي حرام مطلقاً بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها؛ لأنها أشد إطراباً وهي شعار الشرية وأهل الفسوق.

(6) الرافعي: (1162، 1226 م) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. الأعلام للزركلي 55/4.

عن المذهب ولا تمسك هؤلاء بخبر شبابة الراعي لأنه منكر كما قال: أبو داود وبتقدير صحته كما قاله: ابن حيان فهو دليل للتحريم لأن ابن عمر سدّ أذنيه عند سماعها ناقلاً له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استخبر عن نافع تسمعها فيستديم سداد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدّها فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله أسمع ولم يقل: تستمع ووجه تمسكهم كان أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك تنزيهاً أو لئلا يشغله عن ذكر الله أو فكر كان مشتغلاً مستغرفاً فيه لا للحرمة وإلا لأمر ابن عمر سدّ أذنيه أيضاً، وقد ورد بأن الممنوع هو الاستماع لا السماع وبأنه إنما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ألا يرى أن ابن عمر بادر إلى التأسّي به حين وقع له ولم يترك لأن أفعاله حجة كأقواله وبأنه يمكن أن يقال: أن زمر الراعي كان مجرد تصويت خال عن طرائق اختراعها أهل الصنعة فإنما النغمات المحركة للشهوات وأما كون الكوبة من الملاحي المطربة فهو ما صرحت به الأحاديث السابقة وجرى عليه الأكثرون لما في ضربها من التشبه بالمختنن فإنه لا يعتاده غيرهم⁽¹⁾ ولا نظر إلى قول من جعله في معنى الدف والصحيح في تفسيرها أنها طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه خلافاً لمن فسرها بالنرد، والطبول الأخر كلها حلال وإن منهم حكى عراقيون حرمتها واختاره الأسنوي⁽²⁾ لأنها طريقة ضعيفة وحمل بعض كلامهم على طبول اللهو غير مفيد لأنه لا طبل للهو غير الكوبة المذكورة خلافاً للبعض، ومن آلات الملاحي مباح: وهو ما خرج عن آلة الطرب

(1) حاشية: قال الإمام: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، والذي يتجه أنها إن كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها أو على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر أنه لا يجرى من الطبول إلا الكوبة.

(2) الأسنوي: (704 - 772 هـ = 1305 - 1370 م) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية. الأعلام للزركلي 344/2.

إلى الإنذار كالبوق وطبل الحرب أو لمجموعة وإعلان كالدق لعريس وختان وغيرهما، لأنه عليه الصلاة والسلام أقرَّ جوهرات ضربن به حين بُيِّ (1) بفاطمة وصح خبر فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا واجعلوه واضربوا عليه بالدف وتضعيفه مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره من أنه سنة في العرس ونحوه وكان عمر رضي الله عنه يقره في الختان كالنكاح وينكره في غيرهما، لكن أخرج الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام لما رجع المدينة من بعض مغازيه، قالت له جارية سوداء: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْأُفِّ»، فَقَالَ: «إِنْ نَذَرْتُ أُفِّ بِنَذْرِكَ» (2)، وهذا يشهد لبحت البلقيني أن ضربه بنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضاً لنديه بقصد السرور وبنحو عام النفع للمسلمين إذ المباح لا ينفذ نذره ولا يؤمن وفاءه، ويباح ويسن عند من قال: بندبه وإن كان فيه الجلال لا لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو خرق يجعله داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل خلافاً لمن خص حله بالنساء وفي ضرب القضيب على الوسادة وجهان والأكثر على كراهته، ومنهم من ذهب إلى تحريمه والحق به فيما ذكر، التصفيق باليد في السماع وكذا في غيره ومما يباح الرقص فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولأنه عليه الصلاة والسلام أقرَّ الحبشة عليه في مسجده يوم عيد لكن جرى جماعة على كراهته وذلك إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنث المتخلق بأخلاق النساء في حركته وهيئته وإلا حرم على الرجال والنساء ولا يحرم شيء من هذه المباحات بانضمام محرم إليها بل لكل حكمه كقمار اقترن بشطرنج فإنه لا يخرج عن حله خلاف للبعض، ومما يكره الغناء واستماعه

(1) حاشية: يقال: بنى الرجل بإهله وعلى أهله زفَّها كابتنى.

(2) جامع الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة، رقم الحديث:

والإكباب عليهما يسقط عنه المروءة كإدامة الرقص مما يليق به ومما لا يليق به، فتسقط مروءته بمرة واستثنى بعضهم الصوفية وأرباب الأحوال فقال: لا يكره لهم الاستماع ولا الرقص وإن قلنا: بكرهته لكن الذي صححوه في ذلك وفي كل ما يحكى عنهم مما يخالف ظاهر الشرع أنه لا يحتج به لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم فهو كغيرهم ومع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به، وما نقل عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يُحْمَلُ على مجرد القيام والتحريك لغلبة وجد وشهود وارد وتجلي لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضري لما سُئِلَ عن قوم يتحركون في السماع: هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين، فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا لا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يعتد بما قالوا، وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص، فقال: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل فلا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الانشاد المحرك للأحوال السنية المذكور لأمر الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب⁽¹⁾، وقال الغزالي: السماع إما محبوب بأن غلب عليه حبُّ الله ولقائه فيستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات، وإما مباح بأن كان عنده عشق مباح لحليته، أو لم يغلب عليه حبُّ الله ولا

(1) حاشية: ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه قال: الناس في السماع إما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم، وإما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم، وإما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم، وذكر نحوه أبو طالب المكي وصححه السهروردي في عوارفه، والظاهر أن الجنيد لم يُرد التحريم الاصطلاحي وإنما أراد أنه لا ينبغي ثم نقل عن والده إفتاء نظماً حاصله أن نحو الرقص والدف فيه خلاف وأنه لم تأت شريعة قط بأنه قرينة وأن من قال بحله إنما جعله مباحاً وأن من اصطفاه لدينه متعبداً بحضوره فقد باء بحسرة وخسار، وأن العارف المشتاق إذا هزه وجد، فهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يُحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات. انتهى.

المهوى، وإما محرم بأن غلب عليه هوى محرم، وفي مؤلف لأبي قاسم القشيري⁽¹⁾ رحمه الله في السماع أن من شرائطه لدى أهل الخصوص معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء وما يمتنع، فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوي العقول.

وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته، ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجهه طباع والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء الفسق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفة، وأطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه.

(سيما وقد ينضم إليه كثير من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والمرد وافتتان العامة باللهو وغير ذلك من المفاسد فالواجب على الوالي قصرهم عنه)⁽²⁾.

الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائة: التشبيب⁽¹⁾ بـغلام ولو غير معين: مع ذكر أنه يعشقه وأما شهادة الميت عشقاً فمشروطة بكتمانه مع أن الزركشي⁽²⁾ وغيره قيدها بعشق غير الأمرد خلافاً لمن شرط التعيين فيه وادعى أنه ليس فيه دلالة على نظر بشهوة وذكر الشافعي رضي الله عنه غزلاً من جملته:

(1) القشيري: (376 - 465 هـ = 986 - 1072 م) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، شيخ خراسان في عصره، زهداً وعلماً بالدين، كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها، من كتبه: الرسالة القشيرية. الأعلام للزركلي 57/4.

(2) من إضافات ملا خليل.

لَوْ أَنَّ عَيْنِي إِلَيْكَ الدَّهْرَ نَاطِرَةٌ جَاءَتْ وَقَاتِي وَمَ أَشْبَعُ مِنَ النَّظَرِ

ثم قال: ليس في هذا تصريح بأنه غلام لجواز كونه رضي الله عنه قاله: في زوجته أو أمته، كما قال ذلك القائل بعينه، أو يأمر أجنبية معينة ولو بالمحاسن الظاهرة فقط من نحو طول وقصر وحسن وصدق وغيرها لما فيه من الايذاء وهتك الستر⁽³⁾ سيما إذا ذكر الأعضاء الباطنة أو غير معينة مع ذكرها بالفحش، وكذا إنشاد ذلك التشبيب بصوت كان أو بغيره ولا حرمة فيما إذا سُمِّي امرأة لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة من الحدود والصدوغ وسائر أوصاف النساء والمحبة والشوق من ضرب فحش وريبة ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلي وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى، ولم ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولي النهى، وليس أحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم موضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه

-
- (1) التشبيب: مصدر شبيب، ومن معانيه: ترقيق أول الشعر بذكر النساء، وشبب بالمرأة: قال فيها: الغزل (لسان العرب). والمراد منه: ذكر محاسن النساء (حاشية الجمل 5 / 382). والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.
- حكمه التكليفي:** يحرم التشبيب بامرأة معينة محرمة على المشبب أو بغلام أمرد، ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسية والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه.
- أما التشبيب بزوجه أو جاريته فهو جائز ما لم يصف أعضائها الباطنة، أو يذكر ما من حقه الإخفاء فإنه يسقط مروءته، ويكون حراماً أو مكروهاً، على خلاف في ذلك. (حاشية الجمل 5 / 382).
- وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معينة، ما لم يقل فحشاً أو ينصب قرينة تدل على التعيين، وليس ذكر اسم امرأة مجهولة كليلاً وسعاد تعييناً، لحديث كعب بن زهير وإنشاده قصيدته المشهورة "بانت سعاد.. بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. (مغني المحتاج 4 / 431). الموسوعة الفقهية الكويتية 14/12.
- (2) الزركشي: (1344 - 1392 م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون. الأعلام للزركلي 60/6.
- (3) حاشية: وإنما ذكرنا هذه العبارة لأن منهم من قال: أن التشبيب بالمعينة مفسق وإن لم يذكر الأعضاء الباطنة ومنهم من قال: لا يفسق ما لم يذكرها أيضاً ولا يفسق في غير معينة ما لم يكن فحش. فافهم.

ما كان حكمة أو مباحاً ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى⁽¹⁾، وكان له عليه الصلاة والسلام شعراء يصغي إليهم: كحسان⁽²⁾ وعبد الله بن رواحة⁽³⁾ وكعب بن مالك⁽⁴⁾ رضي الله عنهم، ورؤي أنه قرأ عنده قرآن وأنشد شعر فقل: يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك؟ «قال: نعم، وأستشدد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت»⁽⁵⁾ رواه مسلم. أي: لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «كأد أمية أن يسلم»⁽⁶⁾ وروى البخاري: «إن من الشعر لحكمة»⁽⁷⁾ وأنشد كعب بن زهير⁽⁸⁾ رضي الله عنه بين يديه عليه الصلاة والسلام قصيدة: بانت سعاد المشهورة التي تشبب فيها بزوجه بنت عمه سعاد ولم ينكر عليه، فدل ذلك على عدم حرمة التشبب بالزوجة والأمة أصلاً ما لم يذكر منها ما حقه الإخفاء مما يجري

(1) حاشية: واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على خير ويؤيده ما مر.

(2) حسان بن ثابت: (000 - 54 هـ = 000 - 674 م) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، الصحابي، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وكان من سكان المدينة. الأعلام للزركلي 175/2.

(3) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته، وصحبه في عمرة القضاء. الأعلام للزركلي 86/4.

(4) كعب بن مالك: (000 - 50 هـ = 000 - 670 م) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي الخزرجي صحابي، من أهل المدينة، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله وشهد أكثر الوقائع. الأعلام للزركلي 228/5.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: الشعر، رقم الحديث: /3758.

(6) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، رقم الحديث: /3841.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره، رقم الحديث: /6145.

(8) كعب بن زهير: (000 - 26 هـ = 000 - 645 م) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر، كان ممن اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه " كعب " مستأمنًا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: " بانت سعاد فقلبي اليوم متبول " فعفا عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وخلع عليه برده. الأعلام للزركلي 226/5.

بينهما في الخلوة كالجماع ومقدماته، وأما قول الشيخين بكرهه ذكر ما حَقَّه الإخفاء، فمحمول على غير هذين فلا تنافي، وأما الاستماع فعلى تفصيل المسموع⁽¹⁾.

الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائة: الشعر المشتعل على هجو المسلم:

ولو بصدق وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش لا يمكن حمله على المبالغة وإنشاد هذا المهجو وإذاعته وذلك لأنه لا أدنى من أنه غيبة مع إنه يحفظ ويلقى بالأذهان، ويبقى على العصور والدهور، فينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده بخلاف النثر فإنه لا ينضبط ضبط الشعر ويشتهر شهرته، وفي حكم المسلم الذمي والمعاهد لأنه معصوم بخلاف الحربي وإن تأذى به قريبه الذمي أو المسلم خلافاً لجماعة وعليه أو على عموم الكفار يحمل أمره عليه الصلاة والسلام⁽²⁾، فأمره لحسان رضي الله عنه وغيره بهجو مشركي قريش ودعائه له بقول: «اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»⁽³⁾ وكان يقول: «إِنَّهُ فِيهِمْ أَشَدُّ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ»⁽⁴⁾، وألحق بالحربي المبتدع، فيجوز هجوه ببدعته لكن المقصد شرعي كالتحذير من بدعته، وكذا المهدر المرتد دون تارك الصلاة والزاني المحصن إلا أن يتجاهرا بفسقهما لأن تجاهر الفاسق بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه يجعلانه غير

(1) حاشية: وعبارة الغزالي وعلى المستمع أن لا يُنزل على امرأة معينة، فإن أنزل على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي أن يتجنب السماع.

(2) حاشية: أي: لا على ذمي معين، وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله، فهو من القرب فضلاً عن المباحات، ولذلك أمره عليه الصلاة والسلام به ودعى له.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد، رقم الحديث: /453/.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /21636/.

محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لمن تجاهر به فلم يبالي ببقاء الوصمة عليه⁽¹⁾، وإثم حاكي الهجو دون إثم منشئه إلا أن يكون الحاكي هو الموزع له فإنمته أشد.

الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائة: الإطراء في الشعر: بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالماً أو عدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه، وبمبالغته في الذم والفحش إذا منع مطلوبه، وتفصيل ذلك أن يفرق بين ممدوح وممدوح، فإذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأغرق فيه لم يضر وإن عري عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقاً أو جاهلاً أو شحيحاً أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس، فهذا مطرح للجلاب الحياء والمروءة، وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح في بعض الأحيان أفراداً لمعروف وصل إليه منهم، فهذا يغتفر له الإغراق في الثناء؛ لأنه يراد به إظهار الصنعة وجودة النظم.

وقال الماوردي: إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطي مدح ولا يذم إذا منع ويقبل ما وصل إليه عفواً فهو على عدالته وقبول شهادته، وقال أيضاً: لو كان الشاعر يمدح ويطري، فإن أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز وإلا كان كذباً محضاً على ما قاله عامة الأصحاب.

ومن الأول: مثل تشبيهه الرجل بالأسد وبالبدر فلا يقدح، وكذلك الكاتب إذا ذكر ما تجري به العادة كقوله: أنا في ذكرك آناء الليل والنهار، ولا أخلي مجلساً عن ذكرك، وأنت أحبُّ إليَّ من نفسي كما مرَّ في بحث الكذب، واختلف الأدباء وغيرهم في أن الأولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على حقيقته فقليل: المبالغة

(1) حاشية: وبه يرد قول البلقيني الأرجح تحريم هجوه إلا لقصد زجره لأنه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه، ولا كذلك الكافر إذا أسلم.

أولى، وقيل: عدمها وذكر الشيء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب وعليه حسن وغيره، وقيل: إن أدى إلى مستحيل تركت وإلا فهي أولى وقد مرّ في بحث التشبب أن الشعر في نفسه ليس بمذموم بل ممدوح كما روى عن الصادق⁽¹⁾ ومن اقتفى أثره من كبراء الصحابة والتابعين ومن يحذو حذوهم حديثاً وقديماً وإنما المذموم منه ما اشتمل على شيء من المفاسد المتقدمة وإياه عنت آية الشعراء وعليه حمل⁽²⁾ ما جاء في ذمه من سيد الأتقياء.

الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائة: إدمان صغيرة أو صغائر:

من نوع واحد أو أنواع بحيث يغلب معاصيه طاعاته والمراد إن هذا مثل الكبيرة لأن الإصرار لا يصير صغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها بها في الحكم وسقوط المروءة إذ المعتبر في العدالة على ما قال الأصحاب: اجتناب الكبائر، فمن ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقاً أي: فسق وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصرّ عليها فإن أصرّ كان الإصرار كارتكاب الكبيرة في الفسق ورد الشهادة، إن غلبت معاصيه طاعته بخلاف ما إذا غلبت الطاعة المعاصي فإنه لا يضر وإن استويا سلبت العدالة كما هو

(1) حاشية: وروى الشافعي رضي الله عنه مرسلاً: «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ» أي: أن كونه شعراً غير مستقبح بل هو كالكلام، قال الرافعي وغيره: وحفظ ما تدعو الحاجة إليه من ذلك متأكداً؛ لأن ما أعان على الطاعة طاعة. قال الشافعي: وفضله على الكلام أنه سائر أي: بالراء خلافاً لمن صحفه ومعناه أنه يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر، قال الأذري: وما أحسن قول الماوردي: الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحذور، فالمستحب: ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق، والمباح: ما سلم من فحش أو كذب، والمحذور نوعان: كذب وفحش وهما جرح في قائله، وأما منشده فإن حكاها اضطراراً لم يكن جرحاً أو اختياراً كان جرحاً، وتبعه الروياني على ذلك، ولا شك أن ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة، وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) حاشية: والحامل الشافعي رضي الله عنه، وحمله الأكثرون على ما إذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه، ولذلك ذكر امتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم ككثيره.

الأصح تغليباً للمعاصي لخبثها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه لأنه أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، وكل ما ذهب بالتوبة لا مدخل لها في الحساب لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية، ويجري هذا الضبط في المروءة وخارقها أيضاً، فكل من كان الأغلب عليه المروءة قبلت شهادته أو خارقها رُدَّت⁽¹⁾ (وحد المروءة⁽²⁾ التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فإن الأمور العرفية تختلف بذلك غالباً بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها، والمراد بخلق أمثاله المباحة الغير المزرية)⁽³⁾.

الكبيرة المئتان تماماً: ترك التوبة من الكبيرة:

لأن التوبة منها واجب عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة⁽⁴⁾ وكذا التوبة من الصغيرة ولم يحكى فيها خلاف إلا عن الجبائي⁽⁵⁾ من المعتزلة حيث قال: لا يجب التوبة منها لأنها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر لكن لم يُعتد به لضعفه بل شدوده، وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التوبة

(1) حاشية: وقال البلقيني: والرجوع في الغلبة للعرف فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها.

(2) حاشية: وبعبارة أخرى حد المروءة أن لا يأتي بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس، وفيه دليل على أن الإنسان لو قتر على نفسه في الأكل أو ضيق عليها في اللبس ردت شهادته.

(3) من إضافات ملا خليل.

(4) حاشية: وقال المعتزلة: الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وأدعوا وجوب ذلك عقلاً، ويلزمهم أن تلك القربات لا تكفر شيئاً لأن مجرد اجتناب الكبائر مكفر، فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولا شك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من إرضائهم، وعلى أصولنا ليس في الذنوب ما يقع مكفراً عقلاً، والشرع ورد بهذه الألفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى.

(5) الجبائي: (235 - 303 هـ = 849 - 916 م) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، له (تفسير) حافل مطول، رد عليه الأشعري. الأعلام للزركلي 256/6.

منها لأن الكفر لا يزيد على الستر، فإذا سترت كان في رجاء أن يمحي أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لا، إذ لا يجب على الله شيء، فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيان له ودلائل تكفيرها عندنا نحو قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: 31] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ الْحَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»⁽¹⁾، وقوله: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»⁽²⁾ و«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»⁽³⁾ و«إِنَّ اللَّهَ لَيُكَفِّرُ عَنْ الْمُؤْمِنِ حَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَّى لَيْلَةٍ»⁽⁴⁾ إلى غير ذلك من أمثال هذه الأخبار⁽⁵⁾ واختلفوا في أن قبول التوبة قطعي أو ظني والذي صححه النووي وغيره: أن قبول توبة الكافر بإسلامه قطعي وإن استدام معاصي آخر⁽⁶⁾، وقبول توبة غيره ظني وليس استيفاء نحو القود مزيلاً للمعصية بالكلية بل لا بد من التوبة وبه صرح البيهقي قد جاءت أحاديث في أن الحدود كفارة وكأنه إذا تاب بدليل: «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْسَّارِقِ حِينَ قَطَعَهُ ثُبَّ إِلَى اللَّهِ»⁽⁷⁾، وجرى النووي على خلافه، وقد جمع بينهما الزركشي بحمل الأول على ما إذا لم يسلم نفسه طوعاً لله والثاني على ما إذا سلم كذلك والذي يتجه الجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي وعدمه على حق

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث: /473/.

(2) سنن بن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة، رقم الحديث: /1086/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /473/.

(4) رواه ابن أبي الدنيا، من حديث حوشب عن الحسن، رقم الحديث: (40/1).

(5) حاشية: فالإيمان والندم على الكفر يسقطه بالإجماع ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الإيمان بالندم على الكفر.

(6) حاشية: وقال الزركشي: وهذا في الكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِالْأَوَّلِ وَلَا بِالْآخِرِ وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، ولو كان الإسلام يُكفِّر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها إذا أسلم.

(7) السنن الكبرى للبيهقي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /17736/.

الله، فإذا أقيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة، وتصح توبته من ذنب وإن كان مرتكباً لذنوب أخرى حتى تصح من الزنا بامرأة مع الزنا بامرأة أخرى ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط عند بعض وهو الأستاذ أبو إسحاق، وامتنع عند الأصحاب وتصح أيضاً من تاب منه ثم عاد إليه وإن تكرر ذلك ولا يعود إثم الأول إذ العبادة الماضية لا ينقصها شيء بعد تصرفها خلافاً لمن زعم العود، ويشترط لقبول التوبة أن تقع في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعينة وألا تكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها، وأما نحو مفارقة مكان المعصية وتحديد التوبة عنها كلما ذكرها بعد التوبة وعدم العود للذنب والاستغفار عن الذنب باللسان فمستحب لا واجب كما قال كثيرون، ثم هي لغة الرجوع والندم وشرعاً عبادة عن ثلاثة أشياء: الأول الندم على ما مضى حياء من الله تعالى وأسفاً على عدم رعاية حقه لا لحظ دنيوي من دفع عار أو ضياع مال وتعب بدن لأنها عبادة لله تعالى فلا يعتد بها إذا كانت لغرض آخر ولظهور هذا لم يذكره وأطلقوا الندم الثاني العزم على أن لا يعود في المستقبل إليه أو إلى مثله إن تصور منه ذلك وإلا كمحبوب بعد زنا لم يشترط فيه العزم على عدم العود اتفاقاً الثالث تدارك ما عليه من حق الله من نحو صلاة وصوم وزكاة وكفارة قتل وغيره، وتمكن من نحو حد ثبت وجوبه عليه وإلا فالمستحب له الستر على نفسه في نحو الزنا وكل معصية لله والرجوع عن إقراره بها ويحرم التحدث بذلك سفهاً بل يكره له إظهاره وقد يحرم إذا ترتب عليه مفسد من نحو بطلان ولايته على وقف وأيتام وغيرهما واستيلاء الظلمة والخونة عليها، ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي: لله أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطَّلَعَ على زناه مثلاً من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك⁽¹⁾.

(1) حاشية: ومن جعل مفارقة مكان المعصية مستحباً صاحب كتاب التنبيه في الفقه للشيرازي حيث قال: يسن للحاج أن

قال الواسطي⁽¹⁾: وقد كانت التوبة في بني إسرائيل بإفناء النفس وقتلها، وتوبة هذه الأمة أشد وهي فناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل كمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه وكذا تدارك حق الآدمي، بأن يرد المال أو بدله إن تلف لمالكه أو وارثه بعد موته ما لم يرعه منه فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره رفعه للإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فإن تعذر لنحو جور منهما، تصدق به عنه أو صرفه في وجه آخر من المصالح بنيه الغرم وكذا حكم مال حرام أخذه من نحو سلطان لا يعرف مالكه وله صرفه على نفسه أو عياله إن احتاج ويضيق على نفسه ما أمكن ويوسع للفقراء ويتوسط لعياله بين السعة والضيق فإن عسر به انتظر ميسرته وصحت توبته⁽²⁾

يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي: لأن النفس قد تتذكر المعصية، فتقع فيها في ذلك المكان، كما حكي في زمننا عمن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب، فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها وكذلك، فلما ضجر فارقتها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجتهما.

(1) الواسطي: (717 - 776 هـ = 1317 - 1374 م) محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي، مفسر، عالم بأصول الفقه، من شيوخ الشافعية، سمع الحديث بمصر، واستقر وتوفي بدمشق. الأعلام للزركلي 87/6.

(2) حاشية: وقال في الخادم: وما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه، فإنه إذا كان له في بيت المال ما يفي بما عليه وجب أدائه منه، وهذا من دقيق الفروع الذي ينبغي أن يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين، وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الاستذكار، فإنه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال: وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات، وأما بعد فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْزَتِيهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينَئًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ».

فكل من مات وقد أدان في مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الإمام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفيء، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "فعلي" أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه، والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفيء وغيره لم يصل إليها، فلزم الإمام أن يؤدي منها دينه ويخلص ماله لورثته، فإن لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جده، ومحال أن يحبس عن الجنة من له مال يفي بما عليه عند سلطان أو غيره. انتهى.

فإن مات قبل إمكان الأداء انقطع عنه الطلب في الآخرة، ويرجى من فضل الله تعويض المستحق، والدَّين الذي استحقه وارث بعد وارث ولم يستوفه أحدهم، يكون المطالب في الآخرة صاحبه الأول أي: الذي أعطاه بيده على الأصح والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان ما مرَّ في الظلم من نحو قوله: عليه الصلاة والسلام «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾ كذا أورده الزركشي عن مسلم، لكن المرجو من كرم الحليم الشفيق إن من استدان للحاجة الملحة راجياً الوفاء من جهة ظاهرة ومعتمداً على حسن الظن بالله لا على نحو السلاطين والظلمة، وقد كشف حاله للدائن حتى صار عن بصيرة منه ولم يغشه ويخدعه بالمواعيد الكاذبة أن لا يكون تحميله سيئات الدائن بعدما نفذت حسناته إلا لمجرد التخفيف عن الدائن لا لمعاقبته بها، بل المرجو من كرمه أن يكون المتعدي كذلك، وأما غير المتعدي فلا محالة أن يُرضي غرائمه ويُوفيه من خزائن إفضاله من غير التعرض لشيء من حسناته أيضاً كما أمر خلفائه في الدنيا أن يؤدي عنه من سهم الغرماء فيما بأيديهم من بيت المال والزكاة، وإن كان حق الآدمي قود أو حد أو حد قذف اشترط مع الإتيان بجميع ما مرَّ أيضاً أن يُمكن المستحق من استيفائه بأن يُعلمه إن جهل أنه القاتل ويقول: إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف، فإن امتنع من كل منهما صحت التوبة، ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله وإذا بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا إنها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ، فالطريق أن يلقي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو غيبته المنقطعة الطويلة استغفر الله تعالى له

قال الزركشي: وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه وليس كل أحد كذلك، وقد سبق في الخصائص أن قضاء دين الميت المعسر كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم وهل على الأئمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /10573، 10574/.

ولا اعتبار بتحليل الورثة، ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه وإن لم تبلغه كفى الندم والاستغفار له بنحو اللهم اغفر لي ولمن اغتبتة والأولى عدم الإعلام لتأذيه بذلك أزيد لكن إن كانت تنقصه عند قوم اعلمهم إن ذلك لم يكن حقيقة، وكذا يكفي الإقلاع عن الحسد ونحو سوء الظن والحق ولا يجب الإخبار والاستحلال خلافاً للبعض سيما إذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وأنه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وقد مرّ في الكبائر الباطنية أن المؤاخذة به من أنواع الخواطر النفسانية الخمسة هو العزم على المعاصي، فيجب الندم والإقلاع عنه والقطع بالمؤاخذة بالعزم⁽¹⁾ وكذا يجب عدم التكلم والعمل بالأقسام الأخر كونها معفوة لهذه الأمة مشروطة بذلك فمن همّ بالزنا بامرأة مثلاً ومشى إليها ثم رجع من الطريق أخذ به كما يفهم من إطلاق النبي عليه الصلاة والسلام العمل بكونه لم يقل ولم يعمل فإنه يؤخذ منه تحريم المشي إليه لأن كل واحد من المشي والقصد وإن كان مباحاً على الانفراد فإذا اجتمعاً حرم فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم، وصحح غيره أنه لا مؤاخذة ما لا يعمل عين المعصية التي همها كما هو منطوق رواية الصحيحين أو يعمل به وصريح حديث فإن تركها فاكتموها له حسنة إنما تركها من أجلي، وفي منهاج العابدين للغزالي: أن الذنوب التي بين العباد وأما في المال فيجب ردّه عند المكنة فإن عجز لفقر استحله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصديق عنه فعله، وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة، وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فإن عجز رجع إلى الله في إرضائه عنه يوم القيامة وأما في العرض فإن اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدي من فعل ذلك معه إن أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج

(1) حاشية: هو المحكي عند المحققين بحديث: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» وقيل: لا يؤاخذ بالعزم أيضاً.

فتنة في إظهار ذلك، فإن حشبي ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنه، وأما في حرمه فإن فتنه في أهله وولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيضاً بل يتضرع إلى الله سبحانه ليرضيه عنه ويجعل له خيراً في مقابلته، فإذا أمن الفتنة والهيج وهو نادر فيستحل منه، وأما في الدين فإن كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الأمور فيحتاج إلى تكذيب نفسه بين يدي من قال له ذلك، وأن يستحل من صاحبه إن أمكن وإلا فالابتغال إلى الله تعالى مع الندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى، وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق مستصوب عند المحققين وقضيته ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم أن الزنا واللواط فيهما حق الآدمي لما فيهما من إلحاق العار بالأقرباء وتلطيف فراش الزوج (أي: الأقرباء وزوج المزني بها)⁽¹⁾ فيجب استحلالهم حيث لا عذر (وإلا فليتضرع إلى الله تعالى... إلخ).⁽²⁾⁽³⁾ ولا ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر حيث صرح أن الزنا ليس فيه حق الآدمي فلا يحتاج فيه إلى استحلال لأنه يمكن الجمع بحمل هذا على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فيسقط فيه الاستحلال لتعذره⁽⁴⁾ وكلام الغزالي على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح

(1) من إضافات ملا خليل.

(2) من إضافات ملا خليل.

(3) حاشية: وإن كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه، فإن أحله وإلا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لأنه الذي في وسعه، فإن امتنع من تحليله والاستفاء منه صحت توبته، ولو مات صاحب الحق لم يستحل من ورثته بل يستغفر الله للميت لأن الكلام في ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث.

(4) حاشية: ويؤيده قول ابن عبد السلام: فمن أخذ مالا في قطع الطريق، هل عليه الإعلام به؟ إن غلب عليه حق الله تعالى لم يجب الإعلام به وإن غلب في الحد حق الآدمي وجب إعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الإمام به، ثم رأيت ابن الرفعة مثلاً نقلاً عن الأصحاب للمعصية التي لاحق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية، وقد يفهم أن وطئها فيه حق للعباد فيوافق كلام الغزالي.

التوبة بدونه، وقد يجمع أيضاً بأن الزنا من حيث هو فيه حق الله إذ لا يباح بالإباحة، وحق لأدمي فمن نظر إلى حق الله لم يوجب الاستحلال وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر إلى الأدمي أوجب الاستحلال، ثم في التحلل والعفو من الظلّامات والتبعات ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول الشافعي أن عدم العفو أولى ليبقى حقه فيستوفيه يوم القيامة على الوجه الذي مرّ، فهو غاية النفع.

والثاني: التفرقة بين التبعات والظلمات فيعفو التبعات لا الظلمات لأنها عقوبة لفاعلها أخذاً بقوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ} [الشورى: 42].

والثالث: إن العفو أفضل مطلقاً لأنه إحسان عظيم ينبغي عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله: {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ} [التغابن: 17] وهو الأظهر ويشهد له حديث فعل أبي ضمضم، وحث النبي عليه الصلاة والسلام على الإغراء على التشبه به بقوله: «أَيَعِجْرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى النَّاسِ»⁽¹⁾، أي: لا أطلب مظلّمي لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن هذا يسقط مظلمة موجودة قبل الإبراء⁽²⁾ لا حادثة بعده.

(وقال في التحفة: ويستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعافر ناقة صالح عليه السلام، قال بعضهم: لعل المراد منهم أنهم لا يتوبون انتهى، وأقول: بل هو على ظاهره في إبليس وليس بصحيح في

(1) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: الرجل يُجْل الرجل قد اغتابه، رقم الحديث: /4886/.

(2) حاشية: فلا بد من إبراء جديد بعدها، كذا قال في الروضة، ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبراء منه الواقع من قبل. فافهم.

هاروت وماروت، بل الذي دلّت عليه قصتهم المسندة خلافاً لما أنكر ذلك أنهم: إنما يعذبون في الدنيا فقط وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردّهم إلى صفاتهم، ولم يتعرّض لعاقرة ناقة صالح عليه السلام، لكن عُرف من كلامه أنه لو تاب لقبلت توبته⁽¹⁾.

الكبيرة الحادية بعد المائتين: بغض الأنصار وشم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم:

فمن سبّهم فهو مبتدع مفارق للجماعة تارك للسنة كما قرره، ويؤيده صريح الأحاديث وأما الكفر بسب الشيخين⁽²⁾ فمختلف فيه كما مرّ في الشرك وبيان المكفرات⁽³⁾، ومن ثم قال العلماء: يجب الإنكار على من ذكر الصحابة بسوء كإضافة عيب إليهم، ويجب إنكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشدها وأقبحها وأفحشها لأنهم ساداتنا وكبراء ديننا ووسائل الهداية بيننا وبين هاديها، فإنهم الذين قاموا بأمر الله ورسوله وأوضحوه وبلغوه وأدوا جميع حقوقه وبذلوا الأنفس والأموال في محبة الرسول ونصرته وجاهدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الإسلام واليقين ولولا ذلك منهم ما وصل إلينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم، فقد كاد أن يمرق من الملة⁽⁴⁾ لأن الطعن فيهم يؤدي إلى انغماس نورها: {وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمُّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [التوبة: 32] لأن الطعن في الوسائل طعن في الأصل والإضرار بالناقل إضرار بالمنقول عنه وهو ظاهر لمن تدبره وسلمت من النفاق والزندقة عقيدته، وقد نص

(1) من إضافات ملا خليل.

(2) حاشية: أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(3) حاشية: ولكن الأصح عدم الكفر بذلك بخلاف إنكار صحبة أبي بكر وسب السيدة عائشة رضي الله عنها فإنه كفر كما مرّ هناك.

(4) حاشية: أي: يخرج ويقال: الخوارج مارقة لخروجهم عن الدين.

الله على الرضا عنهم في غير آية وجعل عليه الصلاة والسلام محبتهم محبة له وبغضهم بغضاً له وحذر من الغش فيهم غاية تحذير.

قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: 100] فمن سبهم أو واحداً منهم، فقد بارز الله بالمحاربة، ومن بارز الله بالمحاربة أهلكه وخذله، والترمذي: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي؛ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ»⁽¹⁾، أخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ عَلَامَةِ التَّقَاتِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»⁽²⁾.

والشيخان «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»⁽³⁾، ومسلم: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»⁽⁴⁾، والمراد بهم: الأوس والخزرج إذا لم يعهد بهذا الوصف غيرهم الذين نصره حين الهجرة إلى المدينة، وقيل: جميع من

(1) جامع الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: /3862/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث: /17/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار، رقم الحديث: /3783/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: حب الأنصار وعلي من الإيمان، رقم الحديث: /75/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: حب الأنصار وعلي من الإيمان، رقم الحديث: /76/.

نصر الله ورسوله ودينه إلى يوم القيامة لكن لا دليل على إرادة ذلك، ومسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽¹⁾.

والأحاديث في ذلك كثيرة قد استوفيتها في الصواعق فعليك به لترى فيه من محاسن الصحابة سيما الخلفاء الأربعة الذين أرشد النبي إلى التمسك بهديهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»⁽²⁾، والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الأربعة بإجماع من يعتد به⁽³⁾.

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في سياق واحد وأفضلهم هؤلاء الأربعة بالترتيب المذكور⁽⁴⁾، وقد قال أبو أيوب السخيتاني⁽⁵⁾ من أكابر السلف: من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله، ومن أحب علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى، ومن قال: الخير في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق؛ ومناقبهم وفضائلهم أكثر من أن تذكر لمحبيهم، ولقد شوهد

(1) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم الحديث: 2540/.

(2) جامع الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: 2676/.

(3) حاشية: وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

(4) حاشية: والباقية أبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وسعد ابن أبي وقاص وطلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف.

(5) أيوب السخيتاني: (685 - 748 م) أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثابتاً ثقة روي عنه نحو 800 حديث. الأعلام للزركلي 2/38.

على ساجهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال بن العديم⁽¹⁾ في تاريخ حلب قال: لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون، فقال بعضهم لبعض: قد سمعنا أنه لا يموت أحد من كان يسب أبا بكر وعمر إلا ويمسحه الله في قبره خنزيراً، ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجمعوا أمرهم إلى المضي إلى قبره، فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى، فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم بدا لهم فأحرقوه بالنار وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا.

قال الكمال أيضاً: وأخبرني أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعيني، قال: كنت مجاوراً بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، فخرجت يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الإمامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة، قال: فوقفت أنا على باب القبة وقلت: أريد في محبة أبي بكر الصديق شيئاً، قال: فخرج إليّ شيخ منهم وقال: اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا، ثم خرج إليّ ذلك الرجل، وأخذ بيدي ومضى بي إلى داره وأدخلني الدار، وأغلق الباب ورائي، وسلط عليّ عبيد فكتفاني وأوجعاني ضرباً، ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه، ثم أمرهما فحلاكتاني، وقال: أخرج إلى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك.

قال: فخرجت من عنده إلى الحجرة الشريفة النبوية، وأنا أبكي من شدة الوجع والألم وقلت في نفسي: يا رسول الله قد تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر، فإن كان صاحبك حقاً، فأحب أن يرجع إليّ لساني وبث في الحجرة

(1) ابن العديم: (1192 - 1262 م) عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم من أشهر مؤرخي العرب في القرن السابع الهجري، كان مؤرخاً فذاً فقيهاً محدثاً وشاعراً. الأعلام للزركلي 40/5.

قلقاً من شدة الألم، فأخذتني سنة من النوم، فرأيت في منامي أن لساني قد عاد إلى حاله كما كان، فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحاً كما كان وأنا أتكلم فقلت: الحمد لله الذي ردَّ عليَّ لساني، قال: فازددت محبة في أبي بكر رضي الله عنه، فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم، فخرجت إلى باب القبة، وقلت: أريد في محبة أبي بكر الصديق ديناراً، فقام إليَّ شاب من الحاضرين، وقال لي: اجلس حتى نفرغ فجلست، فلما فرغوا خرج إليَّ ذلك الشاب وأخذ بيدي ومضى بي إلى تلك الدار، فأدخلني ووضع بين يدي طعاماً فأكلنا، فلما فرغنا قام الشاب وفتح باباً على بيت في داره وجعل يبكي، فقممت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت في البيت قرداً مربوطاً فسألته عن قصته فازداد بكاءه فسكنته حتى سكن، فقلت: بالله أخبرني عن حالك؟ فقال: إن حلفت لي أن لا تخبر أحداً من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له.

فقال: اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب في محبة أبي بكر رضي الله عنه شيئاً في قبة العباس يوم عاشوراء، فقام إليه أبي وكان من كبار الإمامية والشيعة وعمل مع السائل كذا وكذا، فلما نمنا من الليل صرخ أبي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته، فوجدناه قد مسخه الله قرداً، ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكي عليه بكرة وعشياً، قال: فقلت له: إذا رأيت الذي قطع أبوك لسانه تعرفه؟ قال: لا والله، قلت: أنا هو والله أنا الذي قطع أبوك لساني وقصصت عليه القصة، قال: فأكبت عليَّ، وقبَّل رأسي ويدي ثم أعطاني ثوباً وديناراً وسألني كيف ردَّ الله عليَّ لساني فأخبرته وانصرفت، وقد قال الشعبي⁽¹⁾ رحمه الله ورضي عنه: وهو من أكابر التابعين الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم ييغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة

(1) الشعبي: (19 - 103 هـ = 640 - 721 م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً. الأعلام للزركلي 251/3.

وإنما دخلوا فيه مقتاً لأهله وبغياً عليهم لو كانوا دواب لكانوا حميراً ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً ومحتتهم محنة اليهود، قالت اليهود: لا يكون الملك إلا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح، ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، ولا يرون الطلاق الثلاث، وينأون عن القبلة، ويستحلون أموال غيرهم ويقولون: ليس علينا في الأميين سبيل ويحرفون التوراة ويغضون جبريل ويقولون: هو عدونا من الملائكة وأنه غلط في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأكلون لحم الجوزور.

وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم: لا يكون الملك إلا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي، ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم، ولا يرون الطلاق الثلاث، وينأون عن القبلة، ويستحلون أموال المسلمين، ويحرفون القرآن ويغضون جبريل ويقولون: غلط في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإنما بعث إلى علي.

ثم قال الشعبي: وليهود والنصارى عليهم مزية في خصلتين حيث يستغفرون لمتقدميهم، ويقولون: خير ملتنا أصحاب موسى والرافضة يقولون: شر الملة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقد أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم، فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق: {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (1) [المائدة: 64] وحكي أنه كان لنقيب أشرافهم المجاورين لقبر سيدنا علي رضي الله عنه خادم يهودي في غاية الصدق وحسن العشرة والخدمة فدعاه لحضرة بعض الصالحين الذاهبين لزيارة قبر علي رضي الله عنهم حتى عرضوا عليه الإسلام إتباعاً لسيدته وموافقة لدينه

(1) حاشية: ولا يخفى أن كلامه هذا في حقهم للمبالغة في ذمهم وبيان ما يستحقون لخبثهم لا للحكم بكفرهم لأنه لا يحكم بالكفر إلا على من يسب منهم عائشة رضي الله عنها أو ينكر خلافة أبيها كما صرح به في مواضع من كتبه إلا أنه لا يخلو أغلبهم عن ذلك. فافهم.

فقال الخادم: إني أحبُّ سيدي غاية المحبة ولا أريد أخالف أمره أصلاً لكن لو علمت أن في اليهود من يتهم زوجة نبي ويسب أباهما ويسب أصحابه لما تبعت دينهم، فكيف أتبع دين سيدي وهو يقول: في عائشة زوجة نبيه ويسب أباهما وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولا بد من أن يأمرني بموافقة على ذلك، فرأيت ديني الذي أنا عليه خيراً من هو عليه، فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق الخادم، فقال: صدقت مُد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد تبت إلى الله مما كنت أقوله واعتقده، فأسلم الخادم اليهودي مثله وحسّن إسلامه، وإنما احتاج النقيب إلى الإسلام لأن سب عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر إجماعاً لأن فيه تكذيباً للقرآن النازل ببراءتها مما نسبته إليها المنافقون وغيرهم، وكذلك إنكار صحبة أبيها كفر إجماعاً أيضاً؛ لأن فيه تكذيباً للقرآن أيضاً، ثماني عشرة آية المصريح بصحبة أبيها.

فقال تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: 40] وقد أفتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾، وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة، وإن كان الأصح أن أفضل النساء فاطمة رضي الله عنها فأما خديجة، فعائشة جاء جبريل بصورتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها، ولم يتزوج بكرة غيرها، وما تزوج امرأة هاجر أبواها إلا هي، وكانت أحب نسائه إليه وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم

(1) حاشية: ومن ثم قال عبد الله الهمداني: كنت يوماً بحضرة الحسن بن يزيد الداعي بطبرستان، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويوجه كل سنة إلى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم، فحضر عنده رجل، فذكر عائشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة، فقال الحسن لغلامه يا غلام: قم فاضرب عنق هذا فنهض إليه العلويون، وقالوا: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْحَبِثَاتُ لِلْحَبِثِينَ وَالْحَبِثُونَ لِلْحَبِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} [النور: 26] فإذا كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فإن زوجها يكون خبيثاً، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرأة من السب، قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه.

عنده، ولم ينزل عليه الوحي في غير لحافها، ونزلت براءتها من السماء رداً على من طعن فيها⁽¹⁾، ولم ترو عنه امرأة أكثر منها، ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فإنها روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفي حديث ومائتي حديث.

وقال أبو موسى الأشعري⁽²⁾ رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً، وكانت فصيحة الطبع، غزيرة الكرم من غير تكلف، قسمت رضي الله عنها سبعين ألفاً في المحاويع ودرعها مرقوع، ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة من ضرائرها، فسألن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل في بنت أبي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم إلا بقوله: «لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا»⁽³⁾.

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»⁽⁴⁾.

(1) حاشية: ووهبتها سودة يومها وليلتها، فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين، وكانت تغضب فيترضّاها، وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها، واتفق ذلك في يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض في بيتها فلم يمت إلا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها، وخالط ريقها ريقه في آخر أنفاسه ودفن بمنزلها، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً.

(2) أبو موسى الأشعري: (21 ق هـ - 44 هـ = 602 - 665 م) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الاسلام، فأسلم، ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، توفي في الكوفة، وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى، له 355 حديثاً. الأعلام للزركلي 114/4.

(3) سنن النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم الحديث: 3949/.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام، رقم الحديث: 5428/.

وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال: لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها، فقال لها: هذا جبريل يقرأ عليك السلام، وما أحسن قول بعض الشعراء⁽¹⁾:

وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ دُكِرْنَا لَفُضِّلَتْ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ
فَمَا التَّائِيْتُ لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ وَلَا التَّذْكِيرُ فَحَرٌّ لِلْهَلَالِ



(1) ديوان أبو الطيب المتنبي، شرح عبد الرحمن البرقوقي، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012م، ص 909.

الكبيرة الثانية بعد المائتين: دعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له:

لحديث: «مَنْ ادَّعَى بِمَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾، وهذا وعيد شديد، وبه يتجه عدُّ هذا

كبيرة، وإن لم أرَ من صرح بذلك.

الكبيرة الثالثة بعد المائتين: استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي:

كأن يعتقه باطناً ويستمر على استخدامه وذكر هذا ظاهر، وإن لم أرَ من صرح به، وقد مرَّ في استبعاد

الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، رقم الحديث: /2319/.

2.6. EL-HÂTÎME

الخاتمة:

في ذكر أمور أربعة:

الأمر الأول: ما جاء في فضائل التوبة وما يتعلق بها:

اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى:

{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31] وَقَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: 68] {يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: 69] {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: 70] {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} [الفرقان: 71] والأحاديث في ذلك كثيرة.

أخرج مسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»⁽¹⁾ والبيهقي: «إِنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةً عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ عَامًا أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا يُعْلَقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»⁽²⁾، وفي رواية من

(1) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب، رقم الحديث: 2759/.

(2) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث صفوان بن غسان، رقم الحديث: 7076/.

قبله، وذلك قوله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا} [الأنعام: 158] الآية»، وابن ماجه: «لَوْ أَحْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾، والحاكم «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمرُهُ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ»⁽²⁾، وابن ماجه «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»⁽³⁾، والشيخان: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاعْفُ عَنْهُ لِي فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَعَفَّرَ لَهُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَهَكَذَا مَرَّتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَبُّهُ: غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»⁽⁴⁾، أي: إذا كان هذا دأبه لأن كل مرة توبته واستغفاره هي عن صدق قلب فتقبل ويصير كفارة لما قبله بخلاف ما إذا كان عن كذب وبنية العود فإنه غير نافع أصلاً.

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ تُكْتَبُ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُفْلٍ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَتْ زَادَ حَتَّى يُغْلِقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {كَأَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: 14]»⁽⁵⁾، وأحمد: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»⁽⁶⁾ أي: تبلغ روحه حلقومه، والبيهقي عن معاذ قال: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَشَى مِيلاً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءِ الْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِ، وَكُظْمِ الْغَيْظِ، وَلِينِ الْكَلَامِ،

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: 4248/.

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، من حدیث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 7602/.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: 4251/.

(4) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: يريدون أن يبدلون كلام الله، رقم الحديث: 7507/. صحيح

مسلم، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب، رقم الحديث: 2758/.

(5) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 7203/.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 6160/.

وَبَذَلَ السَّلَامَ، وَلُزُومَ الْإِمَامِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَحُبَّ الْآخِرَةِ وَالْجَزَعِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَصْرَ الْأَمَلِ، وَحُسْنَ الْعَمَلِ، وَأَنَّهَا أَنْ تَشْتُمَ مُسْلِمًا أَوْ تُصَدِّقَ كَاذِبًا أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقًا أَوْ تَعْصِيَّ إِمَامًا عَادِلًا، وَأَنْ تُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ، يَا مُعَاذُ اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ وَأَحَدُ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ، السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ»⁽¹⁾.

والأصفهاني: «إِذَا تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَنْسَى اللَّهُ حَفَظَتَهُ ذُنُوبُهُ، وَأَنْسَى ذَلِكَ جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ بِذَنْبٍ»⁽²⁾، والأصفهاني أيضاً: «التَّائِبُ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ، وَالْمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتِ، وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ سَيَقْدَمُ عَلَى عَمَلِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى حُسْنَ عَمَلِهِ وَسُوءَ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَطْيَئَانِ فَأَحْسِنُوا السَّيْرَ عَلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَاحْذَرُوا التَّسْوِيفَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً، وَلَا يَغْتَرَّنَ أَحَدُكُمْ بِحِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّارَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7] {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8]»⁽³⁾.

وابن ماجه: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»⁽⁴⁾، «وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَغْفِرِ بِرَبِّهِ»⁽¹⁾، وابن ماجه: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»⁽²⁾ أي: أنه معظم أركانها، كخبر: «الْحُبُّ عَرَفَةٌ»⁽³⁾، ولا بد في الندم أن

(1) الزهد الكبير، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1996م، من حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث: 966/.

(2) الترغيب والترهيب للأصبهاني، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم الحديث: (94/4).

(3) الترغيب والترهيب للأصبهاني، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: 779/.

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: 4250/.

يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك كما مر.

والحاكم: «مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ نَدَامَةً عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا عَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ مِنْهُ»⁽⁴⁾، ومسلم وغيره:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا وَتَسْتَغْفِرُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ غَيْرِكُمْ يُذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»⁽⁵⁾، ومسلم: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ، أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»⁽⁶⁾، ومسلم: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَفَعَلَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ بِزَيْنِ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»⁽⁷⁾ (1).

(1) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: (7178/5).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: /4252/.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث: /3015/.

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: /7646/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم الحديث: /2749/.

(6) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: غيرة الله وتحريم الفواحش، رقم الحديث: /2760/.

(7) حاشية: وضح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ قَرْيَتَانِ إِحْدَاهُمَا صَالِحَةٌ وَالْأُخْرَى طَالِحَةٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ الطَّالِحَةِ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَأَتَاهُ الْمَوْتُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ وَاللَّهِ مَا

والشيخان: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ لَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنَا سَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاحْتَضَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا هُوَ أَذَى كَانَ لَهُ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذَى⁽²⁾ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»⁽³⁾، وفي معنى هذا الحديث روايات، فقال مسلم بنحوه: قال الله عز وجل «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ»⁽⁴⁾، وأحمد: قال الله عز وجل: «يَا ابْنَ آدَمَ قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ وَامْشِ إِلَيَّ أَهْرُولُ

عَصَانِي قَطُّ، وَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَيَّتَهُمَا أَقْرَبُ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشَبْرٍ فَعُفِّرَ لَهُ». قال معمر: وسمعت من يقول قرب الله إليه القرية الصالحة.

- (1) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1696/.
- (2) حاشية: وفي رواية: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ فَحَمِلَ مِنْ أَهْلِهَا» وفي رواية: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ فَعُفِّرَ لَهُ». وفي رواية قال قتادة: قال الحسن: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ نَاءً بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».
- (3) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم الحديث: 2766/.
- (4) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ويحذركم الله نفسه، رقم الحديث: 7405/. صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: 2675/.

إِلَيْكَ»⁽¹⁾، ومسلم: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَنفَلَتْ مِنْ يَدِهِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بَحِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رُبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»⁽²⁾ وفي معناه روايات أخر، والطبراني: «مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى»⁽³⁾ وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أُحِذَ بِمَا مَضَى وَبِمَا بَقِيَ»⁽⁴⁾ وأحمد: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَبَقَتْهُ قَدْ حَقَّقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَتْ حَلَقَةً ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَأَنْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ»⁽⁵⁾ والترمذي: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»⁽⁶⁾.

الآية: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114] تلاها لرجل «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقْضِ فِي مَا شِئْتُ»⁽⁷⁾ رواه مسلم.

والطبراني: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً⁽¹⁾ وَلَا دَاجَةً⁽²⁾ إِلَّا أَتَاهَا فَهَلْ لِدَلِكِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَهَلْ أَسَلَمْتُ؟ قَالَ أَمَّا

(1) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، رقم الحديث: /15925/.

(2) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: /2747/.

(3) حاشية: ومصدق قوله: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38] وقوله: {وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ} [الأنفال: 19].

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي ذر، رقم الحديث: /7616/.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17307/.

(6) جامع الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في معاشرته الناس، رقم الحديث: /1987/.

(7) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، رقم الحديث: /2763/.

أَنَا فَاشْهَدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ فَيَجْعَلُكَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَاتٍ كُلَّهِنَّ، قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى»⁽³⁾.

والطبراني: «إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةً كَثُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ»⁽⁴⁾، والطبراني: «خَرَجَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْلِمْتَ أَنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا عَقَبَةً كَثُودًا لَا يَصْعَدُهَا إِلَّا الْمُخِفُّونَ؟ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْمُخِفُّونَ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُثْقِلِينَ؟ قَالَ: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ يَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَطَعَامٌ غَدٍ؟ قَالَ: وَطَعَامٌ بَعْدَ غَدٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ ثَلَاثِ كُنْتُ مِنَ الْمُثْقِلِينَ»⁽⁵⁾، وابن ماجه: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁶⁾، والبخاري: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»⁽⁷⁾، والحاكم: «افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حَرِصًا وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»⁽⁸⁾، وابن ماجه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا»⁽⁹⁾.

(1) حاشية: أي: وهو الذي يقطع الطريق على الحاج إذا توجهوا.

(2) حاشية: وهو الذي يقطع عليهم إذا رجعوا.

(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث شطب الممدود أبو طویل، رقم الحديث: /7235/.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: /4530/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم الحديث: /4809/.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث: /4260/.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الرقائق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم الحديث: /6488/.

(8) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: /7917/.

(9) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم الحديث: /1081/.

والحاكم: «اغتنم حمسًا قبل خمسٍ شبَابِكَ قبل هَرَمِكَ، وصَحَّتِكَ قبل سَقَمِكَ، وغِنَاكَ قبل فَقْرِكَ، وفَرَاغِكَ قبل شُغْلِكَ، وحَيَاتِكَ قبل مَوْتِكَ»⁽¹⁾، والترمذي: «ما من أحدٍ يموتُ إلَّا نَدِمَ، قالوا وما نَدَامَتُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: إن كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ نَزْعًا»⁽²⁾، والحاكم: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا عَسَلَهُ، قالوا: وما عَسَلُهُ»⁽³⁾ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: يُوقِّقُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ رِخْلَتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ أَوْ قَالَ مَنْ حَوْلَهُ»⁽⁴⁾، والترمذي وآخرون: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»⁽⁵⁾.

والطبراني: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَضُنُّ بِهِمْ عَنْ الْقَتْلِ، وَيُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ فِي حُسْنِ الْعَمَلِ وَيُحْسِنُ أَرْزَاقَهُمْ وَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ فِي عَافِيَةٍ عَلَى الْقُرْشِ وَيُعْطِيهِمْ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»⁽⁶⁾، والبخاري: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»⁽⁷⁾ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ فِي إِحْسَانِهِ أَوْ مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ»⁽⁸⁾، والشيخان: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: /7846/.

(2) جامع الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: حدثنا سويد بن نصر، رقم الحديث: /2403/.

(3) حاشية: عَسَلَهُ بفتح العين والسين المهملتين: من العسل وهو طيب الثناء، وقال بعضهم: هذا مثل أي: وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه إذا أطعمه العسل.

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث عمرو بن الحمق، رقم الحديث: /1258/.

(5) جامع الترمذي، أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم الحديث: /2330/.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الرحمن عن عبد الله عن أبيه، رقم الحديث: /10371/.

(7) حاشية: وفي رواية لأحمد: «لَا تَمَتُّوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ».

(8) صحيح البخاري، كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني، رقم الحديث: /7235/.

ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَذَكَرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِيَّيَّي أَحَافُ اللَّهُ»⁽¹⁾، والترمذي: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ»⁽²⁾، والشيخان: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»⁽³⁾.

ومسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَحَدٌ»⁽⁴⁾، والحاكم قال: «لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التحریم: 6] تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَصْحَابِهِ فَحَرَّرَ فَتَّى مَعْشِيًا عَلَيْهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى قُودِهِ فَإِذَا هُوَ يَتَحَرَّكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا فَتَى قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَهَا فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ بَيْنِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَوْ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: { ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٌ } [إبراهيم: 14]»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم الحديث: 660/. صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث: 1031/.

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: أن للنار نفسين، رقم الحديث: 2594/.
(3) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: { يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ } [الفتح: 15] رقم الحديث: 7501/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة، رقم الحديث: 128/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، رقم الحديث: 2755/.

(5) المستدرک علی الصحیحین للحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رقم الحديث: 3338/.

الأمر الثاني: في الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها، ويشتمل على فصول:

الفصل الأول في الحشر وغيره:

أخرج الشيخان: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُقَاةً عُرَاءَ غُرْلًا»⁽¹⁾، «قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَقُلْتُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ»⁽³⁾، وفي أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها «فَقَالَتْ: يُبْصِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ شُعَلُ النَّاسِ {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} [عبس: 37]»⁽⁴⁾، وفي أخرى صحيحة أيضاً: «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْصَارَ شَاخِصَةٌ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُسْتُرَ عَوْرَتِي، قَالَ اللَّهُمَّ أَسْتُرْ عَوْرَتَهَا»⁽⁵⁾، والشيخان: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ - أَيَّ لَيْسَ بَيَاضُهَا

(1) حاشية: أي: بضم المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل، وهو الأقلف.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، رقم الحديث: /6525. صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا، رقم الحديث: /128.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، رقم الحديث: /6527.

(4) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة عبس، رقم الحديث: /3332.

(5) حاشية: فظهر من هذا أن منهم من يحشر منشور العورة ويستتر بمجرد فضل الله وكرمه تفضلاً من الله تعالى، وأما نحو حديث الميت يبعث في ثيابه التي فيها، فالأكثر على أن المراد أعماله التي مات عليها، وكذا حديث: «يَمُوتُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ وَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، بل هو أظهر في التأويل، ومنهم من أجراها على ظاهرها، وعليه لا بد من حمل حديث عراة غرلاً على نحو ابتداء النشأة وليس قول من أول الأولين (الشهاب) بالأكفان بشيء لأن الميت إنما يكفن بعد الموت. فافهم.

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث الحسن بن علي، رقم الحديث: /18321.

بِالنَّاصِعِ - كَفَرَصَةِ النَّقِيِّ - وَهُوَ الْحُبْرُ الْأَبْيَضُ - لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»⁽¹⁾، وفي رواية: " معلم⁽²⁾ " : «إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ} [الفرقان: 34] أَيْحَشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ⁽³⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾، والترمذي: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَبُحُرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»⁽⁵⁾، والشيخان: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ - أَيْ حَالَاتٍ - رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ وَتُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَنَبِئْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاثُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي حَيْثُ أُمْسُوا»⁽⁶⁾.

والشيخان: «يَعْرِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَإِنَّهُ يُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»⁽⁷⁾، ومسلم: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ⁽¹⁾، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ

(1) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، رقم الحديث: /6521، صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور، رقم الحديث: /2790.

(2) حاشية: وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد، وقيل: المعلم الأثر؛ ومعناه: أنها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لأحد.

(3) حاشية: قال قتادة: حين بلغه بلى وعزة ربنا.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، رقم الحديث: /6523.

(5) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في شأن الحشر، رقم الحديث: /2424.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، رقم الحديث: /6522، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا، رقم الحديث: /2861.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب قوله تعالى: {أَلَا يَطْرُقُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ}، رقم الحديث: /6532، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، رقم الحديث: /2863.

عامر: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ أَوْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامَا وَأَشَارَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ⁽²⁾ «⁽³⁾»، وأحمد والطبراني: «لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ أَهَوَىٰ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِنَّهُمْ لَيَلْقَوْنَ مِنْ هَوْلٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ شِدَّةً حَتَّىٰ يُلْجِمَهُمُ الْعَرَقُ حَتَّىٰ إِنَّ السُّفْنِ لَوْ أُجْرِيَتْ فِيهِ لَجَرَتْ» ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾.

وابن حبان: «{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: 6] مِقْدَارُ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَيَقُومُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ» ⁽⁶⁾.

وفي رواية «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُحَقِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ⁽⁷⁾.

وابن حبان: «يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ فَيَقُومُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا وَآتَيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدَقْتُمْ، قَالَ: وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ قَالُوا فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ

(1) حاشية: قال سليم بن عامر: والله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض؟ أو الميل الذي تكحل به العين؟.

(2) حاشية: وفي رواية صححها الحاكم وغيره: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجْزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكَبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُقْقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسْطَ فِيهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْجَمْعَ فَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عَرَقُهُ».

(3) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، رقم الحديث: 2864/.

(4) حاشية: وفي رواية للطبراني: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْحِنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ».

(5) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 12566/.

(6) موارد الظمان إلى زوائد بن حبان، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 2578/.

(7) موارد الظمان إلى زوائد بن حبان، من حديث أبي سعيد، رقم الحديث: 2577/.

كَرَاسِي مِنْ نُورٍ وَيُظَلِّلُ عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»⁽¹⁾، وصح: «
إِنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ»⁽²⁾.

ولعل ذلك على وفق طاعتهم وصبرهم على فافتهم وفي حديث رواه الطبراني: «إِنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ فِي الْمَوْقِفِ نُورُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورُهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورُهُ أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى أَصْعَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُعْطَى نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ يُضِيءُ مَرَّةً وَيُطْفَأُ مَرَّةً فَإِذَا أَضَاءَ قَدَّمَ قَدَمَهُ وَإِذَا طَفِئَ قَامَ»⁽³⁾.

وفيه أيضاً: «إِنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ عَلَى الصِّرَاطِ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَالسَّحَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَانْقِضَاضِ الْكَوَاكِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَشَدِّ الْفَرَسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَشَدِّ الرَّحْلِ حَتَّى يَمْشِيَ الَّذِي يُعْطَى نُورُهُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ يَخْبُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدْيِهِ وَرِجْلَيْهِ بَحْرُ يَدٍ وَتَعْلُقُ يَدٌ وَتَجْرُ رِجْلٌ وَتَعْلُقُ رِجْلٌ وَتُصِيبُ جَوَانِبُهُ النَّارُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلُصَ، فَإِذَا خُلِصَ وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا إِذْ نَجَّيْتَنِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتَهَا، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى عَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْوَاهِمِ فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ حُلَلِ الْبَابِ فَيَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ جِئْتَنِي مِنَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ رَبِّ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابًا حَتَّى لَا أَسْمَعَ حَسِيسَهَا فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ مَنْزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حُلْمٌ فَيَقُولُ رَبِّ أَعْطِنِي

(1) صحيح ابن حبان، من حديث عبد الله بن عمر، رقم الحديث: /7419/.

(2) جامع الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم الحديث: /2594/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم الحديث: /9763/.

ذَلِكَ الْمَنْزِلَ، فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهُ تَسْأَلُ غَيْرُهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَسْأَلُ غَيْرُهُ وَأَيُّ مَنْزِلٍ أَحْسَنُ مِنْهُ؟، فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ، وَيَرَى أَمَامَ ذَلِكَ مَنْزِلًا فَيَقُولُ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَنْزِلُهُ ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَكَ لَا تَسْأَلُ؟ فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَلَمْ تَرْضَ أَنْ أُعْطِيكَ مِثْلَ الدُّنْيَا مِنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَفْنَيْتَهَا وَعَشْرَةَ أَضْعَافِهِ فَيَقُولُ أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَا وَلَكِنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ سَلْ فَيَقُولُ الْحَمِيُّ بِالنَّاسِ فَيَقُولُ الْحَقُّ بِالنَّاسِ، قَالَ فَيَنْطَلِقُ فَيَرْمُلُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رَفَعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ ذَرَّةٍ فَيَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقَالُ لَهُ ازْفَعْ رَأْسَكَ مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ رَأَيْتُ رَبِّي أَوْ تَرَأَى لِي رَبِّي فَيَقَالُ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلْسُّجُودِ، فَيَقَالُ لَهُ مَهْ فَيَقُولُ رَأَيْتُ أَنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ مِنْ حُزَانِكَ وَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِكَ تَحْتَ يَدَيِ أَلْفِ قَهْرَمَانٍ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ، فَيَنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْقَصْرِ وَهُوَ مِنْ ذَرَّةٍ مُجُوفَةٍ سَقَائِفُهَا وَأَبْوَابُهَا وَأَغْلَاقُهَا وَمِفَاتِيحُهَا مِنْهَا تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضِرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحَمْرَاءَ فِيهَا سَبْعُونَ بَابًا كُلُّ بَابٍ يُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ خَضِرَاءَ مُبَطَّنَةٍ. كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنٍ الْأُخْرَى فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَزْوَاجٌ وَوَصَائِفٌ أَذْنَاهُنَّ حُورَاءُ عَيْنَاءُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخِّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا، كَبِدُهَا مَرَاتُهُ وَكَبِدُهُ مَرَاتُهَا، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً أَزْدَادَتْ فِي عَيْنِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا وَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ لَقَدْ أَزْدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا⁽¹⁾ فَيُقَالُ لَهُ أَشْرِفُ فَيُشْرِفُ فَيُقَالُ لَهُ مُلْكُكَ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ يَنْفُذُهُ بَصْرُكَ⁽²⁾.

(1) حاشية: وهو بالكسر ضِعْفُ الشيء..

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: 9763/.

فقال عمر لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب: ألا تسمع ما يحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أذن أهل الجنة منزلاً فكيف أعلاهم؟ قال: يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث.

الفصل الثاني في ذكر الحساب وغيره:

أخرج الترمذي: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عَمَلِهِ مَا عَمِلَ بِهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»⁽¹⁾، وأحمد: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَّ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ»⁽²⁾.

والبزار: «يُخْرَجُ لِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ دَوَاوِينَ دِيْوَانٍ⁽³⁾ فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ ذُنُوبُهُ، وَدِيْوَانٌ فِيهِ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَصْعَرِ نِعْمَةٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ فِي دِيْوَانِ النِّعَمِ حُذِي ثَمَنُكَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ فَتَسْتَوْعِبُ عَمَلَهُ الصَّالِحِ ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيَقُولُ وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتِ وَتَبَقِيَ الذُّنُوبُ وَالنِّعَمُ وَقَدْ ذَهَبَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا قَالَ: يَا عَبْدِي قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ وَجَحَّازْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ وَوَهَبْتُ لَكَ نِعَمِي»⁽⁴⁾، والطبراني: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْأَلْوَانِ وَالتُّبُوءَةِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ آمَنْتُ بِمِثْلِ مَا آمَنْتَ بِهِ وَعَمِلْتُ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُ بِهِ

(1) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في القيامة، رقم الحديث: /2417/

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17650/.

(3) حاشية: مجمع الصحف والكتب، ويكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه وجمعه دواوين ودواوين.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: /18334/.

إِنِّي لَكَائِنٌ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِهَا عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَهْلِكُ بَعْدَ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلٍ لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لَأَثْقَلَهُ فَتَقُومُ النِّعَمَةُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ فَتَكَادُ تَسْتَنْفِذُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَوْلَا مَا يَنْفَضِّلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا} [الإنسان: 1]- إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمُلْكًا كَبِيرًا} [الإنسان: 20] فَقَالَ الْحَبَشِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ تَرَى عَيْنِي فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ مَا تَرَى عَيْنُكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَعَمْ، فَبَكَى الْحَبَشِيُّ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْلِيهِ فِي حُفْرَتِهِ»⁽¹⁾.

والحاكم: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي حَلِيلِي جَبْرِيلُ آتِنَا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ عَبْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ عَرْضُهُ وَطُولُهُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا فِي ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَالْبَحْرُ مُحِيطٌ بِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَرَسَخٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ عَيْنًا عَذْبَةً بِعَرَضِ الْأَصْبَعِ تَبْضُ بِمَاءٍ عَذْبٍ فَيَسْتَنْقِعُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ وَشَجَرَةٌ رُمَّانٍ تُخْرِجُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رُمَّانَةً يَتَعَبَّدُ يَوْمَهُ فَإِذَا أَمْسَى نَزَلَ فَأَصَابَ الْوُضُوءَ وَأَخَذَ تِلْكَ الرُّمَّانَةَ فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ لِصَلَاتِهِ، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَنْ وَقْتِ الْأَجْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لِلْأَرْضِ وَلَا لَشَيْءٍ يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَبْعَثَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ: فَفَعَلَ فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا فَنَجِدُ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَذْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي فَيَقُولُ: رَبِّ بَلْ بِعَمَلِي فَيَقُولُ: أَذْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ: رَبِّ

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 1581/.

بَلْ يَعْمَلِي، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَايِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ فَنُوجِدْ نِعْمَةُ الْبَصَرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَةِ حَمْسِمَائَةٍ سَنَةٍ وَبَقِيَتْ نِعْمَةُ الْجَسَدِ فَضْلاً عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي النَّارَ فَيَجْرُ إِلَى النَّارِ فَيُنَادِي: رَبِّ بِرَحْمَتِكَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رُدُّوهُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي مَنْ خَلَقَكَ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً؟ فَيَقُولُ أَنْتَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ مَنْ قَوَّاهُ لِعِبَادَةِ حَمْسِمَائَةٍ سَنَةٍ؟ فَيَقُولُ أَنْتَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْزَلَكَ فِي جَبَلٍ وَسَطِ اللَّجَّةِ وَأَخْرَجَ لَكَ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ الْمِلْحِ وَأَخْرَجَ لَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَانَةً وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ وَسَأَلْتَهُ أَنْ يَقْبِضَكَ سَاجِداً فَقَعَلَ؟ فَيَقُولُ أَنْتَ يَا رَبِّ⁽¹⁾، قَالَ فَذَلِكَ بِرَحْمَتِي وَبِرَحْمَتِي أَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ، فَنِعْمَ الْعَبْدُ كُنْتَ يَا عَبْدِي فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ جِبْرِيلُ إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ⁽²⁾.

والشيخان: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»⁽³⁾، ومسلم: «لَتُؤَدَّنَ الْخُفُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ - أَيُّ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا -

(1) حاشية: فيقول: «مَنْ قَوَّاهُ لِعِبَادَةِ حَمْسِمَائَةٍ سَنَةٍ؟ فَيَقُولُ أَنْتَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْزَلَكَ فِي جَبَلٍ وَسَطِ اللَّجَّةِ وَأَخْرَجَ لَكَ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ الْمِلْحِ وَأَخْرَجَ لَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَانَةً وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ وَسَأَلْتَهُ أَنْ يَقْبِضَكَ سَاجِداً فَقَعَلَ؟ فَيَقُولُ أَنْتَ يَا رَبِّ».

(2) المستدرک علی الصحيحین للحاکم، من حدیث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: /7637/.

(3) صحيح البخاري، كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم الحديث: /5673/. صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم الحديث: /2816/.

مِنْ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ⁽¹⁾»⁽²⁾، ومَرَّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا وَصِيفَةً لَهُ أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَعَضِبَ وَكَانَ بِيَدِهِ سِوَاكٌ فَقَالَ لَوْلَا خَشْيَةُ الْقَوْدِ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السِّوَاكِ»⁽³⁾.

وجاء: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ قَالَ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً غُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْنَا وَمَا بِهِمَا؟ قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الدِّيَانُ أَنَا الْمَلِكُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَعِنْدَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَعِنْدَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةِ، قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّمَا يَأْتِي النَّاسُ حُفَاةً غُرَاةً غُرْلًا بِهِمَا؟ قَالَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»⁽⁴⁾.

والطبراني: «يَكُونُ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا دَيْنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقَانِ بِهِ فَيَقُولُ أَنَا وَلَدُكُمَا فَيَوْدَانِ أَوْ يَتَمَنَّيَانِ أَنْ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

والشيخان: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَعَمْ، فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُّونَ»⁽⁶⁾ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا

(1) حاشية: وأحمد: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ وَحَتَّى لِلدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ»، وأحمد: «لَيَحْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَبَحَتَا».

(2) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2582/.

(3) مسند أبو يعلى، مسند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 6944/.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 18369/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم الحديث: 10548/.

(6) حاشية: في القاموس ولا تضارون في رؤيته لا تضامون تضاماً يدنو بعضكم من بعض أو من ضاره ضراراً ومضارة إذا خالفه.

لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرٍ⁽¹⁾ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ⁽²⁾ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحِطُّ بِغُضْطِهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ تُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحِطُّ بِغُضْطِهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ أَنَا رُبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَاذُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقَالُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِي، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذَّنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ دَخَضٌ

(1) حاشية: أي: بمجموعة مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي.

(2) حاشية: ويحتمل أن يكون لفظ الحديث تردون بالتشديد كأنه يقال للملائكة: ألا تردوهم إلى ما يناسبهم مما استوجبوه.

- بِسُكُونِ الْحَاءِ: زَلِقَ مَزَلَقٌ - أَيُّ لَا يَتَبَثُّ عَلَيْهِ قَدَمٌ إِلَّا زَلَّ، فِيهِ حَطَاطِيفٌ وَكَلايِبُ وَحَسَكَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ - أَيُّ وَهُوَ نَبْتُ دُو شَوْكِ مُعَقِّفٍ - فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرِفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمُخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوشٌ⁽¹⁾ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً⁽²⁾ لِلَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ⁽³⁾، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ نَصْفَ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ⁽⁴⁾ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا

(1) حاشية: أي: بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا.

(2) حاشية: وفي رواية: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ... الخ

(3) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} [القيامة: 23]، رقم الحديث: (7440/7439)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث: /183/.

(4) حاشية: وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقروا إن شئتم: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 40].

قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمًّا⁽¹⁾، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ عَلَى أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ⁽²⁾ فِي حِمْلِ السَّيْلِ⁽³⁾ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرَ وَأَخْضَرَ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَائِهِمُ الْخَوَاتِيمَ فَيَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا⁽⁴⁾.

ومسلم: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحِكَ فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ، فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ إِنِّي لَا أُجِيرُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مَنِّي فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيًّا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ فَيُحْتَمُّ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ بُعْدًا لَكَ وَسُخْطًا فَعَنْكَ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ⁽⁵⁾» أي: أخاصم وأدافع.

(1) حاشية: أي: بضم المهملة ففتح جمع حممة، وهي الفحمة.

(2) حاشية: أي: وهي بكسر الحاء المهملة: بزر البقول والرياحين أو بزر العشب أو نبت في الحشيش صغير أو جميع بزور النبات أو بزر ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه.

(3) حاشية: أي: بفتح فكسر زبده، وما يلقيه على ساحله.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث: 183/.

(5) صحيح مسلم، حديث قدسي، كتاب: الزهد والرقائق، رقم الحديث: 2969/.

والترمذي وغيره: «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ} [الإسراء: 71] قَالَ: يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابُهُ يَمِينُهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُّ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ اكْتَنَّا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبَشِّرُوا فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ مُسَوَّدًا وَجْهَهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نَارٍ فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ. فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ احْزِرْهُ فَيَقُولُ أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا»⁽¹⁾.

(1) جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم الحديث: 3136/.

الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط:

أخرج الشيخان: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ»⁽¹⁾، وفي رواية: «اللَّبَنِ»⁽²⁾، وفي أخرى صحيحة أيضاً: «وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»⁽³⁾، وفي أخرى: «وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ»⁽⁴⁾ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا»⁽⁵⁾، وفي رواية: «وَلَا يَسْوَدُ وَجْهُهُ أَبَدًا»⁽⁶⁾.

وأحمد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَحْنَسِ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ. قَالَ: فَمَا سَعَهُ حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعُ يُشِيرُ بِيَدِهِ فِيهِ مَتَعَبَانِ»⁽⁷⁾»⁽⁸⁾ وفي رواية: «أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ

(1) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: /2292/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، رقم الحديث: /6579/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث: /247/.

(4) حاشية: قال القاضي عياض: ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط، إذ هذا هو الذي يأمن من العطش، وقيل: لا يشرب منه إلا من قُدِّرَ له السلامة من النار، ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقُدِّرَ عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ؛ لأن ظاهر الحديث الآخر أن جميع الأمة يشربون منه إلا من أرتد، وقيل: جميع مؤمني الأمم يأخذون كتبهم بأيماهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله. انتهى.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، رقم الحديث: /6579/.

(6) موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، من حديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث: /2602/.

(7) حاشية: بميم فمثلة فمهملة فموحدة فألف فنون فتحان من الجنة من ورق وذهب، والمتعبد مسيل الماء.

(8) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: /22156/.

فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْتُ رُؤُوسًا الدَّنَسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنْعَمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدُودِ⁽¹⁾»⁽²⁾ وأحمد: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعُمَانَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ وَأَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ قَائِلٌ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الشَّعْبَةُ رُؤُوسُهُمْ⁽³⁾ الشُّحْبَةُ وَجُوهُهُمْ⁽⁴⁾ الدَّنَسَةُ ثِيَابُهُمْ لَا تُفْتَحُ لَهُمْ السُّدُودُ - أَيُّ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ⁽⁵⁾ وَلَا يَنْكِحُونَ الْمُنْعَمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ لَا يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ»⁽⁶⁾، وأخرج أبو داود: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْخَفُ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْجُوزُ أَمْ لَا؟»⁽⁷⁾، والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قُلْتُ فَأَيَّنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقُكَ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ

(1) حاشية: وفي رواية لا تفتح لهم السدد أي: الأبواب، يعني أبواب السلاطين، وبناء ما نقلناه عن القاموس أن السدة: باب الدار.

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صفة أواني الخوض، رقم الحديث: 2444/.

(3) حاشية: أي: بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر.

(4) حاشية: أي: من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب.

(5) حاشية: وفي رواية زيادة: «الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ لَا يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ».

(6) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: 6162/.

(7) حاشية: لكن قال: حسن هو غريب.

(8) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في ذكر الميزان، رقم الحديث: 4755/.

فَاطِلْبِنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ، قَالَ: قَالَ فَاطِلْبِنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَوَاطِنَ⁽¹⁾»،⁽²⁾ ومسلم عن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا. قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاثْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } [مرم: 71] فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { ثُمَّ نُتِجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرِ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا } [مريم: 72]»،⁽³⁾ وأحمد وغيره: «إِنَّ جَمَاعَةً اخْتَلَفُوا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ⁽⁴⁾ بَعْضُهُمْ لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: تَرُدُّونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَهْوَى بِأَصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَالَ صُمْتُمَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: الْوُرُودُ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى

(1) حاشية: والحاكم وقال على شرط مسلم أيضاً: «يَلْقَى رَجُلٌ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا أَبَتِ: أَيُّ ابْنٍ كُنْتَ لَكَ؟ فَيَقُولُ خَيْرُ ابْنٍ فَيَقُولُ هَلْ أَنْتَ مُطِيعِي الْيَوْمِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ خُذْ بِأُذُنَيْهِ فَيَأْخُذُهُ بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَيُّ عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ فَالْإِتْيَانُ هُنَا مَجَازٌ - وَهُوَ يَعْرِضُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَقُولُ يَا عَبْدِي أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَأَيُّ مَعِي فَإِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنَّ لَا تُخْزِنِي قَالَ فَيَمْسَحُ أَبَاهُ ضَبْعًا فَيَهْوِي فِي النَّارِ فَيَأْخُذُ بِأَنْفِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَبُوكَ هُوَ؟ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ» وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَبَاهُ آزَرَ».

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في شأن الصراط، رقم الحديث: 2433/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أصحاب الشجرة، رقم الحديث: 2496/.

(4) حاشية: ومنهم من قال إن الورد عبارة عن المرور على الجسر لكن من غير أن يشعر الناجي بشيء من حرارتها.

إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ أَوْ قَالَ لِحَهَنِّمْ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ {ثُمَّ تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا} [مرم: 72]»⁽¹⁾.

الفصل الرابع: في الإذن في الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الإذن في الشفاعة العامة:

أخرج الشيخان: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَاها لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي احْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، وأحمد: «رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دَمَ بَعْضٍ فَأُخْزِنِي وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا سَبَقَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّينِي فِيهِمْ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ»⁽³⁾.

وأحمد: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَقَدْ أُعْطِيَ اللَّيْلَةُ حَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَامِسَةُ هِيَ مَا قِيلَ لِي سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأُخْزِتْ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁴⁾.

والحاكم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا سَأَلْتُ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلِكَ سُلَيْمَانَ؟ فَصَحَّكَ ثُمَّ قَالَ: فَلَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عَبْدِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً، مِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَهَا دُنْيَا فَأُعْطِيَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأُهْلِكُوا بِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي دَعْوَةً فَاحْتَبَأْتُهَا عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: 14520/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، رقم الحديث: 6305/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأُمَّته، رقم الحديث: 199/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، رقم الحديث: 27410/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: 7068/.

الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾، والطبراني: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا خَيَّرَنِي رَبِّي أَنْفًا؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ ثُلُثِي أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَبَيْنَ الشَّقَاعَةِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي اخْتَرْتَ؟ قَالَ الشَّقَاعَةُ قُلْنَا جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَقَاعَتِكَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ شَقَاعَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁽²⁾.

والطبراني: «يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بِمَا عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى وَاجْتَرَوْا عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ فَيُؤَذَّنُ لِي فِي الشَّقَاعَةِ فَأُثْنِي عَلَى اللَّهِ سَاجِدًا كَمَا أُثْنِي عَلَيْهِ قَائِمًا، فَيُقَالُ لِي ازْفِعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ ثُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ»⁽³⁾، والأحاديث في ذلك الكثير من الصحاح وغيرها كما كثرت الروايات في معنى ما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَشَّ مِنْهَا تَهَشُّهُ وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذُرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَذُرُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ - أَيُّ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ - أَلَا تَنْتَظِرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغَنَا، أَوْ قَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغَنَا؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، من حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث: 226/.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عوف بن مالك الأشجعي، رقم الحديث: 14816/.

(3) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1985م، من حديث عبد الله بن عمر، رقم الحديث: 103/.

اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونُ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَفَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا بَلَّغْنَا، فَيَقُولُ هُمْ نُوحٌ⁽¹⁾ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فَذَكَرَهَا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَضْلُكَ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا، فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ

(1) حاشية: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

يُفْتَحُهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُهُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ⁽¹⁾ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى ⁽²⁾، والطبراني عن سلمان رضي الله عنه قال: «تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ» ⁽³⁾، وفي رواية جماعة من الصحابة: «وَنَبِيُّكُمْ فَأَتَمَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجَرَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا زَحْفًا» ⁽⁴⁾ وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَاللَّيْلِ مُعَلَّقَةً مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِينَ حَرِيقًا» ⁽⁵⁾.

وفي رواية إسحاق بن راهويه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ثُمَّ يُقَالُ أَدْعُوا الصِّدِّيقَيْنِ فَيُشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ أَدْعُوا الْأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْحُمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ أَدْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيُشْفَعُونَ فَيَمْنُ أَرَادَ فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْظِرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا فَيُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ

(1) حاشية: وهو بالتحريك بلد باليمن بينه وبين مكة عشرة أيام، وبصرة فهو البلد المعروف في طرف بغداد.

(2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سورة بني إسرائيل، باب: قوله تعالى: ذرية من حملنا مع نوح إنه عبدٌ شكوراً، رقم الحديث: /2712/، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة، رقم الحديث: /194/.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عاصم بن سلمان الأحول عن أبي عثمان، رقم الحديث: /6117/.

(4) حاشية: أي: مشياً على إيتيه.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة، رقم الحديث: /195/.

اللَّهُ تَعَالَى اسْمُحُوا لِعَبْدِي كِسْمَاحِهِ إِلَى عَيْدِي، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ آخِرُ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ أَطْحُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ اذْهَبُوا إِلَى الْبَحْرِ فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللَّهُ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، فَيَقُولُ أَنْظَرُوا إِلَى مُلِكِ أَعْظَمِ مُلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ فَيَقُولُ لَمْ تَسْخَرْ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتَ بِهِ مِنْ الضُّحَى ⁽¹⁾» ⁽²⁾ وأبو داود وغيره: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» ⁽³⁾، وأحمد والطبراني: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُنْكَوِبِينَ» ⁽⁴⁾.

(ولا يخفى أن المفهوم من هذه الأحاديث أن الشفاعة إنما تكون في المحشر قبل الدخول ثم من لم تنله الشفاعة لتحتم دخوله النار بمقتضى وعد الله تعالى، فذلك يخرج الله بمجرد فضله أو بنحو شفاعة أخرى) ⁽⁵⁾.

الأمر الثالث: في ذكر النار وما يتعلق بها أعادنا الله منها بجمه وكرمه:

أخرج البخاري: «كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: 201]» ⁽⁶⁾، وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «لَا تَنْسَوُا الْعَظِيمَتَيْنِ الْجَنَّةَ

(1) حاشية: فإنه كان ضحك من الضحى ثم أصابه قبض فلم يتكلم حتى صلى العشاء، فسأله أبو بكر عن ذلك فذكر له مثل حديث أبي هريرة إلى إن قال هذا اللفظ.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم الحديث: 15/.

(3) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في الشفاعة، رقم الحديث: 4739/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: 5452/.

(5) من إضافات ملا خليل.

(6) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: قوله تعالى: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، رقم الحديث: 6389/.

وَالنَّارَ ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَرَى أَوْ بَلَ دُمُوعُهُ جَانِبَيْ لَحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ
الْآخِرَةِ لَمَشَيْتُمْ عَلَى الصَّعِيدِ وَلَحَيْتُمْ عَلَى رُؤُوسِكُمُ التُّرَابَ»⁽¹⁾.

والطبراني: «جاء جبريل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِينٍ غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ؟ فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِمَنَافِعِ⁽²⁾ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا جِبْرِيلُ صِفْ لِي النَّارَ أَوْ أَنْعَتْ لِي
جَهَنَّمَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِجَهَنَّمَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ؛ ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا
أَلْفَ عَامٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ لَا يُضِيءُ شَرُّهَا وَلَا
يُطْفِئُ لَهْبُهَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَدَرَ ثَقْبٍ إِبْرَةٍ فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ
حَرِّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَازِنًا مِنْ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ
حَرِّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَازِنًا مِنْ حَزَنَةِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ
قُبْحِ وَجْهِهِ وَمِنْ نَثْنِ رِيحِهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَلْقَةً مِنْ حَلَقِ سَلْسَلَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّتِي نَعَتْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَازِفُضَّتْ⁽³⁾ وَمَا تَقَارَّتْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: حَسْبِيَ يَا جِبْرِيلُ لَا يَنْصَدِعُ قَلْبِي فَأَمُوتُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِلَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ تَبْكِي يَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنَا
أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ لَعَلِّي أَكُونُ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا، وَمَا أَذْرِي لَعَلِّي أُبْتَلَى بِمَا أُبْتَلَى بِهِ إِبْلِيسُ

(1) الترغيب والترهيب للمنزدي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: (457/4).

(2) حاشية: جمع منافخ أي: آلة النفخ.

(3) حاشية: أي: اتسعت أو تساقطت وتبددت.

فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمَا أَذْرِي لَعَلِّي أُبْتَلِيَ بِهِ هَارُوثُ وَمَارُوثُ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَكَى جِبْرِيلُ فَمَا زَالَا يَبْكِيَانِ حَتَّى نُودِيََا أَنَّ يَا جِبْرِيلُ وَيَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَّنَكُمَا أَنَّ تَعْصِيَاهُ، فَارْتَفَعَ جِبْرِيلُ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَضْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ فَقَالَ: أَتَضْحَكُونَ وَوَرَاءَكُمْ جَهَنَّمُ؟ فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَمَا أَسْعَيْتُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَاوُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

وأحمد من رواية إسماعيل بن عياش: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِجِبْرِيلَ: مَا لِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟ قَالَ مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ»⁽²⁾، وابن ماجه والحاكم: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالنَّارِ مَرَّتَيْنِ لَمَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

ومسلم: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا»⁽⁵⁾.

وأبو يعلى: «لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَفَسَ فَأَصَابَهُمْ نَفْسُهُ لَأَخْرَقَ الْمَسْجِدَ وَمَنْ فِيهِ»⁽¹⁾، أبو داود وغيره: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: /2583/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: /13343/.

(3) حاشية: الشيخان وغيرهما: «نَارَكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ بِهَا بُنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ خَرِّهَا» زاد أحمد: «وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لِأَحَدٍ».

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة النار، رقم الحديث: /4318/.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم، رقم الحديث: /2842/.

أَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَجَاءَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ ارْجِعْ فَأَنْظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»⁽²⁾.

والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه: {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ} [المرسلات: 32] قَالَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ كَالشَّجَرِ وَلَكِنْ كَالْخُصُونِ وَالْمَدَائِنِ»⁽³⁾، وأحمد وغيره: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ»⁽⁴⁾، وابن ماجه وغيره: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ أُعِدَّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أْبْعَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُزُورُونَ الْأُمَرَاءَ الْجَوْرَةَ»⁽⁵⁾، والبيهقي: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَادٍ فِي كُلِّ وَادٍ سَبْعُونَ أَلْفَ شَعْبٍ فِي كُلِّ شَعْبٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ وَفِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ ثُعْبَانٍ فِي شِدْقِ كُلِّ ثُعْبَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ عَقْرَبٍ لَا يَنْتَهِي الْكَافِرُ أَوْ

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: (391/10).

(2) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في خلق الجنة والنار، رقم الحديث: 4744/.

(3) البعث والنشور للبيهقي، من حديث ابن مسعود، رقم الحديث: 522/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 11712/.

(5) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث: 256/.

الْمَنَافِقُ حَتَّى يُوَاقِعَ ذَلِكَ كُفْلَهُ»⁽¹⁾، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْنَا وَجِبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَلَا أَنْ⁽²⁾ حِينَ انْتَهَى إِلَى فَعْرِهَا»⁽³⁾، وأحمد وغيره: «لَوْ أَنَّ مِقْمَعًا مِنْ حَدِيدٍ جَهَنَّمَ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّقَلَانِ مَا أَقْلُوهُ مِنَ الْأَرْضِ»⁽⁴⁾.

وأحمد: «لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِمِقْمَعٍ⁽⁵⁾ مِنْ حَدِيدٍ جَهَنَّمَ لَتَفَقَّتْ فَصَارَ رَمَادًا»⁽⁶⁾ وابن أبي الدنيا: «إِنَّ الْحَجَرَ الْوَاحِدَ مِنْهَا لَوْ وَضِعَ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ مِنْهُ وَإِنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَجَرًا وَشَيْطَانًا»⁽⁷⁾، والحاكم: «إِنَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ؛ فَالْعُلْيَا مِنْهَا عَلَى ظَهْرِ حُوتٍ قَدْ اتَّقَى طَرَفَاهُ فِي السَّمَاءِ، وَالْحُوتُ عَلَى صَخْرَةٍ وَالصَّخْرَةُ بِيَدِ مَلِكٍ، وَالثَّانِيَةُ سَجْنُ الرِّيحِ؛ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُهْلِكَ عَادًا أَمَرَ حَازِنَ الرِّيحِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا تُهْلِكُهُمْ. قَالَ: يَا رَبِّ أُرْسِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ قَدَرٌ مَنَحَرَ النَّوْرِ؟ قَالَ لَهُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَنْ تَكْفِيءُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أُرْسِلْ عَلَيْهِمْ بِقَدَرٍ خَاتَمٍ فَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ {مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرِّيمِ} [الذاريات: 42] وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا حِجَارَةٌ جَهَنَّمَ، وَالرَّابِعَةُ فِيهَا كَثِيرٌ

(1) البعث والنشور للبيهقي، من حديث الحجاج بن عبد الله الثمالي، رقم الحديث: 478/.

(2) حاشية: وفي رواية: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتًا هَالِكًا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ صَخْرَةٌ هَوَتْ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا فَهَذَا حِينَ بَلَغَتْ قَعْرَهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكَ صَوْتَهَا. فَمَا رَأَيْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَاحِكًا مِلءَ فِيهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(3) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم، رقم الحديث: 2844/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11233/.

(5) حاشية: المقمع: المطراق، وقيل: السوط.

(6) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11786/.

(7) الترهيب والترغيب للمنزدي، من حديث عبد الله بن الوضاح، رقم الحديث: (887/4).

جَهَنَّمَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِالنَّارِ كِبَرِيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِيهَا الْأُودِيَّةَ مِنْ كِبَرِيَّتٍ لَوْ أُرْسِلَ فِيهَا الْجِبَالُ الرَّوَاسِي لَمَاعَتْ، وَالْخَامِسَةُ فِيهَا حَيَّاتُ جَهَنَّمَ إِنَّ أَفْوَاهَهَا كَالْأُودِيَّةِ تَلْسَعُ الْكَافِرَ اللَّسْعَةَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍّ⁽¹⁾ السَّادِسَةُ فِيهَا عَقَارِبُ جَهَنَّمَ إِنَّ أَدْنَى عَقْرِبٍ مِنْهَا كَالْبِعَالِ الْمُوكَّفَةِ تَضْرِبُ الْكَافِرَ ضَرْبَةً تُنْسِيهِ ضَرْبَتَهَا حَرُّ جَهَنَّمَ، وَالسَّابِعَةُ فِيهَا إِبْلِيسُ مُصَفَّدٌ بِالْحَدِيدِ يَدُ أَمَامَهُ وَيَدُ خَلْفَهُ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ أَطْلَقَهُ»⁽²⁾.

وأحمد وغيره: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقٍ عَيْنٍ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمُومًا سَبْعِينَ حَرِيقًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِعَالِ الْمُوكَّفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَرًّا أَرْبَعِينَ سَنَةً»⁽³⁾، وأحمد: «لَوْ أَنَّ دَلُومًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا»⁽⁴⁾ والغساق هو المذكور في قوله تعالى: {هَذَا فَلْيَذوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ} [ص: 57] وقوله تعالى: {إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا} [النبا: 25] واختلف فيه؛ فعند ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه، وعند الآخرين هو صديدهم، وقال كعب: هو عين في جهنم يسيل إليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك، فيستنقع فيؤتى بالآدمي فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبه وكعبه فيجر لحمه كما يجري الماء ثوبه، وعنه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: {وَإِنْ يَسْتَعْثِبُوا يُعَاقَبُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ} [الكهف: 29]

(1) حاشية: أي: عظم وأصل الوضم ما يحفظ به اللحم عن الأرض من نحو خشب أو حصير.

(2) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، کتاب: الأحوال، رقم الحديث: /8756/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم الحديث: /17712/.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: /11230/.

{كَالْمُهْلِ} قَالَ: كَعَكِرِ الرَّيِّتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَ فَرَوْهُ وَجْهِهِ فِيهِ»⁽¹⁾، وأحمد عنه «صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ} [إبراهيم: 16] {يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ} [إبراهيم: 17] قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا دَنَا مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرَوْهُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، وفي قوله تبارك وتعالى: {وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا} [محمد: 15] أي: حاراً، وقول تعالى: {وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ} [الكهف: 29]»⁽²⁾.

فعلَّ الكل عبارة عن شيء واحد لا يختلف إلا اعتباره، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ} [الزمل: 13] شوك⁽³⁾ يأخذ بالخلق لا يدخل ولا يخرج.

والشيخان: «مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْ⁽⁴⁾ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»⁽⁵⁾، وأحمد: «ضَرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ - أَيْ وَهُوَ جَبَلٌ - وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ - أَيْ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَكَثَافَةُ

(1) جامع الترمذي، أبواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار، رقم الحديث: 2581/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، رقم الحديث: 22285/.

(3) حاشية: ولعلَّ الرقوم الذي يطعمون عند الشكوى من الجوع، فإذا أكلوه تعلق في حلقهم، فيتذكرون أنهم في الدنيا كانوا يسيغون اللقمة بالماء، فيطلبون الماء فيقطع أمعاءهم ويخرجها من دبرهم، ورؤي عنه عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرُّقُومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ يَمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ» وفي رواية: «فَكَيْفَ يَمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ» فيترأى من ذلك أن الرقوم من جنس المائعات لكن جاء فيه أغلبه مصرح بكونه من جنس التمر ولا منافاة. فافهم.

(4) حاشية: والمنكب: مجمع رأس الكتف والعضد.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: (6551/6552/6553)، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، رقم الحديث: 2852/.

جَلَدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجُبَّارِ»⁽¹⁾ أي: ملك باليمن له ذراع معروف المقدار، والفضيل بن يزيد عن أبي جمة: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجْرُ لِسَانُهُ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ»⁽²⁾.

وفي ذلك روايات أخر كثيرة منها:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعْظَمُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنٍ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةٍ عَامٍ، وَإِنَّ غِلْظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضَرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ»⁽³⁾، وأحمد والترمذي والحاكم صلى الله عليه وسلم قال عند قوله تعالى: «{وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوْنِ} [المؤمنون: 104] قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارِ فُتُقْلَصُ شَفْتُهُ»⁽⁴⁾ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ»⁽⁵⁾، قال الحافظ المنذري وقد ورد: إن من هذه الأمة من يعظم في النار كما يعظم فيها الكافر، ومنه الحديث الصحيح: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَقَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظَمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَائِلِهَا»⁽⁶⁾.

ومسلم: «إِنَّ أَهْوَنَ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَمَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»⁽⁷⁾، ومسلم: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: /8410/.

(2) شعب الإيمان للبيهقي، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /389/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /4800/.

(4) حاشية: في القاموس شفتا الإنسان طبقا فمه الواحدة شفة جمعه شفاه وشفوات.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: /11836/.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة النار، رقم الحديث: /4323/.

(7) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً، رقم الحديث: /213/.

بَنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»⁽¹⁾، ومسلم: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ»⁽²⁾ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

الطبراني: «إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَّا سِيقَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا تَلَقَّتْهُمْ فَلَفَحَتْهُمْ لَفْحَةً فَلَمْ تَدَعْ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا أَلْقَتْهُ عَلَى الْعُرْقُوبِ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾ والبيهقي: إن عمر رضي الله عنه قرأ: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ} [النساء: 56] قَالَ: يَا كَعْبُ أَخْبَرَنِي بِتَفْسِيرِهَا فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَقْتُكَ وَإِنْ كَذَبْتَ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّ جِلْدَ ابْنِ آدَمَ يُحْرَقُ وَيُجَدَّدُ فِي سَاعَةٍ أَوْ فِي يَوْمٍ سِتَّةَ آلَافٍ مَرَّةً، قَالَ: صَدَقْتَ»⁽⁷⁾، وعن كعب أيضاً⁽⁸⁾: لو فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ قَدَرٌ مِنْخَرٌ ثَوْرٌ بِالْمَشْرِقِ وَرَجُلًا بِالْمَغْرِبِ لَعَلَى دِمَاعِهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ حَرِّهَا وَقَالَ: تَزْفُرُ جَهَنَّمَ زَفْرَةً لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ويقول: رَبِّ نفسي نفسي لا أسألك اليوم غير نفسي»⁽⁹⁾، وعن كعب الأحبار أيضاً: إذا كان يوم القيامة، جمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ، فنزلت الملائكة، فصاروا صفوفًا، فيقال: يا جبريل ائتني بجهنم: فيأتي بها جبريل، تقادُ بسبعين ألفَ زمامٍ، حتى إذا

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أهون أهل النار عذاباً، رقم الحديث: 212/.

(2) حاشية: حجزته: أي: موضع شد تكة السراويل ومعقد الأزرار.

(3) حاشية: ما بين نقرة النحر والعاتق.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم، رقم الحديث: 2845/.

(5) حاشية: العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

(6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 278/.

(7) البعث والنشور للبيهقي، من حديث الفضل الرقاشي، رقم الحديث: 577/.

(8) حاشية: وهذا أيضاً قاله لعمر رضي الله عنه لما قال له عمر يا كعب خوفاً، فقال يا أمير المؤمنين لو فتح... إلخ

(9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني باب: قول كعب الأحبار لعمر رضي الله عنه، رقم الحديث:

(368/5)، مطبعة السعادة، مصر، 1974م.

كانت من الخلائق على قدر مائة عام، زفرت زفرة⁽¹⁾ طارت لها أفئدة الخلائق، ثم زفرت ثانيًا، فلا يبقى ملكٌ مقربٌ، ولا نبيٌ مرسلٌ، إلا جثا على ركبتيه، ثم زفرت الثالثة، فبلغت القلوب الحناجر، وذهلت العقول، فيفزع كل امرئٍ إلى عمله، حتى إبراهيم الخليل، يقول: بخلي لا أسألك إلا نفسي: ويقول موسى: بمناجاتي لا أسألك إلا نفسي وإن عيسى ليقول: بما أكرمتني لا أسألك إلا نفسي: لا أسألك لمريم التي ولدتني⁽²⁾، وفي حديث مسلم⁽³⁾: «يُؤْتَى بِأَنعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْعَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّارِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْعَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتَ شِدَّةً قَطُّ»⁽⁴⁾.

وابن ماجه: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ⁽⁵⁾ لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ»⁽⁶⁾، وأبو يعلى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا

(1) حاشية: يقال: زفر يزفر زفرة وزفيراً أخرج نفسه بعد مدة، وزفرت الناس سمع لتوقدها صوتاً.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني، باب: قول كعب الأحبار، رقم الحديث: (372/5).

(3) حاشية: حكى القرطبي عن الحكيم الترمذي أنه لا يوزن الإيمان لأنه لا يقابل إذ لا يمكن أن يجمع الإنسان بين إيمان وكفر وما في الأحاديث ما يقتضي وزنه مؤول بأن المراد الزيادة فيه على أصل الواجب.

(4) صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، رقم الحديث: 2807/.

(5) حاشية: وجاء تجري فيها أودية القيق والدم قيل: أنهار قال: لا بل أودية.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة النار، رقم الحديث: 4324/.

فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي خُدُودِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَائِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ فَيَسِيلُ يَعْنِي
الِدَّمَ فَتَقْرُخُ الْعُيُونُ»⁽¹⁾.



(1) مسند أبو يعلى، من حديث يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: 4134/.

الأمر الرابع: في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك:

أخرج الطبراني: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَإِنَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٌ»⁽¹⁾.

وابن أبي الدنيا عن: علي رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية:

{يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا} [مريم: 85] قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْوَفْدُ إِلَّا رَكْبٌ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ اسْتُقْبِلُوا بِنُوقٍ بَيْضٍ لَهَا أَجْنَحَةٌ عَلَيْهَا رِحَالُ الذَّهَبِ شَرَكُ نَوَّرُ نِعَالِهِمْ نُورٌ يَتَأَلَّأُ كُلُّ خُطْوَةٍ مِنْهَا مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ وَيَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا حَلَقَتْ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ عَلَى صَفَائِحِ الذَّهَبِ، وَإِذَا شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَنْبُعُ مِنْ أَصْلِهَا عَيْنَانِ، فَإِذَا شَرِبُوا مِنْ أَحَدِهَا جَرَتْ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ، فَإِذَا تَوَضَّعُوا مِنَ الْآخَرَى لَمْ تَشْعَثْ⁽³⁾ شُعُورُهُمْ أَبَدًا، فَيَضْرِبُونَ الْحَلَقَةَ بِالصَّفِيحَةِ فَلَوْ سَمِعَتْ طَيْنَ الْحَلَقَةِ يَا عَلِيُّ فَيَنْبُعُ كُلُّ حَوْرَاءٍ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ أَقْبَلَ فَتَسْتَخِفُّهَا الْعَجَلَةُ فَتَبْعَثُ قِيَمَهَا فَيَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَفَهُ نَفْسُهُ لَخَرَّ لَهُ سَاجِدًا مِمَّا يَرَى مِنَ الثَّوْرِ وَالْبَهَاءِ، فَيَقُولُ: أَنَا قِيَمُكَ الَّذِي وَكَلْتُ بِأَمْرِكَ، فَيَتْبَعُهُ وَيَقْفُو أثرَهُ فَيَأْتِي زَوْجَتَهُ، فَتَسْتَخِفُّهَا الْعَجَلَةُ فَتَخْرُجُ مِنَ الْحَيْمَةِ فَتُعَانِقُهُ وَتَقُولُ: أَنْتَ حَيٍّ وَأَنَا جُبْكُ، وَأَنَا الرَّاظِيَةُ فَلَا أَسْخَطُ أَبَدًا، وَأَنَا النَّاعِمَةُ فَلَا أَبْأْسُ أَبَدًا، وَأَنَا الْخَالِدَةُ فَلَا أَظْعَنُ أَبَدًا، فَيَدْخُلُ بَيْنًا مِنْ أَسَاسِهِ إِلَى سَقْفِهِ مَائَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى جَنْدَلِ اللَّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ طَرَائِقُ حُمْرٍ وَطَرَائِقُ صُفْرِ وَطَرَائِقُ خَضَرٍ مَا مِنْهَا طَرِيقَةٌ تُشَاكِلُ صَاحِبَتَهَا، فَيَأْتِي الْأَرِيكَةَ فَإِذَا عَلَيْهَا سَرِيرٌ عَلَى السَّرِيرِ سَبْعُونَ فِرَاشًا عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث جابر بن عبد الله، رقم الحديث: 5664/.

(2) حاشية: في حديث الشيخين: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ وَسْطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ

تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» وفي رواية لابن حاتم حديث الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الأنهار والأشجار.

(3) حاشية: أي: تتلبد وتتفرق.

سَبْعُونَ رَوْحَةً عَلَى كُلِّ رَوْحَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مِنْهُ سَافِيَتُهَا مِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْحُلِّ يَفْضِي جَمَاعَتُهُنَّ فِي مِقْدَارِ لَيْلَةٍ
بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ مُطَرَّدَةٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ صَافٍ لَيْسَ فِيهِ كَدَرٌ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
بُطُونِ الْمَاشِيَةِ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمَرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لَمْ تَعَصِرْهُ
الرِّجَالُ بِأَقْدَامِهَا، فَإِذَا اشْتَهَوْا الطَّعَامَ جَاءَتْهُمْ طَيْرٌ بَيْضٌ فَتَرَفَعُ أَجْنِحَتُهَا فَيَأْكُلُونَ مِنْ جُذُوعِهَا مِنْ أَيِّ الْأَلْوَانِ
شَاءُوا ثُمَّ تَطِيرُ فَتَذْهَبُ، فِيهَا ثِمَارٌ مُتَدَلِّيةٌ إِذَا اشْتَهَوْهَا انْبَعَثَ الْغُصْنُ إِلَيْهِمْ فَيَأْكُلُونَ مِنْ أَيِّ الثَّمَارِ شَاءُوا إِنْ
شَاءَ فَأَيُّمَا وَإِنْ شَاءَ قَاعِدًا وَإِنْ شَاءَ مُتَكِّمًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ} [الرحمن: 54] وَيَبْنَؤُا أَيَدِيَهُمْ
حَدَمَ كَاللُّؤْلُؤِ»⁽¹⁾.

والشيخان: «إِنَّ مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ يَنْزِلُ مَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ
الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ مِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

وابن أبي الدنيا: «يُسَاقُ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَجَدُوا عِنْدَهُ شَجَرَةً
يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهَا سَاقِيهَا عَيْنَانِ بَحْرِيَانِ، فَعَمَدُوا إِلَى إِحْدَاهُمَا كَأَنَّمَا مَرُّوا بِهَا فَشَرِبُوا مِنْهَا فَأَذْهَبَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ
أَذَى أَوْ قَدَى أَوْ بَأْسٍ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الْأُخْرَى فَتَطَهَّرُوا مِنْهَا فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النِّعَمِ فَلَنْ تُغَيَّرَ أَبْشَارُهُمْ بَعْدَهَا
أَبَدًا وَلَنْ تَشَعَثَ أَشْعَارُهُمْ كَأَنَّمَا ذَهَبُوا بِالذَّهَانِ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى حَزَنَةِ الْجَنَّةِ فَقَالُوا: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا
خَالِدِينَ} [الزمر: 73] ، قَالَ: ثُمَّ تَلَقَّاهُمُ الْوَلَدَانِ يَطُوفُونَ بِهِمْ كَمَا يَطُوفُ وَلَدَانِ الدُّنْيَا بِالْحَمِيمِ - أَيُّ الْقَرِيبِ
يَقْدُمُ مِنْ غَيْبَتِهِ - فَيَقُولُونَ أَبْشِرُوا بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ يَنْطَلِقُ غُلَامٌ مِنَ أَوْلِيكَ الْوَلَدَانِ إِلَى

(1) جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث: /33459/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سورة: عم يتساءلون، باب: يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا، رقم الحديث:

/4935/، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ما بين النفختين، رقم الحديث: /2955/.

بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، فَيَقُولُ قَدْ جَاءَ فُلَانٌ بِاسْمِهِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَيَقُولُ أَنَا رَأَيْتَهُ وَهُوَ ذَا بَأَثَرِي فَيَسْتَحْفِ إِحْدَاهُنَّ الْفَرْخُ حَتَّى تَقُومَ عَلَى أُسْكُفَةٍ بَاهِمًا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَابٍ مَنْزِلِهِ نَظَرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَسَاسُ بُنْيَانِهِ فَإِذَا جَنَدُلُ اللَّؤْلُؤِ فَوْقَهُ صَرَخَ أَحْضَرُ وَأَصْفَرُ وَأَحْمَرُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَى سَفْهِهِ فَإِذَا مِثْلُ الْبَرْقِ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَهُ لَهُ لَذَهَبَ بِبَصَرِهِ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَتَنَظَرَ إِلَى أَزْوَاجِهِ. {وَأَكْوَابٌ⁽¹⁾ مَوْضُوعَةٌ} [الغاشية: 14] {وَمَنَارِقُ⁽²⁾ مَصْفُوفَةٌ} [الغاشية: 15] {وَرَزَائِي⁽³⁾ مَبْثُوثَةٌ} [الغاشية: 16] فَتَنَظَرُوا فِي تِلْكَ النِّعَمِ ثُمَّ اتَّكَبُوا {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ} [الأعراف: 43] الْآيَةَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ نَحِيُونَ وَلَا تَمُوتُونَ أَبَدًا وَتُقِيمُونَ فَلَا تَطْعَمُونَ وَتَصِحُّونَ فَلَا تَمْرُضُونَ أَبَدًا⁽⁴⁾، والشيخان: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مَتَمَسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»⁽⁵⁾، والشيخان: «وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفُلُونَ، أَمَشَاتُهُمْ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ وَجَاهِرُهُمْ الْأَلْوَةُ»⁽⁶⁾ أَزْوَاجُهُمْ الْخُورِ الْعَيْنِ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي

(1) حاشية: أي: جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل: لا خرطوم له فإذا كان له خرطوم فهو الإبريق.

(2) حاشية: أي: وسائل.

(3) حاشية: أي: بسط فاخرة.

(4) البعث والنشور للبيهقي، من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، رقم الحديث: /246/.

(5) صحيح البخاري، كتاب: بدء الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم الحديث: /6543/، صحيح

مسلم، كتاب: الإيمان، باب: دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم الحديث: /219/.

(6) حاشية: والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذي يتبخر به، وقال الأصمعي: أراها كلمة فارسية غريبة، والمجامر جمع مجمر لأنه بغير هاء البخور نفسه وبهاء إناء البخور، واستشكله السهيلي بأن في بعض روايات البخاري «وَوُفُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ... إلخ ولا إشكال إن حمل هذا على التَّجْوُزِ.

السَّمَاءِ»⁽¹⁾، وفي رواية لهما: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخٌ سَاقِيَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»⁽²⁾.

والترمذي: «يَدْخُلُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيَضًا جَعَادًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ»⁽³⁾، والطبراني وغيره: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ سَقَطًا وَلَا هَرَمًا»⁽⁴⁾ وَأَيُّمَا النَّاسِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا بُعِثَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مَسْحَةِ آدَمَ وَصُورَةِ يُوسُفَ وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَظُمُوا أَوْ فَحُمُوا كَالْجِبَالِ»⁽⁵⁾.

ومسلم: «إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ رَبَّهُ مَا أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاقَهُمْ، فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَهُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَامُهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ غَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَحَتَمْتَ عَلَيْهَا

(1) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} رقم الحديث: /3327/، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة، رقم الحديث: /2834/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، رقم الحديث: /3245/. صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنة وأهلها، رقم الحديث: /2834/.

(3) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في سن أهل الجنة، رقم الحديث: /2545/.

(4) حاشية: السقط: الولد لغير عام، والهرم: كبير السن.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، رقم الحديث: /17419/.

فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ»⁽¹⁾، وأحمد: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَ سَنَةٍ فَيَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ يَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ»⁽²⁾، ورواه البيهقي: «وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»⁽³⁾، والترمذي: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَأْقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَانِبِيَّةِ إِلَى صَنْعَاءَ»⁽⁴⁾.

والطبراني وغيره: «إِنَّ أَسْفَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ دَرَجَةً لَمَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ خَادِمٍ»⁽⁵⁾ يَبْدُ كُلِّ خَادِمٍ صَحْفَتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ لَوْ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى مِثْلُهُ يَأْكُلُ مِنْ آخِرِهَا مِثْلَ مَا يَأْكُلُ مِنْ أَوَّلِهَا يَجِدُ لآخرها مِنَ الطَّيِّبِ وَاللَّذَّةِ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لِأَوَّلِهَا ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً كَرِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ»⁽⁶⁾.

ولا تنافي في أمثال هذه الروايات من الأحاديث المختلفة الأعداد لأن للأدنى مراتب نسبية وكل أدنى بالنسبة إلى قومه أو أمته له صفة غير صفة الأخرى.

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم الحديث: 189/.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 4623/.

(3) البعث والنشور للبيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 478/.

(4) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، رقم الحديث: 2562/.

(5) حاشية: قال الحافظ المنذري: لا منافاة بين حديث: «لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ» وحديث: «يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ خَادِمٍ» وحديث: «مَنْ يَغْدُو عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَرْوِحُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ خَادِمٍ» فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَيَغْدُو عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا. انتهى.

(6) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أنس بن مالك، رقم الحديث: 7674/.

والشيخان: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْعَايِرَ⁽¹⁾ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»⁽²⁾.

وصح: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»⁽³⁾، والبخاري: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽⁴⁾.

والطبراني: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ - أَيْ بِقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ - وَدَلَّى فِيهَا ثَمَارَهَا وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَالَ وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا يُجَاوِرُنِي فِيكَ بَخِيلٌ»⁽⁵⁾، زاد ابن أبي الدنيا: «إِنَّهَا لَبِنَةٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيَضَاءَ، وَلَبِنَةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ، وَلَبِنَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، وَمَلَاطُهَا⁽⁶⁾ مِسْكٌ حَشِيشُهَا الرَّعْفَرَانُ حَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ ثُرَائِبُهَا الْعَنْبَرُ»⁽⁷⁾.

(1) حاشية: أي: الذاهب.

(2) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، رقم الحديث: 119/. صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم الحديث: 2831/.

(3) موارد الظمان إلى زوائد بن حبان، من حديث عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: 641/.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى، رقم الحديث: 2790/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: 5518/.

(6) حاشية: والملاط: بكسر الميم هو ما يبنى به: أي: إن الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحائط مسك، وفي رواية: «أَنَّ رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا اللَّوْلُؤُ وَثُرَائِبُهَا الرَّعْفَرَانُ» فالمرضوض بفتح الراء ومعجمتين والحصاء ممدود بمعنى واحد وهو الحصى، وقيل: الرضراض صغارها.

(7) تقدم تخرجه.

وابن أبي الدنيا: «أَرْضُ الْجَنَّةِ بَيْضَاءُ عَرَصَتْهَا صُحُورٌ»⁽¹⁾ الْكَافُورِ وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ الْمِسْكُ مِثْلُ كُتُبَانِ الرَّمْلِ، فِيهَا أَنْهَارٌ مُطَرَّدَةٌ»⁽²⁾ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ أَذْنَاهُمْ وَأَخْرُهُمْ فَيَتَعَارَفُونَ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رِيحَ الرَّحْمَةِ فَتَهْبِجُ عَلَيْهِمْ رِيحُ الْمِسْكِ فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَقَدْ ازدَادَ حُسْنًا وَطِيبًا فَتَقُولُ: لَقَدْ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنَا بِكَ مُعْجَبَةٌ وَأَنَا بِكَ الْآنَ أَشَدُّ إِعْجَابًا»⁽³⁾، والطبراني: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَرَاغًا مِنْ مِسْكٍ مِثْلَ مَرَاغِ دَوَابِّكُمْ فِي الدُّنْيَا»⁽⁴⁾، والشيخان: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِثْلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُؤْنَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»⁽⁵⁾، والطبراني بنحوه: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ} [التوبة: 72] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا سَبْعُونَ دَارًا مِنْ يَأْقُوتَةٍ حُمْرَاءَ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ بَيْتًا مِنْ زُمُرُودَةٍ خَضْرَاءَ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ امْرَأَةٌ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ مَائِدَةً، عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ لَوْنًا مِنْ طَعَامٍ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ وَصِيفًا وَوَصِيفَةً، يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي عَدَاةٍ وَاحِدَةٍ»⁽⁶⁾.

(1) حاشية: جمع صخرة أي: قطع الكافور كل قطعة مثل حجرة ضخمة.

(2) حاشية: أي: جارية على الدوام.

(3) الترغيب والترهيب للمنزري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: (514/4).

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث سهل بن سعد، رقم الحديث: /1761.

(5) صحيح البخاري، كتاب: التفسير (سورة الرحمن)، باب: حور مقصورات في الخيام، رقم الحديث: /119. صحيح مسلم،

كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: صفة خيام الجنة، رقم الحديث: /2838.

(6) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عمران بن حصين، رقم الحديث: /15063.

وابن حبان: «أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ أَوْ جِبَالٍ الْمِسْكِ»⁽¹⁾ تَجْرِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أُحْدُوْدٍ مُسَكِّفَةٍ
 أَي: لَا تَفِيضُ هَاهُنَا وَلَا هَاهُنَا، وَإِنَّ حُلَّلَهَا مِنْ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرٌ كَأَنَّهُ رُمَانٌ فَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنْهَا كِسْوَةً انْحَدَرَتْ
 إِلَيْهِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَانْقَلَبَتْ لَهُ عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً أَلْوَانًا بَعْدَ أَلْوَانٍ ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَتَرْجِعُ كَمَا كَانَتْ ، والبخاري: «إِنَّ فِي
 الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا إِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَءُوا {وَوَظِلٌّ مَدْدُودٌ - وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ}
 [الواقعة: 30 - 31]»⁽²⁾، وفي رواية عن ابن عباس موقوفاً: «فَيَخْرُجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلُ الْعُرْفِ وَغَيْرُهُمْ فَيَتَحَدَّثُونَ فِي
 ظِلِّهَا فَيَشْتَهِي بَعْضُهُمْ وَيَذْكُرُ هُوَ الدُّنْيَا فَيُرْسِلُ اللَّهُ رِجَالًا مِنَ الْجَنَّةِ فَتُحَرِّكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِكُلِّ هُوٍ كَانَ فِي
 الدُّنْيَا»⁽³⁾.

وابن حبان وغيره: «أَنَّ أَصْلَ شَجَرَةِ طُوبَى شَبَّهُ أَصْلَ شَجَرَةِ الْجُوزَةِ يَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَنْتَشِرُ أَعْلَاهَا،
 وَإِنَّ عِظَمَ أَصْلِهَا أَنَّ الْجَدْعَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَوْ ارْتَحَلَتْ لَمَا قَطَعَتْهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوتُهَا هَرَمًا، وَإِنَّ عِظَمَ غُنْفُودٍ مِنْ
 عِنَبِهَا مَسِيرَةُ شَهْرِ لِلْغَرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَقَعُ وَلَا يَنْتَنِي وَلَا يَفْتُرُ، وَإِنَّ عِظَمَ الْحَبَّةِ مِنْهُ كَالدَّلْوِ الْكَبِيرِ»⁽⁴⁾، وصح

(1) صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: /7408/.

(2) صحيح البخاري، كتاب: التفسير (سورة الواقعة)، باب: قوله تعالى: {وَوَظِلٌّ مَدْدُودٌ} [الواقعة: 30]، رقم
 الحديث: /4881/.

(3) الدد المنشور للسيوطي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث: (60/8).

(4) حاشية: وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى: {وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا} [الإنسان: 14] قال: إن أهل
 الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياماً وقعوداً ومضطجعين.

(5) صحيح ابن حبان من حديث عتبة بن عبد الله السلمي، رقم الحديث: /7371/.

عن ابن عباس: إِنَّ جُدُوعَ نَخْلِهَا مِنْ زُمُرِدٍّ أَحْضَرَ وَأُصُولُ سَعْفِهَا⁽¹⁾ ذَهَبٌ أَحْمَرٌ وَسَعْفُهَا كِسْوَتُهُمْ وَثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقَلَالِ⁽²⁾ وَالِدِّلَاءُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّيْنُ مِنَ الزُّبْدِ لَيْسَ فِيهَا عُجْمٌ.

ومسلم وغيره: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَكِنَّ طَعَامَهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً»⁽³⁾ كَرِيحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»⁽⁴⁾.

وصح: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ تَكُونُ حَاجَةُ أَحَدِهِمْ رَشْحًا يُفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ فَيَضْمُرُ بَطْنُهُ»⁽⁵⁾.

وأحمد: «إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُحْتِ تَرعى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَكَلَتْهَا»⁽⁶⁾ أَنْعَمُ مِنْهَا قَالَهَا ثَلَاثًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا»⁽⁷⁾، وابن أبي الدنيا: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ مِنْ طُيُورِ الْجَنَّةِ فَيَقْعُ فِي يَدِهِ مُنْقَلَقًا نَضِيجًا»⁽⁸⁾، وابن أبي الدنيا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ فِي الْجَنَّةِ فَيَجِيءُ مِثْلَ الْبُحْتِيِّ حَتَّى يَقْعَ عَلَى حَوَانٍ لَمْ

(1) حاشية: أي: جريدها وورقها.

(2) حاشية: أي: جمع قُلة، وهي الجرة الكبيرة.

(3) حاشية: أي: تنفساً من المعدة.

(4) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنة وأهلها، رقم الحديث: 2835/.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث زيد بن أرقم، رقم الحديث: 1722/.

(6) حاشية: في القاموس رجل أكلة وأكول كصبور أي: كلها بمعنى الأكل مع المبالغة.

(7) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنهما، رقم الحديث: 13311/.

(8) رواه ابن أبي الدنيا، من حديث أبي أمامة، رقم الحديث: (527/4).

يُصْبَهُ دُحَانٌ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَشْبَعَ ثُمَّ يَطِيرُ»⁽¹⁾، وابن أبي الدنيا: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي: زعم أن شجرة السدر مؤذية لأن لها شوكاً: «أليس الله يقول:

{ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ } [الواقعة: 28] خَضَدَ اللَّهُ شَوْكَهُ فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً فَإِنَّهَا لَتُنْبِتُ ثَمَرًا تَنْفِيقُ الثَّمَرَةَ مِنْهَا عَنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لَوْناً مِنْ طَعَامٍ مَا فِيهَا لَوْنٌ يُشَبِّهُ الْآخَرَ»⁽²⁾.

وفي حديث عند البيهقي وغيره: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَعْرَفَ بِأَزْوَاجِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَزْوَاجِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ فَيَدْخُلُ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى وَاثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ لَهُمَا فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ بَعَادَتَهُمَا فِي الدُّنْيَا يَدْخُلُ عَلَى الْأُولَى مِنْهُمَا فِي عَرَفَةٍ مِنْ يَأْفُوتَةٍ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٍ بِاللُّؤْلُؤِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ زَوْجًا - أَيُّ صِنْفًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ مِنْ صَدْرِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَجِلْدِهَا وَلَحْمِهَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَخِّ سَاقِهَا كَمَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السِّلَكِ فِي فَصَبَةِ الْيَأْفُوتِ كَيْدُهُ لَهَا مِرْآةٌ وَكَيْدُهَا لَهُ مِرْآةٌ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهَا لَا يَمْلُكُهَا⁽³⁾ وَلَا تَمْلُكُهُ وَلَا يَأْتِيهَا مَرَّةٌ إِلَّا وَجَدَهَا عَذْرَاءَ مَا يَفْتُرُ ذِكْرُهُ وَلَا يَشْتَكِي قُبْلَهَا فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ تُودِي إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّكَ لَا تَمْلُ وَلَا تَمْلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةَ إِلَّا إِنَّ لَكَ أَزْوَاجًا غَيْرَهَا فَيُخْرِجُ فَيَأْتِيَهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كُلَّمَا جَاءَ وَاحِدَةً قَالَتْ وَاللَّهِ مَا فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْكَ أَوْ مَا فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ»⁽⁴⁾.

(1) صفة الجنة، عبد الله بن محمد بن قيس البغدادى، من حديث ميمونة، رقم الحديث: 125/، ت: عبد الرحيم العساسلة، دار البشير، ط 1، 1997م.

(2) الترغيب والترهيب للمنزدي، من حديث سليم بن عامر، رقم الحديث: (528/4).

(3) حاشية: كلاهما من أَمَلٍ بمعنى أبرم وأعجز أي: لا تعجزه ولا يعجزها.

(4) البعث والنشور للبيهقي، من حديث أبي هريرة، رقم الحديث: 609/.

وأخرج أبو نعيم: «يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَكْرٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ أُنْثَى»⁽¹⁾ وَمِائَةَ حَوْرَاءَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَيَقْلُنَ بِأَصْوَاتٍ حَسَنٍ لَمْ تَسْمَعْ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِنَّ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُسُ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَطْعُنُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ»⁽²⁾، ولا ينافي بين نحو هذين الحديثين ونحو حديث لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى سوقهما من وراء لحومها وحللها كما يرى الشراب الأحمر في الزجاج البضاء وذلك لأن الموصوفين بما ذكر من تلك الخلل المذكورة اثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو أعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به نظير ما قالوه في حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»⁽³⁾، وفي رواية «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»⁽⁴⁾ وما أشبه ذلك.

والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

{وَحُورٌ عِينٌ} [الواقعة: 22] قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُورٌ: بِيضٌ، عِينٌ: ضِعَاثُ الْعُيُونِ شَفْرُ⁽⁵⁾ الْحُورِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النَّسْرِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: 58] قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَفَاؤُهُنَّ كَصَفَاءِ الدُّرِّ الَّذِي فِي الْأَصْدَافِ الَّذِي لَمْ تَمْسُهُ الْأَيْدِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فِيهِنَّ حَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ} [الرحمن: 70] قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(1) حاشية: المرأة التي لا زوج لها بكر كانت أو ثيباً، وكذا يقال لمن لا امرأة له مطلقاً.

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب: ما جاء في كلام الحور العين، رقم الحديث: 2564/.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11521/.

(4) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 650/.

(5) حاشية: أي: أصل منبت الشعر في جفنها، والشفر للحوراء هذب العين متمشبة بجناح النسار في الطول المناسب لذلك لفخامة العيون، ويؤيده رواية ابن أبي الدنيا «شَفْرُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعَيْنِ أَطْوَلُ مِنْ جَنَاحِ النَّسْرِ».

خَيْرَاتُ الْأَخْلَاقِ حِسَانُ الْوُجُوهِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ⁽¹⁾ مَكْنُونٌ} [الصفات: 49] قَالَ رَقَّتْهُنَّ كَرَفَةً الْجِلْدِ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ مِمَّا يَلِي الْقَشْرَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {عُرْبًا أَتْرَابًا} [الواقعة: 37] قَالَ: هُنَّ اللَّوَاتِي قُبِضْنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ رُمَصًا سُتْمًا خَلَقَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْكَبَرِ فَجَعَلَهُنَّ عَذَارَى. عُرْبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُتَحَبِّبَاتٍ أَتْرَابًا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُنِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ الْخُورُ الْعَيْنُ؟ قَالَ: بَلَنِ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ كَقَضْلِ الظَّهَارَةِ عَلَى الْبِطَانَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَ ذَاكَ؟ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: بِصَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْبَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُوهَهُنَّ النُّورَ وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ، بَيضُ الْأَلْوَانِ خُضْرُ الثِّيَابِ صَفَرُ الْخَلِيِّ مَجَامِرُهُنَّ الدُّرُّ وَأَمْشَاطُهُنَّ الذَّهَبُ يَقُلْنَ: أَلَا نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا مَوْتَ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأَ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَظْعَ أَبَدًا، أَلَا وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا نَسْحَطُ أَبَدًا طُوبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَتَزَوَّجُ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا مَنْ يَكُونُ زَوْجَهَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهَا تُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا فَتَقُولُ: أَيُّ رَبِّ إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِيَ خُلُقًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَزَوِّجْنِيهِ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ⁽²⁾، وما في هذا الحديث من تخيرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافي قول بعض أئمتنا إنها تكون لآخرهم لأن ما في الحديث محله فيمن ماتت لا في عصمة أحد، وما قاله ذلك الإمام فيمن ماتت في عصمة إنسان فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة أحد ولها أزواج فإن أحداً ليس أولى بها منهم فخبرت.

(1) حاشية: وقيل: في بياضهن مائل إلى الصفرة كبيض الإوز فإنه أحب الألوان.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، رقم الحديث: 870/.

الطبراني: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنَّيْنَ»⁽¹⁾ أَزْوَاجُهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ مَا سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ وَإِنَّ مِمَّا يُغَنَّيْنَ بِهِ: نَحْنُ الْحَيَّرَاتُ الْحِسَانُ أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ يَنْظُرُونَ بِقُرَّةِ أَعْيَانٍ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنَّيْنَ بِهِ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَمُتُّهُ، وَنَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا نُخَفُّهُ، وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَطْعَنُهُ»⁽²⁾.

ومسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»⁽³⁾.

والترمذي وغيره: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّورُ فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا»⁽⁴⁾، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال لسعيد بن المسيب: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، قال سعيد: أو فيها سوق؟ قال: نعم، أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤَدُّنَ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَذْنَاؤُهُمْ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ عَلَى كُثْبَانٍ مِثْلِ وَكَافُورٍ، وَمَا يَزُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟

(1) حاشية: غناه الشعر وبه تغنيه تغنى به، وبالمراة تغزل وبزيد مدحه أو هجاه كتغنى فيهما.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: /4917/.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في سوق الجنة، رقم الحديث: /2833/.

(4) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في سوق الجنة، رقم الحديث: /2550/.

قَالَ: نَعَمْ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا لَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاضَرَةً حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ الرَّجُلُ أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يُدَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيًّا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، قَالَ: فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حَقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دِينٌ فَيُرْوَعُهُ⁽¹⁾ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتِمَّتْ لَهُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْبَلُنَّ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا⁽²⁾، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «إِذَا سَكَنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَتَاهُمْ مَلَكٌ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزُورُوا فَيَجْتَمِعُونَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ثُمَّ تُوَضَعُ مَائِدَةُ الْخُلْدِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا مَائِدَةُ الْخُلْدِ؟ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَاهَا أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

(1) حاشية: أي: يُخوفه ويحزنه.

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في سوق الجنة، رقم الحديث: /2549/.

فَيُطْعَمُونَ ثُمَّ يُسْقَوْنَ ثُمَّ يُكْسَوْنَ، فَيَقُولُونَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَخْرُجُونَ سُجَّدًا
فَيَقَالُ لَهُمْ لَسْتُمْ فِي دَارٍ عَمَلٍ إِنَّمَا فِي دَارٍ جَزَاءٍ»⁽¹⁾.

ومسلم وغيره: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟
أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَشَفَ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس: 26]»⁽²⁾، ورواه البزار مطولاً وفيه:

«إِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحِينِ
الَّذِي يَبْرُزُ أَوْ يَخْرُجُ فِيهِ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أُخْرِجُوا إِلَى دَارِ الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ
وَعَرْضَهُ»⁽³⁾ وَطُولُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَخْرُجُونَ فِي كُثْبَانٍ⁽⁴⁾ مِنَ الْمِسْكِ، قَالَ خُذِيْقُهُ: وَإِنَّهُ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ
دَقِيقِكُمْ هَذَا فَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ، فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ
وَأُخِذَ الْقَوْمُ مَجَالِسُهُمْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى الْمُثِيرَةُ تُثِيرُ عَلَيْهِمُ الْمِسْكَ الْأَبْيَضَ فَتَدْخُلُهُ مِنْ
تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ فَتِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكِ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ إِذَا
دَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ طِيبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَكَانَتْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ لَوْ

(1) صفة الجنة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، من حديث علي رضي الله عنه، رقم الحديث: 397/.

ت: علي رضا عبد الله، دار المأمون، دمشق / سوريا.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة بهم، رقم الحديث: 181/.

(3) حاشية: والعرض: بفتح وسكون سعة الشيء المقابلة لطوله وقد تحرك كالعرض الذي يطلق على كل شيء سوى النقد
وحطام الدنيا، وعرض الإنسان الذي لا يريد نقصه، وعرض الكلام بالضم لجانبه.

(4) حاشية: جمع كتيب أي: المكان المرتفع أصغر من الجبل، وهذا المراد مما في بعض الروايات على جبال مسك.

دَفَعَ إِلَيْهَا ذَلِكَ الطَّيِّبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى حَمَلَةِ الْعَرْشِ فَيُوضَعُ بَيْنَ ظَهْرَانِي⁽¹⁾ الْجَنَّةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحُجُبُ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْني وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي فَسَلُونِي، فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَتَتَفَقَّحُ كَلِمَتُهُمْ رَبَّنَا رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيُجِيبُهُمْ لَوْلَا رَضِيتَ عَنْكُمْ مَا أَسْكَنْتُكُمْ حَتَّى فَاسْأَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَتَتَفَقَّحُ كَلِمَتُهُمْ رَبَّنَا أَرِنَا نَنْظُرُ إِلَيْكَ فَيَكْشِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجُبَ وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ أَلَّا يَخْتَرِقُوا لَا خَيْرَ لَهُمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ حَفُوا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَخَفَيْنَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا صَارُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَتَرَادَّ النُّورُ وَأَمَكْنَ وَتَرَادَّ وَأَمَكْنَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَيَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَحَلَّى لَنَا فَنَظَرْنَا مِنْهُ إِلَى مَا حَفَيْنَا بِهِ عَلَيْكُمْ فَلَهُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: 17]»⁽²⁾، وعن ابن أبي الدنيا: «إِنَّ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ عَلَى الْمَطَايَا وَالْثُجُبِ، وَأَنَّهُمْ يُؤْنَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ بِحَيْلٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ فَيَرْكَبُونَهَا حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَأْتِيهِمْ مِثْلُ السَّحَابَةِ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ فَيَقُولُونَ أَمْطَرِي عَلَيْنَا فَمَا يَزَالُ الْمَطَرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ فَوْقَ أَمَايِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا غَيْرَ مُؤَذِيَةٍ فَتَنْسِفُ كُثْبَانًا مِنَ الْمِسْكِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ فَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ

(1) حاشية: يقال: هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي: وسطهم وفي معظمهم.

(2) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رقم الحديث: 323/.

الْمِسْكُ فِي نَوَاصِي خِيُولِهِمْ وَفِي مَفَارِقِهَا وَفِي رُءُوسِهِمْ وَلِكُلِّ رَجُلٍ ⁽¹⁾ مِنْهُمْ جُمَّةٌ: - أَيُّ شَعْرٍ مِنْ رَأْسِهِ عَلَى مَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ - فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ الْمِسْكُ فِي تِلْكَ الْجُمَّاتِ وَفِي الْخَيْلِ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ ثُمَّ يَقْبَلُونَ إِلَى ⁽²⁾ آخِرِ الْحَدِيثِ ⁽³⁾، وجاء أيضاً عن البزار: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَشْتَاقُ الْإِخْوَانُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَسِيرُ سَرِيرٌ هَذَا إِلَى سَرِيرٍ هَذَا وَسَرِيرٌ هَذَا إِلَى سَرِيرٍ هَذَا حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا فَيَتَكَيُّ هَذَا وَيَتَكَيُّ هَذَا فَيَقُولُ أَخْذُهَا لِصَاحِبِهِ تَعْلَمُ مَتَى غَفَرَ اللَّهُ لَنَا؟ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ نَعَمْ يَوْمَ كُنَّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَدَعَوْنَا اللَّهَ فَعَفَرَ لَنَا» ⁽⁴⁾، وعن ابن أبي الدنيا: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا خَيْلٌ وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسَرَّجَةٌ مُلَجَّمَةٌ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ لَهَا أَجْنَحَةٌ خُطُوبُهَا مَدُّ الْبَصَرِ فَيَرَكِبُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاءُوا، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْقَلُ مِنْهُمْ دَرَجَةً يَا رَبِّ بِمَ بَلَغَ عِبَادُكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا

(1) حاشية: وهذا لا ينافي حديث: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ» ذلك باعتبار الوجه مع ذلك يقال إن للرجال شوارب خفيفة من شعر أخضر وللنساء فروع خضرة على عادتهم تميز بين الرجال والنساء وليس فيهم ملتحى إلا آدم عليه الصلاة والسلام تميز بين الأب والآباء وقيل: هارون أيضاً شرافة لأخذ موسى بلحيته وقيل: موسى أيضاً شرافة لتجلي عليه وصعقه وقيل غير ذلك.

(2) حاشية: «حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا الْمَرْأَةُ تُنَادِي بَعْضُ أَوْلَئِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَا لَكَ فِينَا حَاجَةٌ؟ فَيَقُولُ مَا أَنْتِ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَيَقُولُ أَنَا زَوْجَتُكَ وَحُبُّكَ، فَيَقُولُ مَا كُنْتَ عَلِمْتَ بِمَكَانِكَ، فَيَقُولُ الْمَرْأَةُ أَوْ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: 17] فَيَقُولُ بَلَى وَرَبِّي فَلَعَلَّهُ يَشْتَغِلُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُؤَقِفِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا لَا يَلْتَفِتُ وَلَا يُعَوِّدُ، مَا شَغَلَهُ عَنْهَا إِلَّا مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْكَرَامَةِ».

(3) الترغيب والترهيب للمندري، من حديث شفي بن ماتع، رقم الحديث: (542/4).

(4) مسند البزار، من حديث أنس رضي الله عنه، رقم الحديث: /3553/.

يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ وَكُنْتُمْ تَنَامُونَ، وَكَانُوا يُصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُنْتُمْ تَبْخُلُونَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ وَكُنْتُمْ جَبِينُونَ»⁽¹⁾.

وصح: «فَيُؤْتَى سَوَاطِئُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ⁽²⁾ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَلَنْصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»⁽³⁾»⁽⁴⁾.

والشيخان: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: 17]»⁽⁵⁾،
ويكفي عنه وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون، والشيخان: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟»⁽⁶⁾ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيَكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»⁽⁷⁾، ومسلم وغيره: «إِذَا

(1) العظمة، عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ت: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـ، من حديث علي رضي الله عنه، رقم الحديث: 588/.

(2) حاشية: القاب ما بين المقبض والتشنية أي: رأس القوس، ولكل قوس قابان.

(3) حاشية: وصح عن ابن عباس: ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 10270/.

(5) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، رقم الحديث: 3244/، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث: 2824/.

(6) حاشية: فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، رقم الحديث: 6549/، صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم الحديث: 2829/.

دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: 43]»⁽¹⁾.

والشيخان: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرِئُونَ»⁽²⁾ - أَيَّ يَمْدُونَ أَعْنَاهُمْ لِيَنْظُرُوا - فَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ فَيَذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ⁽³⁾ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَى إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [مریم: 39] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا»⁽⁴⁾.

جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحلَّ عليهم رضوانه وأدام لهم جوده وكرمه وإحسانه، وآمننا في الدارين من سائر الفتن والحن إنه على كل شيء قدير⁽⁵⁾ وبالإجابة جدير، (والخطير لدى جوده حقير، والعسير بجنب فضله يسير ومن محض مدده القليل والكثير.

(1) صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في دوام نعيم أهل الجنة، رقم الحديث: /2837/.

(2) حاشية: مثل يطمئنون يقال اشرب إليه مدَّ عنقه لينظر وارتفع.

(3) حاشية: أي: ذلك المنادي.

(4) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سورة كهيعص، باب: قوله تعالى: {وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَى}، رقم الحديث: /4730/.

صحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، رقم الحديث: /2849/.

(5) حاشية: وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة.

وهذا ما لخصنا من بدائع الزواجر عن اقتراف المهالك والكبائر من مصنفات الفحل النحرير والبحر الزاخر أحمد
ابن حجر الهيتمي البارع الماهر نفعا الله من يُمن أنفاسه وشرف علمه الباهر بالنبي الهادي وآله ذوي الهمم
والمفاخر...⁽¹⁾.



(1) من إضافات ملا خليل.

KAYNAKÇA (TAHKİK)

المصادر

بعد القرآن الكريم.

- الإبانة: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: رضا معطي، عثمان الأيوبي، يوسف الوابل، الوليد بن يوسف، حمد الويجري، دار الراجية، الرياض، ط2، 1415هـجري.
- إتحاف السادة المتقين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، تحقيق: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط4، 1994م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، الطبعة الثانية، 1406 هـ
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تحقيق: محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـجري.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الأهوال: عبد الله بن محمد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر، مصر، 1413هـجري.
- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة: المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2003 م.
- البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988 م

- **البعث والنشور:** للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردى الخراساني، الحافظ أبي أبو بكر البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:** المؤلف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413 - 1992 م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** للمؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ودار إحياء التراث، الكويت، 1965 - 2001 م.
- **تاريخ دمشق:** المؤلف: ابن عساكر، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العموري، دار الفكر، دمشق، 1995 م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983 م.
- **الترغيب والترهيب:** عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هجري.
- **الترغيب والترهيب:** إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993 م.
- **تفسير الإمام الشافعي:** تحقيق ودراسة د. أحمد بن مصطفى الفزان، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، 2006 م.
- **التفسير الواضح:** للمؤلف الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد، بيروت، الطبعة العاشرة، 1413 هـ
- **التنبيه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983 م.
- **التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد للمؤلف:** أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، الناشر: دار اللؤلؤة، مصر، ط1، 2023 م.
- **التيسير في أحاديث التفسير للمؤلف:** محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ 1985 م
- **جامع الأحاديث:** جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة.
- **جامع الترمذي:** المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996 م.
- **الجامع الكبير (جمع الجوامع):** جلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم وعبد الحميد محمد وحسن عيسى، الناشر: الأزهر الشريف، ط2، 2005 م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، مطبعة السعادة، مصر، 1974 م.
- **ذكر ابن أبي الدنيا:** محمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2001 م.

- **الروض الداني (المعجم الصغير):** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1985م.
- **الزهد الكبير:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردى الخرساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1996م.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمود عبد العزيز، سيد صادق، جمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.
- **سنن ابن ماجه:** المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد قزيلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- **سنن البيهقي الكبرى:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994م.
- **سنن الدارقطني:** المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1966م.
- **سنن النسائي الكبرى:** المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- **سنن النسائي:** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1930م.
- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1986م.
- **شعب الإيمان:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ جري.

- **صحيح ابن حبان:** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ جري.
- **صحيح ابن خزيمة:** المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، 1439هـ جري.
- **صحيح البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م.
- **صحيح مسلم:** المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م.
- **صفة الجنة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم العساسلة، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.
- **صفة الجنة:** المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المحقق: علي رضا عبد الله، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.
- **صفة الصفوة:** جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة. مصر، ط1، 2000م.
- **طبقات الحفاظ:** جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ جري.
- **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للنشر، ط2، 1423هـ.
- **طبقات الفقهاء الشافعية:** تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.
- **الطبقات الكبرى (ابن سعد):** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- **طبقات النسائين:** المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، دار الرشد، الرياض، ط1، 1987م.

- **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود، ط2، 1990م.
- **العظمة:** عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـجري.
- **غريب الحديث:** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.
- **فتح الرحمن في تفسير القرآن:** المؤلف: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، 2009م.
- **فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك:** للمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالك (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
- **الفردوس بمأثور الخطاب:** أبو شجاع الديلمي الهمداني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته:** د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوربة، دمشق، الطبعة الرابعة، 2006م.
- **فقه السنة:** سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1977م.
- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:** د. مصطفى الخرن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م. 9/8.
- **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة:** مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
- **الفقه الميسر:** د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1432 / 2011م.
- **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.
- **الكبائر:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الندوة، بيروت، لبنان.
- **الكفاية في علم الرواية:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حدي المدني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1357هـ، وصورتها: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن علي بن أبي بكر بن سلمان، الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، القاهرة، 1994م.
- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصدقاء المجتمع، السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م
- **المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد للمؤلف:** أبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 م
- **مخطوط الزواجر عن اقتراف المهالك والكبائر:** الملا خليل حسين الإسعدي، غير مطبوع.
- **مساوي الأخلاق:** المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- **المستدرك على الصحيحين:** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990م.
- **مسند أبي يعلى:** المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م
- **مسند البزار المنثور باسم البحر الزخار:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- **مسند البزار:** البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب (المستدرك الكبير)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.
- **مسند الشاميين:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 - 1984م.

- **مسند الشهاب:** محمد بن سلامة بن جعفر مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـجري.
- **مشكل الآثار:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـجري.
- **مصنف عبد الرزاق:** المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- **المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ:** أبو عمر دُبَّيَّانُ بن محمد الدُّبَّيَّانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـجري.
- **المعجم الأوسط:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ.
- **معجم البلدان:** شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- **المعجم الكبير:** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ودار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1994م.
- **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، 1960م.
- **مغني المحتاج:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي:** المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها:** المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي السامري، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- **منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:** عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحَضْرَمِيّ الشَّحَارِي، ثم المِراوَعِي، ثم المَكِّي، دار المنهاج - جدة، ط3، 2005 م

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 2005م.
- **منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين:** المؤلف: د مصطفى محمد حلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ.
- **موارد الزمآن إلى زوائد ابن حبان:** المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط2، 1992م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي:** محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م.
- **موطأ الإمام مالك:** رواية محمد بن الحسن، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م.
- **النهاية:** مجد الدين ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، 1979م.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:** محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـجري.